
الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ) (كتاب الزكاة)

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

21 £ 40



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب (بداية المجتهد ونحاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة (٩٥هه) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١ه)، وما زال يدرس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسر الله تعالى لي التدريس في الجامعة فكرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحسانا من طلبة الكلية وثناء كبيرا، واقترح غير واحد من الطلبة أن أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرً لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنه من الضروري أن أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد رحمه الله، فبدأت بكتاب (الطهارة من الحدث) الذي شمل (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم بكتاب (الصلاة)، وقد قسمته إلى جزئين نظراً لكثرة مسائله، القسم الأول من (بداية كتاب الصلاة)، حتى نهاية الباب الثاني من الجملة الثالثة (في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين)، وعدد مسائله، ثم أكملت مسائل، ثم بقية كتاب الصلاة من الباب الثالث في الجملة الثالثة (في وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه) إلى (آخر كتاب الصلاة) وعدد مسائله (١١٥) مسألة، ثم أكملت القسم الرابع بكتاب (أحكام الميت) الذي شمل (٢٤) مسألة، ثم انتقلت إلى القسم الخامس – وهو الجزء الذي بين أيدينا الآن – كتاب (الزكاة)، وشمل (٧٥) مسألة. وسأنتقل – إن شاء الله بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب الصيام، ثم كتاب الجهاد، وهكذا.

وأسأل الكريم الرحيم أن يمن عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية Email: thaher88@hotmail.com

۲

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من حلال الآتي:

- 1- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب وتيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.
 - ٧- يبرز البحث الجوانب التي تميز بماكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.
- ٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.
 - ٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف -رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.
 - حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.
 - حدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

1- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف -رحمه الله - في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف - رحمه الله - أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف - رحمه الله - من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف - رحمه الله - القول دون نسبته لأحد، أحتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة - رحمهم الله -، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من خير الأئمة الأربعة.

٧- إذ ذكر المؤلف - رحمه الله - عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها واعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف - رحمه الله - وأدخل في الكتاب ما ليس منه، إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٧- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب، ومن ثم المسائل المختلف فيها.

٣- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف – رحمه الله - وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٤- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالآتي:

	عنوان المسألة		رقم المسألة
فيه	ب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف	أذكر هنا الجاند	تحرير محل الخلاف
القول الثالث ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الأول ونسبته	الأقوال ونسبتها
ع بین قوسین عبارة (لم یذکره ابن رشد)	لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأض	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا	سبب الخلاف
أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	الأدلة
اختصار	المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح بـ	أذكر هنا الراجح في	الواجح
أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	ثمرة الخلاف
لى أمهات كتب الفقه	، المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إ	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب	مراجع المسألة

• إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقستم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقستم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

7- ما ذكره المؤلف – رحمه الله – من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علما بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله – نصا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتحنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أحد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف – رحمه الله –.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٧٠ المؤلف - رحمه الله - أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم السألة بعذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل
 المدمجة ووضعت لكل مسألة منها صفحةً مستقلةً.

٨- وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها. ٩- رقمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز
البخاري في التأريخ الكبير	تخ	مشكل الآثار للطحاوي	طح	صحيح البخاري	خ
نيل الأوطار	طار	صحيح ابن خزيمة	خز	صحيح مسلم	م
شرح السنة للبغوي	بغ	مصنف ابن أبي شيبة	ش	متفق عليه	متفق
موطأ الإمام مالك	طأ	مصنف عبد الرزاق	عب	سنن أبي داود	د
المستدرك للحاكم	کم	مسند أبي يعلى	ع	سنن الترمذي	ت
كتاب الأم للشافعي	أم	سنن الدارقطني	قط	سنن النسائي	ن
مسند الطيالسي	طیا	سنن البيهقي	هق	سنن ابن ماجه	جه
مسند الشافعي	شا	الاستذكار لابن عبد البر	کار	مسند الإمام أحمد	حم
الأثرم	أثر	سنن الدارمي	دا	صحیح ابن حبان	حب
معرفة الآثار والسنن للبيهقي	سنن	المحلى لابن حزم	مح	المعجم الكبير للطبراني	طب
مجمع الزوائد	مجمع	الأوسط لابن المنذر	سط	سنن سعید بن منصور	ص
الكامل لابن عدي	عد	طبقات ابن سعد	سع	التمهيد لابن عبدالبر	تم
المنتقى لابن الجارود	من	تمذيب الآثار للطبري	ته	المروزي	مر
إتحاف المهرة	إت	مستخرج أبي عوانة	عوا	مسند البزار	بز

ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٢٠٥هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فحده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الفقه.

من مشائخه: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن تلامذته: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله آثارا علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد حدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشحرة النور الزكية ص (٢٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد رحمه الله، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، حتى قال الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحس مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٥١): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). فالكتاب جامع بين الأصول والفقهية، ويعَدُّ تقدما ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد رحمه الله ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية ص (٤١)، ومقدمة ابن زاحم ص (٦).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأن أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣ه)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

- ١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).
- ٧- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).
 - ٣- السبيل المرشد إلى بداية الجحتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).
- ٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).
- حقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونحاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.
- ٣- شرح كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونحاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزء واحد) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وآمل أن ييسر الله له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.
- ٧- تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونحاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.
 - ٨ أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.
- ٩- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).
 - ١ أسباب الخلاف الواردة في بداية الجمتهد ونماية المقتصد لابن رشد دراسة فقهية مقارنة مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.
 - 1 ١ أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.
 - ١٢ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

۱۳ - اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع، من خلال كتاب بداية المجتهد ونحاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراة سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نحاية كتاب الجهاد إلى نحاية كتاب النكاح.

\$ 1- المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

• ١ - تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).

17 خلاصة بداية المجتهد ونماية المقتصد، لحاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونماية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبحذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونماية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد – رحمه الله – وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أي كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونماية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونماية المقتصد، الذي (لم) أحده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

١٧- الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن على الشمراني.

١٠ آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونحاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أيدرغو تديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلى إبراهيم.

19 🗕 أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير جامعة أم القرى، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

• ٢- الدلالة اللغوية واثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

۲۱ – طبعات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها. بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي –رحمه الله– بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

كتاب الزكاة

ويشمل الآتي:

الجملة الأولى: من تجب عليه (الزكاة)؟

الجملة الثانية: ما تجب فيه (الزكاة) من الأموال؟

الحملة الثالثة: كم تجب (الزكاة)، ومِن كم تحب؟

الجملة الرابعة: متى تجب (الزكاة)، ومتى لا تجب؟، (وقت الزكاة)

الجملة الخامسة: لمن تجب (الزكاة)، وكم يجب له؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد — رحمه الله — اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الزكاة

- ١- اتفقوا على أن الزكاة تجب على كل مسلم حُرِّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً.
- ٣- اتفقوا أنّ من وجبت عليه الزكاة وتمكن من إخراجها، فلم يخرجها حتى ذهب بعضُ المال، فهو ضامن، إلا في الماشية.
- ٣- اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، اللذين ليسا بحُلّي، وعلى وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم. واتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب؛ الحنطة والشعير، وعلى صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب.
 - أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة، إلا العسل.
 - اتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يُقصد بما التجارة.
 - ٦- اتفقوا على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة في الفضة خمسُ أواقِ.
 - ٧- اتفقوا على أن القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة، ربع العُشُر، ما لم يكونا خرجا من معدن.
 - أجمعوا على أنه (لا) أوقاص في الحبوب.
- ٩- أجمع المسلمون على أنه في كل (٥) من الإبل شاة إلى (٢٤)، فإذا كانت (٢٥) ففيها ابنة مخاض إلى (٣٥)، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت (٣٦) ففيها بنت لبون إلى (٥٥)، فإذا كانت (٤٦) ففيها حِقّة إلى (٣٠)، فإذا كانت (٣٦) ففيها بنتا لبون إلى (٩٠)، فإذا كانت (٩١).
 - ١- اتفقوا -ما عدا الكوفيين- على أن ما زاد على (١٣٠) من الإبل، ففي كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حِقّة.
- 11- أجمعوا على أنّ في سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة إلى (١٢٠)، فإذا زادت على (١٢٠) ففيها شاتان إلى (٢٠٠). فإذا زادت على (٢٠٠) ففيها ثلاث شياه إلى (٣٠٠)، فإذا زادت على (٣٠٠)، ففي كل (٢٠٠) شاة فيها شاة واحدة.
 - ١٢- اتفقوا على أن المغز تُضم إلى الغنم في حساب الزكاة.

- ٣١− اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ من الصدقة، تيس، ولا هَرِمَة، ولا ذات عَور (حاجة).
- \$ ١- أجمعوا على أن الواجب في الحبوب؛ أما ما سقى بالسماء فالعشر، وأما ما سقى بالنَّضح فنصف العشر.
 - ١ بإجماع الوَسْقُ (٦٠) صاعاً.
- 11- أجمعوا على أنّ الصنف الواحد من الحبوب والثمر، يُجمع جيّده ورديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرديء)، فإن كان الثمر أصنافاً أُخِذ من وسطه.
- 11- عند الجميع المخرَجُ من النحل في الزكاة، هو التمر (لا الرطب)، وكذلك الزبيب من العنب (لا العنب نفسه)، ومن الزيتون الزيت لا (الحب).
 - 11- أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط (الحول) في زكاة؛ الذهب والفضة والماشية.
- 19- أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب، واستُفيد إليه مال من غير ربحه، يكمل من مجموعهما نصاب، أنه يستقبل به الحول من يوم كَمَا ..
 - ٧- كأنّ أكثر الفقهاء مجمعين على أنه (لا) يجب أن يُعطى مستحق الزكاة- عطيّةً يصير بما من الغني في مرتبة من (لا) تجوز له الصدقة.
 - ١ ٢ لا خلاف بين الفقهاء أن العامل على الزكاة، إنَّما يأخذ من الزكاة بقدر عمله.

الجملة الأولى: من تجب عليه الزكاة؟ (المسائل المختلف فيها)

عنون المسألة	الرقم التسلسلي
هل تحب الزكاة في أموال الصغير؟.	1
حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.	۲
هل تحب الزكاة في أموال العبيد؟.	٣
حكم الزكاة على من عليه دين.	٤
حكم زكاة المال الذي في ذمّة الغير (الدَّين).	٥
حكم زكاة الثمار محبَّسة الأصول (الموقوفة).	7
على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	٧
هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.	٨
ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.	٩
ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.	1.
ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.	11
حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبما عليه.	17
الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.	١٣
حكم منع إخراج الزكاة.	1 £

	, تجب الزكاة في أموال الصغير؟	هل	مسألة (١)
لا خلاف في وجوب الزكاة على المسلمين، واتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم حرِّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا هل تجب الزكاة في مال الصغير، والخلاف على ثلاثة أقوال		تحرير محل الخلاف	
تحب الزكاة في مال الصغير فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية وعروض التجارة ونحوها أبو حنيفة	(ليس) في مال اليتيم زكاة بعض التابعين: كالنخعي/ الحسن/ ابن جبير	تجب الزكاة في أموال الصغار جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
	اة الشرعية؛ هل هي عبادة أم هي حقّ واحب للفقراء؟	اختلافهم في مفهوم الزك	سبب الخلاف
• لأنّ الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء، وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أما بقية الأموال لا تؤخذ منه لعدم قدرته على تنميتها. • لأن الصغير مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يكبر) [د/ن].	* الزكاة عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادات. • الزكاة بحاجة للنية عند الإخراج، ولا يصح ذلك من الصغير. • قوله تعالى: ﴿خُذَمِنَ أَمَوَلِهِمْ صَدَفَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بَهَا ﴾ [التوبة: ٣٠١]، والصبي ليس من أهل التطهير فلا ذنوب له. • لأن الزكاة حقّ يتعلق بالمال، فتحب في مال الصغير.	* الزكاة حق واحب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلا يعتبر فيها البلوغ. • قوله على: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الصدقة) [شا/ هق]، ورواية: (اتجروا في أموال اليتيم لا تأكلها الزكاة) [طب]، ورواية: (من ولي يتيماً له مال، فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [ت/ قط/ هق/ وضعف إسناده الألباني]، ومعلوم أنّ المراد بالصدقة هنا الزكاة. • حديث معاذ في قال رسول الله على: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، والصغير يوصف بأنه غني.	الأدلة
اله وتطهيره بالصدقة	لقوة أدلة أصحاب القول، ولأنّ الصغير يحتاج لتزكية م	القول الأول (تجب الزكاة في أموال الصغار)؛	الراجح
من ولي مال يتيم وفيه زرع وثمار أخرج منها الزكاة عنه دون غيرها من الأموال	من ولي مال يتيم فلا يخرج منه شيئا للزكاة	من ولي مال يتيم ولم يخرج زكاته عنه أثم	ثمرة الخلاف
	الرائق (٣٥٤/٢)، والمدونة (٩/٢)، والكافي لابن عبد ا افي لابن قدامة (٩٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٠	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٥٣/١)، والهداية (١٥٥/١)، والبحر الكبير (١٥٢/٣)، والك	مراجع المسألة

حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة		مسألة (٢)
ذ من أهل الذمة، واختلفوا في نصاري بني تغلب (النصاري العرب)	اتفقوا أن الزَّكاة لا تؤخذ من الكفّار؛ من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب، ولا تؤخ	تحر محل
، على قولين	هل تؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف	الخلاف
تؤخذ الزكاة (ضِعفاً) من نصاري بني تغلب دون غيرهم	(لا) تؤخذ الزكاة من جميع أهل الذمة	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	أكثر العلماء	
ص (أشار إليه ابن رشد)	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ؛ لظاهر النصوم	سبب الخلاف
* ثبت عن عمر را الله أنه صالح نصاري بني تغلب على تضعيف	 لأن الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا 	
الصدقة عليهم: (لما ألزمهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدِّي	الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمُنَآ إِلَىٰ مَاعَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبِىٓ أَءُمَنتُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣].	
كما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منّاكما يأخذ بعضكم من بعض -	• حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (إنك تأت قوماً من أهل	
يعنون الصدقة- فقال عمر ١٤٥٠ لا، هذا فرض على المسلمين)،	الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أطاعوك لذلك،	الأدلة
فقالوا: فزد ما شئت بمذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على	
هو وهم على أن ضِعف الصدقة عليهم) [هق/ سنن/كار/ أموا].	فقرائهم) [متفق].	
زكاة فرض على المسلمين، فيعتبر ما أخذه منهم جزية وضريبة وليس	القول الأول: (لا تؤخذ)، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه وحنكة وإلا فقد صرّحُ ﷺ بأن ال	الواجح
زكاة		
تؤخذ الضريبة من أهل الذمة العرب ضعف زكاة المسلمين	تؤخذ الجزية من أهل الذمة سواء كانوا عرباً أو عجماً	ثمرة الخلاف
ن الفقهية (ص٦٧)، والمغني (٣٤٣/٩)، والشرح الكبير (٩٠/١٠)	بداية المجتهد ونماية المقتصد (٤/١)، والمبسوط (١٧٨/٢)، والبناية (٣٦١/٣)، والقوانير	مراجع المسألة

هل تجب الزكاة في أموال العبد			مسألة (٣)
اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلمٍ حرِّ بالغ عاقلٍ مالكٍ للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا هل تجب الزكاة في أموال العبد (الرقيق)؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تجب الزكاة في أموال العبيد من مال العبد	تجب الزَّكاة في أموال العبيد على	(لا) تجب الزكاة في أموال العبيد ولا المكاتب	
أهل الظاهر/ أبو ثور/ عطاء/ ابن عمر ﷺ	سيد العبد	مالك/ أحمد/ أبو عبيد/ بعض الصحابة 🍇	الأقوال ونسبتها
	أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري		
	، يملك العبد ملكاً تاماً، أو غير تامِّ؟	هر	سبب الخلاف
* لأن اليد على المال توجب الزكاة فيه، لمكان	* لأن العبد لا يملك ملكاً تاماً، والسيد	* لأن كل من العبيد والسيد لا يملكان المال ملكاً تاماً، فالمال بيد	
تصرفها بالمال، كما يتصرف الحر بذلك.	هو المالك للمال، فلا يخلو المال من	العبد فلا يملكه السيد ملكاً تاماً، وليس للعبد ملكاً تاماً؛ لأن للسيد	
* خطاب الأمر بالزكاة: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ	مالك، فتجب الزكاة على السيد.	انتزاعه منه لحديث: (من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن	الأدلة
وَأَرْكَعُواْمَعَ ٱلرَّكِعِينَ ﴾[البقرة: ٤٣] ، عام يتناول الأحرار والعبيد.		يشترط المبتاع) [خ/م]، فلا تجب الزكاة على واحد منهما.	
* لأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلَّف لتصرف اليد في		• حديث جابر الله في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى	
المال، فيحب عليه الزكاة.		يُعتق) [قط/ هق/ سنن/ أموا/ عب/ وهو موقوف ولا يصح رفعه].	
ة، وسواء أخرجه العبد أو السيد لا فرق	كاة متعلقة بالمال، وحتى لا يخلو مال من زكاة	القول الثالث: (تجب الزَّكاة في مال العبد)؛ لأن الزّ	الواجح
من ملك عبدا له مال بلغ النصاب وحال عليه	من ملك عبدا له مال بلغ النصاب وحال	من ملك عبداً له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول(لم) يشرع	ثمرة الخلاف
الحول لزمه أخراج زكاته من هذا المال	عليه الحول أحرج زكاته من حر ماله	له أن يخرج منه الزكاة	مرت المراد
بداية المحتهد ونحاية المقتصد (٤٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٨٣/٢)، وفتح القدير (٤٨١/١)، والاختيار (٩٩/١)، والمعونة (٢٧٥/١)، والكافي لابن عبد البر			مراجع المسألة
،، وكشاف القناع (٨٠٦/٣).	لحموع (۲۹۷/۵)، والشرح الكبير (۲۰۰/۳)	(ص۸۸)، ولحاوي الكبير (۱٥٤/۳)، والج	

ين	حكم الزكاة على من عليه د			مسألة (٤)
اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً، واتفقوا على وجوب الزكاة على من عليه دين (لا) يستغرق ما يجب منه الزكاة من المال. واختلفوا فيمن يملك مالاً حال عليه الحول يبلغ النصاب وتجب فيه الزكاة، وفي نفس الوقت عليه دين – حالٌ – يستغرق جميع ماله، أو جميع المال الذي تجب فيه الزكاة، فهل تجب عليه زكاة؟، والخلاف على أربعة أقوال			تحرير محل الخلاف	
تحب الزكاة مطلقاً على من عليه دين الشافعية/ الظاهرية	تجب الزكاة على من عليه دين في الأموال الظاهرة، ولا تجب في الناض (النقود) مالك/ أحمد (المذهب)	تجب الزكاة على من عليه دين، في الخارج من الأرض من الحبوب أبو حنيفة	(لا) زكاة مطلقاً على من عليه دين أحمد (رواية)/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	الأقوال ونسبتها
، للمساكين؟	كاة عبادة، أو حقّ مرتب في المال	هل الزّ		سبب الخلاف
* الزكاة عبادة، فتحب على من بيده المال، لأن ذلك شرط التكليف وعلامة الوجوب على المكلف. * تعارَض حقان في المال؛ حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن بقضى. • عموم أدلة وجوب الزكاة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَالتُوا الرَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، لم نفرق بين من عليه دين وبين غيره. • لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر. • حديث معاذ هذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)، فعلَّق الزكاة بلمال.	جما نفوس الفقراء، أما الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التحارة هي أموال باطنة لا يعلم عنها الناس. • لأن الناض (النقود) لا تنمو بنفسها.	لأن الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].	* الزكاة حقّ مرتب في المال للمساكين، فلا تجب على من عليه دين؛ لأن حق صاحب الدَّين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مالُ صاحب الدين لا الذي بيده المال. قوله في في حديث معاذ في: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) [متفق]، والمدين ليس بغني. • الزكاة شرعت شكراً لنعمة الغني، وهذا ليس بغني، وقد قال في: (لا صدقة إلا عن ظهر غني) [متفق].	الأدلة
سداد الدين كما قال عثمان ﷺ: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين كدين الصندوق العقاري ونحوها فلا تمنع الزكاة				الراجح
من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى الزكاة مثله مثل غيره من الأغنياء	من عليه دين يستغرق جميع ماله زكى الأموال الظاهرة ثم ردَّ دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى زكاة الخارج من الأرض ثم سدد دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله ردَّ دينه ولا زكاة عليه	ثمرة الخلاف
في لابن عبد البر (ص٩٥)، ومواهب الجليل (١٩٧/٣)، والأم (١٣٣/٢)، هي الإرادات (١٨٢/٢)	" وتبيين الحقائق (٢٥٤/١)، والكاه ')، والمغني (٢٦٣/٤)، وشرح منت		بداية الجحتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٥)	مراجع المسألة

حكم زكاة المال الذي في ذمة الغير (الدّين)			مسألة (٥)	
اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا اختلافاً كثيراً في حكم زكاة المال الذي بيد الغير ديناً وليس في يد المالك، والخلاف يشمل حالين – بالنسبة للمدين الذي عنده المال، وهما- الأولى: أن يكون معسراً أو جاحداً، والثانية: أن يكون عند مقر مرجو الأداء، وخلاصة الخلاف في المسألة على أربعة أقوال			تحرير محل الخلاف	
في جميع الأحوال بعد القبض الدين يزكى لما مضى من السنين أحمد	في جميع الأحوال يزكى الدين لعام واحد بعد القبض لو بقي عند المدين سنين إذا كان أصل عوض مالك	 إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزكى إلا بعد القبض ومضى الحول. إذا كان مرجو الأداء/ يزكي بعد القبض ما مضى من السنين. أبو حنيفة 	 الدّين إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزكَّى إذا قبض ما مضى من السنين، وقول: (لا) زكاة حتى يقبض ويستقبل الحول. الدّين إذا كان مرجو الأداء/ يزكَّى كل عام ولو لم يقبض. الشافعي/ وبنحوه قال الليث 	الأقوال ونسبتها
د)	ولا يحق له الانتفاع به (لم يذكره ابن رش	ة الغير مملوك لصاحبه ملكاً تاماً أم غير مملوك	هل المال الذي في ذم	سبب الخلاف
 نفس دليل القول الأول. لأنه لا زال المال ملكه ويثاب عليه ويؤجر إن ذهب عليه. 	أفتى عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: (بأنه لا زكاة (الدين) إلا لعام واحد) [كار/طح]. لأن صاحب المال غير قادر على الانتفاع به قبل قبضه، فيزكيه عن العام الذي قبضه فيه.	فلا نوجب عليه الزكاة، أما إذا كان مرجو الأداء فهو ملك لصاحب الدين حقيقة فيزكيه على ما	• لأن الدين ملك لصاحبه يجوز له التصرف فيه، فوجب عليه فيه الزكاة عن كل عام إن كان مرجو الأداء، وإلا بعد القبض إن لم يكن مرجو الأداء؛ ضماناً لدفع الضرر عنه وعدم الإضرار به.	الأدلة
	_	وهذا يوافق القول الأول في المسألة وجزء من ال الدين المؤجّل، لذا وجب أن يزكّي صاحب الم	القول الرابع: (يزكيه بعد القبض لكل السنين)، عليه دين) أنه لا تحب الزكاة في	الواجح
قبض بعد سنين أدى زكاة	من أدان معسراً أو موسراً (وأصل المال عوض)، ثم قبض بعد سنين أدى زكاة عام واحد	بالمال حولاً جديداً، ومن أدان موسراً أدى	من أدان معسراً ثم قبض بعد سنين لم يؤدي زكاته، ومن أدان موسراً أدى زكاته كل ما حلَّ عليه الحول	ثمرة الخلاف
		على أهل المدينة (٢٦٦/١)، والمبسوط (٧/٢) النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٠٧/٢)،	 بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٤)، والحجة الكبير (٣/٤/٣)، وكفاية 	مراجع المسألة

حكم زكاة الثمار المحبّسة الأصول (الموقوفة)			مسألة (٦)
اتفقوا على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؛ كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا ملكها صاحبها ملكاً تاماً، واختلفوا إذا كانت أصول تلك الحبوب والثمار محبوسة			تحرير محل
، على ثلاثة أقوال	وقوفة)، هل يجب في الخارج منها زَكاة؟، والخلاف	A)	الخلاف
تحب الزكاة في الثمار محبّسة الأصول إذا كانت محبّسة على	(لا) تجب الزكاة في الثمار محبّسة الأصول	تجب الزكاة في الثمار محبّسة الأصول	
قوم بأعيانهم، ولا تجب إذا كانت محبّسة على المساكين	مكحول/ طاووس	أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	الأقوال ونسبتها
الشافعي (قول)/ أحمد/ الظاهرية			
	لأنما أملاك ناقصة		سبب الخلاف
• نفس أدلة القول الأول تدل على وجوب الزكاة على المحبوس	• قوله ﷺ حين قيل له: إن خالداً منع الزكاة	• عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الثمار،	
على قوم بأعيانهم؛ لأن صاحبه معيَّن ومعروف.	قال: (أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد	كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ. ﴾	
• لأن المحبوس على عموم المساكين وقف على غير معيّن وليس	احتبس أدرعه وأعبُده في سبيل الله) [خز/	[الأنعام: ١٤١]، ُ وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء	الأدلة
بمعروف، وهم مستحقون للزكاة أصلاً.	حب/ هق/ وأصله عند البخاري]، فيه حجة	العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر) [حم/ خز/	
	على سقوط زكاة الأصول المحبّسة.	هق/ طب]، لم تفرق بين محبس الأصول وغيرها.	
ول، أما قوله ﷺ عن خالد بن الوليد أنه احتبس أدرعه في سبيل	في المحبسة على المساكين)؛ لقوة أدلة أصحاب الق	القول الثالث: (تجب على المحبّسة لمعين ولا تجب	
الله، فلعله من باب الدفاع عنه، أي من حبّس أدرعه فكيف يمنع الزكاة، والخلاف هنا ليس في وقف السلاح وليس فيه دلالة على هذه المسألة، وأما إيجابها على عموم			
في الأصول المحبّسة على المساكين، لأن ملكه ناقص، وهم من	بن رشد — رحمه الله-: (لا معنى لمن أوجب الزكاة	المساكين فلا معنى له لأنهم ناقصوا الملك. قال ا	
	الصنف الذين تصرف له الصدقة)		
من أوقف أصولاً أخرج من ثمارها زكاتما إن كانت موقوفة على	من أوقف أصولاً لم يخرج زَكاة ثمارها	من أوقف أصولاً أخرج من ثمارها زكاتها مطلقاً	غاد ال
معينين	مطلقاً		ثمرة الخلاف
الكبير للدردير (٤٨٥/١)، ومنح الجليل (٧٦/٢)، والمهذب	موط (١٦٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٢٥)، والشرح	بداية الجحتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٥٦)، والمبس	#11 .11 1 c
٣٧٠)، والمبدع (٢/٢٩٦)	، والمحموع (٥/٠٥)، والكافي لابن قدامة (٦/١	(۲7٣/١)	مراجع المسألة

على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟		مسألة (٧)
ض والزرع لمالك واحد وهو مسلم، واختلفوا إذا كانت الأرض لشخص، والثمار	اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأر	تحرير محل
الخارجة منها لشخص آخر وهو المستأجر للأرض الزراعية، فعلى من تجب الزكاة؟، والخلاف على قولين		الخلاف
تجب زكاة الخارج من الأرض على صاحب الأرض	تجب زكاة الخارج من الأرض على المستأجر مالك الثمر	1 1. 351.
أبو حنيفة	مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	الأقوال ونسبتها
ع أو حق مجموعهما؟، إلا أنه لم يقل أحد أنه حقٌّ لجموعهما	هل العشر (الزكاة) حق الأرض أو حق الزرع	سبب الخلاف
* لأن العشر الواجب في الخارج من الأرض حق واجب على الأرض، فهو أصل	* لأن العشر الواجب في الخارج من الأرض هو واجب على مالك	
الوجوب، فلولا وجود الأرض لما خرج الحب والثمر.	الحبّ، كزكاة القيمة فيما أُعدَّ للتجارة.	"t. Šti
	 قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، 	الأدلة
	تعلق الحق بحصاد الثمر وليس الأرض.	
الأرض لوجب فيها الزكاة ولو لم تزرع، ولكان تقدير الزكاة يكون بحسب الأرض	القول الأول: (على مالك الثمرة المستأجرة)؛ لأنه وجب على ا	الراجح
وليس بقدر الخارج من الثمار		بو بي
من أجَّر أرضاً فعليه زكاة ما أخرجته	من استأجر أرضاً فعليه زكاة ما أخرجته	ثمرة الخلاف
والحاوي الكبير (٢٤٥/٣)، والمغني (٢٠١/٤)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)	بداية المجتهد ونماية المقتصد (٧/١)، والمبسوط (٣/م٥)،	مراجع المسألة

هل تجب الزكاة في أرض الخَرَاج إذا انتقلت إلى المسلمين؟		مسألة (٨)
وصولح أهلها لتكون الأرض بأيديهم، فيزرعونها ويدفعون جزءاً معلوماً كل سنة لبيت مال المسلمين ويسمى المدفوع ذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم فهل يجب عليه أن يؤدي العُشُر (الزكاة) مع الخراج؟، الخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) تجب في أرض الخراج العشر (الزكاة) أبو حنيفة	تحب في أرض الخَراج العُشُر (الزَكاة) الجمهور	الأقوال ونسبتها
ة حق الأرض أو حق الحبّ، ولأن ملك المسلم للأرض الخراجية ملك ناقص	هل الزكا	سبب الخلاف
* لأن الزكاة في الخارج من الأرض حق على الأرض، فلا يجتمع في الأرض حقان معاً؛ الزكاة والخراج. • حديث: (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم) [ذكره الفقهاء في كتبهم كالمغني والشرح الكبير واللباب، وذكره ابن عدي في الكامل نسبه لابن مسعود في، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وضعفه ابن قدامة في المغني]. • حديث العلاء في قال: (بعثني رسول في إلى البحرين —هجر – فكنت آتي الحائط بين الإخوة، يُسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج) [جه/ وضعفه الألباني]، فلو كان واجباً لأخذ من المسلم العشر والخراج معاً. • لأنهما حقان سببهما منتفيان، فلا يجتمعان، كزكاة السوم والتجارة.	* لأن الزكاة حق الحب والثمر، والخراج حق الأرض، فاجتمع فيها حقان. • عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ مَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) [حم/ خز/ طب/ بز/ وهو صحيح].	الأدلة
العشر)؛ لأن الخراج أجرة الأرض لبيت مال المسلمين، والعشر زكاة الزرع للفقراء والمساكين	القول الأول: (يجب ا	الواجح
من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج خراجها فقط	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج زكاتها وخراجها	ثمرة الخلاف
والمبسوط (٥/٣)، وتحفة الفقهاء (ص٣٦٠)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٥٢/٣)، والبيان (٢٦٤/٣)، والمغني (٢٩/٣)، وكشاف القناع (٢١٩/٢)	بداية المحتهد ونهاية المقتصد (٤٥٧/١)، و	مراجع المسألة

ما يجب في أرض العشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟		مسألة (٩)
، والزرع لمالك مسلم واحد، واختلفوا إذا انتقلت الأرض إلى ملك الذمي، فهل يجب	اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض	تحرير محل
(الزكاة)؟، والخلاف على قولين	فيها العشر	الخلاف
يجب في أرض العشر (الزكاة) الخراج إذا انتقلت للذمي	(لا) يجب في أرض العشر (الزكاة) شيء إذا انتقلت للذمي	الْمُقَّدِينَ مِنْ الْمُقَالِينِ
أبو حنيفة	الجمهور	الأقوال ونسبتها
ملك الأرض ملك ناقصاً	لأن ،	سبب الخلاف
* لأن العشر هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين.	• يسقط العشر (الزكاة)؛ لأن الكافر ليس من أهل الزكاة،	
 حتى لا تخلو الأرض الزراعية من الزكاة والخراج معاً، فيصبح لا شيء فيها. 	ويسقط الخراج، ويسقط الخراج لأنها أرض لا خراج فيها، ولا يلزم	الأدلة
	فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها على مسلم.	
ل الأرض إلى أرض خراجية، خصوصاً لو كانت الأرض ملكاً لمسلم ابتداءً وليست	القول الأول: (لا شيء فيها)، إذ لا مستند من الشرع على تحو	الواجح
ض خراجية في الأصل	أرد	الواجع
إذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً زراعية فعليه خراجها	إذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً زراعية فلا شيء عليه فيها	ثمرة الخلاف
١٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٤/١)، والذخيرة (٨٧/٣)، ومواهب الجليل (١١٩/٣)،	iti tu	
شرح الكبير (٦٤/٦)، والمغني (٢٠٢/٤)	والبيان (٢٦٢/٣)، وال	مراجع المسألة

	<i>عر</i> ج الزكاة فضاعت؟	ما يجب على من أخ			مسألة (١٠)
ا، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على	كنها ضاعت منه أو فقدها قبل أن يوصلها إلى مستحقها : أقوال	تقيها، واختلفوا فيمن أخرج زكاة ماله ولاً خمسة	كاة ووحوب إيصالها إلى مستح	اتفقوا على وجوب الز	تحرير محل الخلاف
يخصم المال الضائع من جميع المال ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي تقدر حظهما من حظ ربّ المال، ويكونا شريكين في تلك النسبة في الباقي قوم	إن فرَّط في إخراج الزكاة أو حفظها ضمن وأخرج بدلها. وإن أخرج الزكاة في وقتها وضاعت دون تفريط لم يعتد عليه بالزكاة الهالكة ويزكي ما بقي إن كان نصاباً الشافعي/ أبو ثور	إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها أول ما وجبت عليه ولم يفرط لم يضمن مالك (مشهور)	(لا) تجزئ عنه وهو ضامن لها فرَّط أو لم يفرِّط حتى يوصلها للمستحق أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)/ أحمد	تحزئ عنه ولا يضمنها مطلقاً مالك (رواية)	الأقوال ونسبتها
	لَّق الحق في الزَّكاة بالذمة أم بعين المال؟	هل تشبّه الزكاة بالديون، بمعنى هل يتع			سبب الخلاف
* القياس على الشركين إذا ذهب بعض المال المشترك بينهما.	* يلحق مالك الزكاة بالأمناء في الوديعة من جميع الوجوه، لأن الأمين في الوديعة يضمن إذا فرّط. * إذا لم يفرط زكى ما بقي، تشبيهاً بمن هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، فكما أنه إذا وجبت الزكاة عليه، فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هو يزكي الموجود من ماله فقط.	• لأن الزكاة تستقر بالذمة إذا أخر إخراجها بعد الوجوب. أما إذا أخرجها أول ما وجب وضاعت دون تفريط فهو كالأمين في الوديعة.	بالغرماء، فيضمن المال إذا ضاع لتعلق الزكاة بالذمة.	* يشبه مالك الزكاة بالأمناء، فإذا خرج المال وهلك فلا شيء عليه لتعلق الزكاة بعين المال.	الأدلة
	، وهو الأولى كالحال في مال الوديعة، والله أعلم	(الرابع): التفريق بين المفرِّط وغير المفرِّط؛	القول		الواجح
من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها زكا ما بقي من ماله	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها بتفريط منه فعليه مثلها وإن لم يكن مفرطا زكا ما بقي من ماله فقط	من أخرج زكاة ماله في أول وقتها ثم ضاعت منه قبل أن تصل إلى مستحقيها فلا إعادة عليه وأما إن أخرجها متأخرة فعليه غيرها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها فعليه مثلها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها فليس عليه غيرها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد (٥٨/١)، والبحر الرائق (٢٧/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٧٠/٢)، والمدونة (٣٩٣/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، والحاوي الكبير (١٠٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٧٧)، والإنصاف (٢١٦/٣)، والمعني (٤٨/٤)			مراجع المسألة		

وب الزكاة فيه؟	ما يجب على من ذهب بعض ماله بعد وج		مسألة (١١)
فهو ضامن - إلا في الماشية - لأن الواجب تقرر في الذمة، واختلفوا	اتفق الأئمة على أن من وجبت عليه الزكاة وتمكّن من إخراجها فلم يخرجها حتى ذهب بعض المال، فهو ضامن - إلا في الماشية - لأن الواجب تقرر في الذمة، واختلفوا		
الذي وحبت الزكاة فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال	ل التمكن من إخراجها، ذهب جزء من المال	ما يفعل من وجبت عليه الزكاة وقبا	الخلاف
يزكى جميع ماله الباقي وما ذهب منه فرّط أو(لم) يفرّط	تسقط عنه الزكاة، ويزكي ما بقي من المال	تسقط عنه الزكاة فيما هلك، ويزكي ما بقي من	الأقوال
أحمد	وإن (لم) بلغ نصاباً	المال إن بلغ نصاباً	ونسبتها
	الشافعي (جديد)	أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	
اة بالذمة أم بعين المال؟	يُّه الزِّكاة بالديون، بمعنى هل يتعلق الحق في الزَّك	هل تشبّ	سبب الخلاف
* لأن الزكاة تستقرّ بالذمة بمجرد وجوبها، ولا يؤثر فيها الضياع ولا	* القياس على الشريكين إذا ذهب بعض	* لأن الزكاة تتعلق بعين المال، فإذا ذهب ذهبت	
فقد المال.	المال المشترك بينهما.	الزكاة معه.	
• حديث عائشة الله قالت: (سمعت رسول الله على يقول: لا زكاة		● لأن التمكن من الأداء شرط في وجوب الزكاة،	
في مال حتى يحول عليه الحول) [جه/ بز/ قط/ هق/ ت/ وصححه		فهي عبادة، فيشترط فيها إمكان الأداء كسائر	الأدلة
الألباني]، فمفهوم الحديث وجوب الزكاة بحلول الحول واستقراره، فلا		العبادات.	
يسقط بعد ذلك.		• لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بملاك	
● القياس على الدَّين، يجب في الذمة ولو هلك.		محله.	
ط من صاحبه، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول	،) بشرط أن لا يكون المال الهالك بسبب تفري	القول الأول: (يزكي ما بقي من المال	الواجح
من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكاها وما بقي منها	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها	من هلكت بعض ثماره التي وحبت فيها الزكاة (لم)	
سليماً	الزكاة زكى ما سلم منها فقط	يزكها وزكى ما بقي منها سليماً	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٩/١)، والمبسوط (٢١/٣)، والبناية (٣٦٢/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، حاشية العدوي (٢/٣٠٥)، والحاوي			مراجع المسألة
ّ)، والمحرر (١/٩/١)، والمغني (٤/٣٤)	وع (٣٧٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٨٢/١	الكبير (١٠٣/٣)، والمحم	- 3 (e. 191

ت بعد وجوبها عليه	حكم الزكاة لمن ما	مسألة (١٢)
، واختلفوا فيمن وجبت عليه الزكاة ومضى عليه الحول لكنه مات قبل	اتفقوا على وجوب الزكاة على من ملك النصاب ومضى عليه الحول:	تحرير محل
ب عليه؟، والخلاف على قولين	إخراج الزكاة من ماله، فماذا يج	الخلاف
إن أوصى أخرجت الزكاة من الثلث (على خلاف هل يبدأ بما إن	تخرج الزكاة من رأس المال	
ضاق الثلث أم لا يبدأ)، وإن لم يوصي فلا يُخرِج شيء	الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ مالك		
ين المال أم بالذمة؟	هل تتعلق الزكاة بع	سبب الخلاف
 لأن الزكاة عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة. 	• حديث ابن عباس ﷺ: (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن	
 لأن الزكاة متعلقة بالذمة، وهي تذهب بموت صاحبها. 	أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال ﷺ: أرأيت لو كان عليها دين	
	أكنت تقضيه؟، قالت: نعم، فقال ﷺ: فدين الله أحقّ بالقضاء) [م/	الأدلة
	ونحوه عبد البخاري بلفظ: إن أختي نذرت أن تحجّ]، فهذا دين لله	
	تعالى فيخرج من رأس المال، كدين الآدمي.	
	● لأن الزكاة متعلقة بعين المال.	
القول الأول: (تخرج من رأس المال)، لأن الزكاة متعلقة بعين المال وهو موجود		
من مات وعليه زكاة واجبة أخرجت من ماله قبل توزيع التركة من مات وعليه زكاة واجبة أخرجت من ثلث ماله إذا وصَّى		ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣١١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٤/١)، والتاج والإكليل (١٠٧/٣)، والمجموع		
۱۲۰)، مطالب أولي النهي (۲۷/۲)	(٢٣١/٦)، ومنتهى الإرادات (١/٥	مراجع المسألة

الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه				مسألة (۱۳)
الأصل أن يتم إخراج الزكاة للمال المزكَّي قبل أن يبيعه صاحبه، ولكن لو باع صاحب المال ماله من الثمار والحبِّ والماشية وغيرها مما وجب فيه الزكاة ولم يخرج الزكاة فقد اتفقوا				تحرير محل
بر ذلك على البيع، والخلاف على أربعة أقوال	، واختلفوا في كيفية إخراج الزكاة وفي تأثب	وب إخراج الزكاة لذلك المال	على وج	الخلاف
الزكاة تجب من مال البائع	تؤخذ الزكاة من الثمرة أو الحب التي	يعتبر البيع مفسوخاً	تؤخذ الزكاة من المال نفسه	
مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	وجب فيها الزكاة، والمشتري بالخيار	الشافعي (قول)	ويرجع المشتري بقيمته على	
	بين إنفاذ البيع أو ردّه/ أبو حنيفة		البائع/ أبو ثور	الأقوال ونسبتها
تلاف عين مال الزكاة	ل الزكاة بتفويته – أي تفويت الزكاة – وإ	تشبیه بیع مال		سبب الخلاف
* يشبّه بيع مال الزكاة بمن فوته أو أتلف عين الزكاة، فتكون الزكاة	* لأن الزكاة متعلقة بعين المال	• لأنه لو قلنا إن الزكاة	* بيع مال الزكاة (لا) يشبّه بمن	
في (ذمة) المتلِف والمفوِّت، ولا علاقة للبيع به، لأنه لو أراد المزكي	فتؤخذ منه، وللمشتري الخيار لمكان	متعلقة بالعين، فقد باع	فوته أو أتلف عين الزكاة وإنما هو	
أن يخرج الزكاة عن مزارعه من غير محصولها لم يُمنع من ذلك.	الضرر الواقع عليه بتفويت جزء من	مالا يملك، وإن كانت	بمنزلة من باع ما ليس له، فتكون	الأدلة
• حديث عبد الله بن عمر ﷺ: قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع	المبيع.	متعلقة بالذمة، فقدر	الزَّكَاة في (عين) المال، فتؤخذ منه	
الثمار حتى يبدو صلاحها) [خ/م]، مفهومه صحة البيع بعد بدو		الزكاة مرتمن بما، وبيع	ويرجع على البائع لأنه غرّه.	
الصلاح.		المرهون غير جائز.		
إما أن تخرج من عين المال ويرجع المشتري على البائع بقيمتها على القول الأول، أو تخرج من مال البائع فتقدر ويخرج من ماله على القول الرابع				الواجح
من باع مالاً وجبت فيه الزكاة قدر ما وجبت فيه الزكاة وأخرجه	من اشترى مالاً وجبت فيه الزكاة خيرَ	من باع مالا وجبت فيه	من باع مالاً وحبت فيه الزكاة	
	بين أن يخرج زكاته وبين أن يرده إلى	الزكاة فسد بيعه	أخرجت الزكاة من عين ذلك المال	ثمرة الخلاف
	صاحبه ويفسخ البيع		ودفع قيمت ما أخرج للمشتري	
بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٦٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٧٦/١) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٢)، وفتح العزيز (٥٥٣/٥)، والمجموع (٤٦٨/٥) والمغني (١٣٨/٤)				مراجع المسألة

	حكم من منع إخراج الزكاة		مسألة (١٤)
اتفقوا على أن من جحد وجوب الزكاة فهو كافر، لتكذيبه بحكم شرعي معلوم من الدِّين بالضرورة، واختلفوا فيمن منع إخراج الزكاة جحوداً منه وبخلاً مع إقراره بوجوبما، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
مانع الزكاة (وعموم الفرائض) جحوداً كافر وإن لم يجحد وجوبما جمع من السلف	مانع الزكاة جحوداً مسلم عمر الله عمور العلماء	مانع الزكاة جحوداً حكمه حكم المرتدّ أبو بكر الصديق الله	الأقوال ونسبتها
توب العمل معه؟	- ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وج	هل اسم الإيمان – الذي هو ضد الكفر-	سبب الخلاف
* لأن من شرط الإيمان وجوب العمل لقوله شي (أمرت أن أقاتل الناس). • لأنه لو ترك ركناً من أركان الإسلام، فإذا سقط أحد أركان الإسلام، سقط الإسلام في حق من ترك أركانه.		* حديث ابن عمر الله قال النبي الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم) [خ/م]. • قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّكُوةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَالله على فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الضَّكُوةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَالله على فَقد على التفائها عن من لم يأت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على انتفائها عن من لم يأت بها.	الأدلة
من كبائر الذنوب	لدلالة حديث أبي هريرة رها على ذلك، لكنه فعل كبيرة	القول الثاني: (مانع الزكاة جحوداً مسلم)،	الراجح
مانع الزكاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً	من منع الزكاة أخذت منه بالقوة	من منع الزكاة قوتل عليها وأخذ ماله وسبي	ثمرة الخلاف
(٢٦١/١)، والمحموع (٣٣١)، والكافي	(۱۰۹۲/۲)، والبيان والتحصيل (۳۹۳/۱۶)، والمهذب قدامة (۳۷۸/۱)، والمحرر (۱٦۷/۲)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/١)، والكافي لابن عبد البر لابن	مراجع المسألة

الجملة الثانية: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم زكاة الحُلي من الذهب	10
حكم زكاة الخيل	17
هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	١٧
حكم زكاة العسل	١٨
أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة	19
هل تحب الزكاة في الزيتون؟	۲.
حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	۲١

حكم زكاة الحُلي من الذهب		مسألة (١٥)
ب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، واحتلفوا في حلّي الذهب الذي تلبسه النساء للزينة هل فيه زكاة؟، والخلاف على قولين	لاف اتفقوا على وجو	تحرير محل الخا
	(لا) زكاة في مالك/ الشافعي/	الأقوال ونسبته
ض (المتاع)، وبين التّبر (الذهب غير المضروب) والفضة اللذين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء/ اختلاف الآثار وتعارضها –ظاهراً- في حكم زكاة الحلي	تردد تشبيه الحلي بين العُرو	سبب الخلاف
يه موقوف، والمرفوع في النبي على وقالت: هما لله ورسوله) [ش/ حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ وفي سنده مقال/ وصححه جماعة من الحفاظ]. * يشبّه الحلي بالذهب والفضة اللذين مقصود منهما المعاملة بحما أولاً. • عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُيزُونَ الله هَبَ وَالْفِضَة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَيِيلِ اللهِ فَبَشِرَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: عما أولاً على الله عنها قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو، فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فتزكي، فليس بكنز) [د/ هق/ سنن/ شا/ وحسنّه الألباني].	* عن جابر النبي الخارة أن النبي الخارة أن النبي الخارة أن النبي الخارة أن الله الخلي بالعروض (المالنافع أولاً. • أثر عائشة رضي الله عائشة رضي الله عائشة رضي الله عائشة رضي الله عائشة أن ابن عمر الزكاة أن الماله الله كالمن الزكاة أن ابن عمر الله علم النه كالمناء رضي الله عنها].	الأدلة
) وإبراءً الذمة، وإلا غالب الأئمة والصحابة ﷺ ممن قال قالوا بعدم وجوب الزكاة لم يغفلوا عن هذه الأحاديث التي لا تخلو من مقال، وكيف نقول في الذهب الملبوس زكاة وليس في اللؤلؤ والمرجان الملبوس زكاة وهو أكثر منه ثمناً، والله أعلم	القول الثاني: (يجب احتياطاً)	الواجح
	من اتخذت حلياً للزينة بلغ	ثمرة الخلاف
ـد (٤٦٢/١)، والمبسوط (١٩٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧/٢)، والمدونة (٣٠٥/١)، وجامع الأمهات (ص٤٤)، والتاج والإكليل (١٥١/٣)، والحاوي الكبير (٢٧١/٣)، والمجموع (٥١٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٤٠٦/١)، ودقائق أولي النهي (٢٧١/٣)	بداية المجتهد ونماية المقتص ة	مراجع المسألا

	حكم زكاة الخيا	مسألة (١٦)
اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل إذا تكن سائمة لم يقصد بما النسل، واختلفوا في وجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة وقصد بما النسل (أي كانت ذُكراناً وإناثاً)، والخلاف على قولين		
تجب الزكاة في الخيل أبو حنيفة	(لا) زكاة في الخيل الجمهور/ صاحبا أبي حنيفة	الأقوال ونسبتها
معارضة اللفظ للفظ	معارضة القياس للفظ/ ما يظن من	سبب الخلاف
* القياس، الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر، وهذا القياس عارض عموم حديث أبي هريرة هيد حديث أبي هريرة هي قال في (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابحا ولا ظهورها، فهي لذلك ستر) [خ/ م]، والمقصود في حق رقابحا هو الزكاة. * قال عُمَرُ هي ليعلى بن أمية في: (تَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَرَسٍ شَاةً، وَلَا تَأْخُذُ مِنَ الْحَيْلِ شَيْعًا؟، خُذْ مِنَ الْحَيْلِ، مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. وَينَارًا. وطب/ عب/ ته].	* حديث أبي هريرة الله قال: قال النبي الله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ/م]. • عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُنْيَلُ وَالْمِعَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَعْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، فقد حضّت الشريعة على اتخاذ الخيل للجهاد، ومناسب العفو عن زكاتها. • قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. * حديث على الله قال: ﴿ وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) [جه/حم/خز/طيا/قط/طب/وهو صحيح]. • قال عمر بن عبد العزيز: (ليس في الخيل صدقة) [ش/طأ].	الأدلة
صحّ عن عمر رها يحمل على أنه أخذها صدقة وليس زكاة	القول الأول: (لا زكاة في الخيل)، لقوة أدلة أصحاب القول وصراحتها، وما	الواجح
من ملك خيلاً سائمة أعدت للنسل ولم يخرج زكتها أثم	من ملك خيلاً سائمة أعدت للنسل فلا شيء عليه فيها	ثمرة الخلاف
بداية المحتهد ونحاية المقتصد (١/٥٦٤)، والمبسوط (١٨٨/٢)، والمحوهرة النيرة (١/٩٥١)، والمعونة (٢٩٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، والبيان (١٤١/٣)، وفتح العزيز (٢/٦٦٤)، والكافي لابن قداقة (٣٨٣/١)، والفروع (٤/٥٥)		

	ىن شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	هل ه	مسألة (١٧)
اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنها إذا كانت سائمة (ترعى أكثر العام) ففيها الزكاة، واختلفوا لو كانت			تحرير محل
قوال	مالكها)، هل تحب فيها الزكاة، والخلاف على ثلاثة أ	معلوفة (يطعمها	الخلاف
تجب الزَّكاة في الإبل والغنم المعلوفة، ولا تجب	(لا) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة	تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة والسائمة ولا	
في البقر المعلوفة	عامة الفقهاء	فرق	الأقوال ونسبتها
داود الظاهري		مالك/ الليث	
طاب للعموم	قيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ/ معارضة دليل الخ	ظاهر معارضة المطلق للم	سبب الخلاف
* حديث ابن عمر ﷺ (في كل أربعين شاة).	* كتاب عمر ﷺ وفيه: (وفي سائمة الغنم إذا	* حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كنت كتاب	
* حديث أبي سعيد الخدري راك قال: قال	بلغت أربعين شاة) [طأ/ أد].	الصدقة، في خمس من الإبل شاة وفي الشاة في كل	
ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل	• كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: (وصدقة الغنم في	أربعين شاة) [د/ ت/ جه/ ش/ حم/كم/ هق/ والحديث	
صدقة) [خ/ م]، فالمطلق في الحديثين يقدم	سائمتها) [خ]، يغلُّب الحديث المقيد على المطلق،	له شواهد وحسنه الترمذي]، فهذا حديث مطلق يغلُّب	الأدلة
على المقيد (بالسوم).	ودليل الخطاب يقتضي أن (لا) زكاة في غير سائمة.	على المقيَّد، وهو حديث عام فتكون السائمة بمنزلة غير	
* لم يثبت في البقر أثر، فوجب التمسك فيها	• حدیث بھز بن حکیم عن أبیه عن جدہ قال:	السائمة.	
بالإجماع وهو الزكاة بالسائمة منها فقط.	قال ﷺ: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة	• حديث علي ﷺ قال زُهير أحسبه عن رسول الله ﷺ	
	لبون) [هق/ سنن/ كم/ طب/ د/ طح/ حم/ د/	(وفي البقر في كل ثلاثين تبيع) [هق/ د/ خز/ عب]،	
	أموا/ ن/ خز/ وحسنه غير واحد].	ورواية: (وفي البقر صدقتها) [حم/ قط/ هق/كم].	
الله التالي: (لا تجب الزكاة إلا في السائمة)، حملاً للمقيد على المطلق			الواجح
ن ملك إبلاً أو غنماً أخرج زَكاتُها وإن كانت لا	من ملك بميمة الأنعام فلا زكاة عليه فيها إن م	من ملك بميمة الأنعام أخرج زكاتها وإن كانت لا ترعى	ثمرة الخلاف
ترعى، أما البقر فشرط زكاتها إن كانت ترعى	كانت لا ترعى		لهون الحارث
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٦١)، والاختيار (١٠٥/١)، والبناية (٣/٥/٣)، والذخيرة (٩٦/٣)، ومنح الجليل (٤/٢)، والحاوي الكبير (١٨٨/٣)،			مراجع المسألة
(170/1)	١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٥/١)، ومنتهى الإرادات	ومنهاج الطالبين (ص٦٣	مرا بے است

حكم زكاة العسل	مسألة (۱۸)
أنه ليس فيما يخرج من الحيوان من الألبان والحليب زكاة، واتفقوا أن ما دون عشرة قِرب من العسل ليس فيه زكاة، واختلفوا في الخارج من النحل (العسل) إذا بلغ عشرة قِرب فأكثر، هل يجب فيه زكاة؟، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
عب الزكاة في العسل أبو حنيفة (بشرط وجودها في أرض العُشر)/ أحمد	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر ﷺ في زكاة العسل	سبب الخلاف
في وجوب زكاة العسل آية * حديث نافع عن ابن عمر ﴿ عن النبي ﴿ قال: (في كلّ عشرة أَزُقٌ زقٌ) [ت/عد/هق/طب/ محمع/ وقد اتفقوا على ضعفه]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن شَبَابة - بطن من فَهْمٍ - كانوا يؤدون إلى رسول الله على خلٍ، كان لهم العُشر - من كلّ عشر قِرب قِربةٌ -، وكان يحمي واديين لهم) [د/ خز/هق/وفي من حيوان أشبه اللبن. في على نحلٍ، كان لهم الطبراني برواية: (في العسل، في كل عشر قِرب قِربة، وليس ذلك شيء) ونحوه عن أبي هريرة هي عند الطبراني برواية: (في العسل، في كل عشر قِرب قِربة، وليس ذلك شيء) ونحوه عن أبي هريرة هي عند الغفيلي].	ولا حديث، الأدلة الزكاة، وليس بل هو خارج
: (لا تجب الزكاة في العسل)، قال ابن المنذر —رحمه الله-: (ليس في زكاة العسل حديث صحيح ولا إجماع، ولو زكى من باب الاحتياط لكان أزكى له)	القول الأول: الراجح
شرة أزق (قِرب) من عسل من ملك عشرة أزق (قِرب) من عسل وهو يساوي (٦٢ كغم) تقريباً، وجب أن يخرج منه قربة زكاة (أو (شيء عليه فيه	ا ثمرة الخلاف
هد ونحاية المقتصد (٢/٢١)، والمبسوط (٢/٦١٦)، والاختيار (١١٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، ومواهب الجليل (١٢١/٣)، والمهذب (٠٤/١)، والحاوي الكبير (٢٣٦/٣)، والكافي لابن قدامة (٤/١٤)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)	بداية الجحته مراجع المسألة

الزكاة	أصناف النبات التي تجب فيها		مسألة (١٩)
زبيب، واختلفوا في حكم زكاة بقية الأصناف، والخلاف على ثلاثة أقوال	، الحنطة والشعير، وعلى صنفين من الثمر؛ التمر وال	اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب	تحرير محل الخلاف
تحب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عد الحشيش (العشب)، والحطب	تجب الزكاة في كل نبات يُدَّخر ويُقتات	(لا) تحب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة؛ الحنطة	
والقصب	مالك/ الشافعي/ أحمد (وزاد: أو يُكال)	والشعير، والتمر والزبيب	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة		ابن أبي ليلي/ الثوري/ ابن المبارك	
و لعلة الاقتيات/ ومعارضة القياس لعموم اللفظ	اف الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب لعينها أ	هل تعلق الزكاة بالأصن	سبب الخلاف
* حديث أبي هريرة في قال في (فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر) [هق / ت / جه / ونحوه عن ابن عمر في عند البخاري]، لفظ الحديث عام و(ما) بمعنى الذي، فيكون المعنى: والذي سقت السماء والعيون العشر، وهذا من ألفاظ العموم فيشمل كل خارج من الأرض، إلا ما أخرجه الإجماع. * عموم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّذِي آنشاً جَنَّتِ مَعَ وَشَتِ وَغَيْرَ مَعُ وَشَتِ وَالنَّخَل وَالزَّرَع كَعَلَيْهَا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونِ وَالرُّمَانِوَ الوَّا أَنفِقُواْ مِن طَيِبَنَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَالَكُم مِن الأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].	* لأن تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة لعلة الاقتيات فيها، فيعدَّى الحكم لجميع ما يقتات. * القياس لأن المقصود من الزكاة سدّ الخُلّة وذلك لا يكون -غالبا- إلا فيما هو قوت، فيخصص هذا القياس بعموم حديث أبي هريرة في فيسقط ما عدا المقتات. • استدلّ أحمد على المكيل بحديث أبي سعيد استدلّ أحمد على المكيل بحديث أبي سعيد قال في : (ليس في حبّ ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق) [حم] فدلّ على معنى الزكاة ثما لا يوسق (يُكال).	* لأن تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المتفق عليها لعينها، فيقتصر الوجوب عليها. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال :(ليس في البقول زكاة، إنما سنَّ رسول الله ، الزكاة - في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [قط/ وضعفه غير واحد/ ونحوه عند: ش/ هق/ وزاد ابن ماجة: والذرة]. • حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : (ليس في الخضروات صدقة) [ت/ بز/ طب/ وضعفه غير واحد/ وصححه الألباني/ وعند الترمذي عن معاذ ، (أنه كتب إلى رسول الله الألباني/ وعند الخضروات، فقال: ليس فيها شيء)].	الأدلة
، لعله الاقتيات	القول الثاني: (في كل نبات يدّخر ويقتات)		الراجح
من ملك جوزاً أو لوزاً أو تيناً أو زيتوناً أو فواكه أو خضروات، فعليه زكاتها	من ملك فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها	من ملك جوزاً أو لوزاً أو تيناً أو زيتوناً أو فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها	ثمرة الخلاف
س ٣٠١)، والذخيرة (٧٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٦٤)، والمجموع (٥٦/٥)، /١٣٢))، وبدائع الصنائع (٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥ والمغني (٥/٣)، ومنتهى الإرادات (١	بداية المجتهد ونماية المقتصد (٤٦٨/١)، والمبسوط (٢/٣	مراجع المسألة

هل تجب الزكاة في الزيتون؟		مسألة (۲۰)
	هذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة عند من يقول أن الزكاة الواجبة في كل نبات يدخر هذا، إلا أنهم اختلفوا في أصناف هل هي مما يُقتات ويدخر أو ليس من ذلك؟، ومما اخت	تحرير محل الخلاف
(لا) تجب الزكاة في الزيتون الشافعي (الجديد)/ أحمد (رواية)	تحب الزكاة في الزيتون أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
	هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟	سبب الخلاف
● الزيتون لا يصلح قوتاً، وإنما هو إدام، ولا يدّخر يابساً.	قوله تعالى: ﴿ وَهُو اللَّذِى آنَشَا جَنَّتِ مَعْهُ وَشَنتِ وَغَيْرَ مَعْهُ وَشَنتِ وَالنَّخْلُ وَالزَّرَعَ مُغْلَفًا أُكُلُهُ. وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَّانَ مُتَشَكِيمًا وَغَيْرَ مُتَشَكِيمٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِوةِ إِذَا الْثَمْرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ، يَوْمَ كَالزَّيْتُونَ وَالزُّواَ حَقَّهُ، يَوْمَ كَصَادِهِ ﴿ وَالزُّمَانَ مُتَشَكِيمٍ عَلَى الله عَوْد الضمير في (حقه) على جميع المذكورات في حصادِهِ ﴿ وَمَنها الزيتونَ.	الأدلة
ئاة إنما فرضت بالمدينة، وأيضاً مما ذكر في الآية لفريقين	الراجح	
من لم يزكي الزيتون لا شيء عليه	من لم يزكي الزيتون كان مانعاً للزكاة	ثمرة الخلاف
)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر /٢٠٣)، والكافي لابن قدامة (٣٩٨/١)	مراجع المسألة	

	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	مسألة (٢١)
في إيجاب الزكاة فيما يُتَّخذ منها للتحارة،	اتفقوا على أنه (لا) في العُروض (الأمتعةُ التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عَقاراً)، التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
(لا) تجب الزكاة في عروض التجارة أهل الظاهر	تجب الزكاة في عروض التجارة جمهور فقهاء الأمصار	الأقوال ونسبتها
	اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سُمُرة بن جندب ﷺ	سبب الخلاف
* لم يصح دليل في وجوب صدقة العروض، والأصل العدم حتى يثبت الدليل.	* حدیث سمرة بن جندب شه قال: (کان رسول الله شه یأمرنا أن نخرج الزکاة ممّا نعدّه للبیع) [طب/د/قط/هق/قال ابن حجر: في إسناده جهالة، وضعفه الألباني/ وفي روایة: کان یأمرنا أن نخرج من الرقیق الذي یُعدّ للبیع]. * القیاس أن العروض المتحدة للتجارة مال مقصود به التنمیة، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فیها الزکاة باتفاق؛ الحرث، والماشیة، والذهب والفضة. * زکاة العروض ثابتة عن عمر شه وابنه فقد قال عمر شه لجماس -وکان یبیع الأدم والجعاب-: (أدّ زکاة مالك، وحبسها وأخذ منها الزکاة) [هق/ أموا/ ش/ عب]، ولا مخالف لهما من الصحابة شه، وهذا إجماع سكوني على وجوبحا. • عموم قوله تعالى: ﴿ غُذَ مِنْ أَمْوَلِمْ صَدَفَةٌ تُطْهَرُهُمْ وَثُرْكَهِم عِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأوجبت الزکاة في كل مال إلا ما خصّه الدليل، كعبد الخدمة. • حدیث معاذ شه لما بعثه شه إلى الیمن قال له: (فأعلمهم أنّ الله افترض علیهم صدقة تُؤخذ من أغنیائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، وصاحب العروض غني. • لأنّ العروض بدل النقود، فالنقود تتحول إلى عروض، فوجب زكاة البدل كالمبدل.	الأدلة
حابة ر	القول الأول: (تجب الزكاة في عروض التجارة)، لقوّة أدلة أصحاب هذا القول، وثبوت ذلك من فعل الص	الواجح
من ملك محلاً تجارياً فليس عليه في بضاعته شيء	من ملك محلاً تجارياً قوم سلعته كل عام وأخرج الزكاة وإلا أثم	ثمرة الخلاف
(۳۳۱/۱)، والبيان (۳،٦/۳)، والمجموع	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٢/٩/١)، والمبسوط (٢/٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١)، والتاج والإكليل (١٨١/٣)، والفواكه الدواني (٤٧/٦)، والمحرر (٢١٨/١)، ومنتهى الإرادات (٤٠/١)	مراجع المسألة

الجملة الثالثة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومِن كم تجب؟) (الجملة المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة	77
زكاة الوِقص في الذهب والفضة	74
حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النّصاب	7 £
كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	70
هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)	47
هل يعتبر بلوغ النِّصاب في (المعدن) لوجوب الزِّكاة فيه؟	77
كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)	۲۸
كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	79
الحكم لو عُدم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل	٣٠
هل تحب الزكاة في (صغار) الإبل؟	٣١
كيفية زكاة الوِقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة	٣٢
متى تجب زكاة البقر، وما الواحب فيها؟	٣٣
كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	٣٤
إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المِصدِّق (الساعي)؟	٣٥
هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلّة؟	٣٦
هل تعدُّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟	٣٧

تأثير الخُلطة على زَكاة بميمة الأنعام	٣٨
كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بميمة الأنعام	٣٩
صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	٤٠
هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتحب الزكاة فيه؟	٤١
هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟	٤٢
هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟	٤٣
هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟	٤٤
هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	٤٥
هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟	٤٦
كيفية زكاة العُروض	٤٧

	ب) الذي تجب فيه الزكاة	نصاب (الذه	مسألة (٢٢)
اتفقوا أن الواجب في الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً هو ربع العشر، واتفقوا أن المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) خمس أواق وزناً، وهو يعادل مائتي درهم؛ لأن الأوقية تساوي (٤٠) درهماً. وتساوي ٥٦ ربال فضة سعودي بوزن ٥٩٥ غرام تقريباً، لحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة) [خ/م]، واختلفوا في المقدار (النصاب) الأوقية تساوي (٤٠) درهماً. وتساوي ٥٦ ربال فضة سعودي بوزن ٥٩٥ غرام تقريباً، لحديث: (الذهب) على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تحب الزكاة في الذهب إذا بلغ خرصها (مائتي درهم) فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بما عطاء/ طاووس/ الزهري	تحب الزكاة في الذهب إذا بلغ (أربعين دينارٍ) ديناراً داود الظاهري/ الحسن البصري	تحب الزكاة في الذهب إذا بلغ (عشرين دينارٍ) ديناراً وزناً جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
بهة (خمسة أواق)	النبي على كما ثبت في نصاب الفض	لم يثبت في نصاب الذهب شيء عن	سبب الخلاف
* لأن الذهب والفضة من جنس واحد، فنجعل الفضة هي الأصل لثبوت النص فيها، ويكون الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن حتى يصل إلى أربعين ديناراً هو موضع الإجماع. * أثر: (ليس فيما دون خمس أواق من الرَّقة صدقة) [لم أقف عليه بهذا النص، وذُكر لفظ: (الرقة) في أحاديث، منها: (وفي الرقة ربع العشر)، وحديث: (لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم) أخرجها: خز/ هق/ أموا]، والرقة تتناول الذهب والفضة.	* الإجماع، فقد اتفق العلماء على أن زكاة الذهب تجب إذا بلغ أربعين ديناراً، ولم يصح حديث علي نها فنبقى على الإجماع. • ما جاء في كتاب عمرو بن حزم بعد ذكر نصاب الفضة قال: (وفي كل أربعين ديناراً) وصححه غير واحد].	* حديث علي ه قال ي (هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين ديناراً، نصف دينار) [عب/ د/ طأ/ وفي سنده ضعف]. * عمل أهل المدينة، قال مالك: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم) [طأ]. • حديث عائشة وابن عمر : (أن النبي كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فضاعداً، نصف ديناراً ومن الأربعين ديناراً، ديناراً [جه/ قط/ هق/ سنن/ طأ/ وصححه الألباني]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي : (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقةً - أو شيءَ -) [أم/ قط/ وصححه الألباني].	الأدلة
ها بعضاً وينتهض الاحتجاج بها، ولأنه عمل جماهير علماء الأمة	ستدلّ بما أصحاب القول، فيقوي بعض سلفاً وخلفاً	القول الأول: (تجب الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً)؛ لكثرة طرق الأحاديث التي ا	الواجح
من ملك (١٥) ديناراً كان صرفها مائتي درهم، وجب عليه فيها الزكاة	من ملك (ثلاثين) ديناراً وحال عليها الحول، (لا) تجب فيها الزكاة	من ملك ثلاثين ديناراً وحال عليها الحول تجب عليه فيها الزكاة	ثمرة الخلاف
ج والإكليل (١٣٧/٣)، والأم (٢/٣٤)، والمجموع (٦/٧)،	(۱۱۱/۱)، والتلقين (۹/۱ه)، والتا ، ومنتهى الإرادات (۱۳۷/۱)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/١)، والاختيار (٣٧/٣)	مراجع المسألة

والفضة	زكاة الوِقص في الذهب	مسألة (٢٣)
	الوِقص: ما زاد على النصاب، أو هو المقدار بين الفريضتين، فإذا قلنا أن نصاب الفضة (٢٠٠)	تحرير محل
نلفوا في حكم زكاة ما زاد على مائتي درهم وعشرين دينارا على قولين	أجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب وأن النص على الأوقاص ورد في الماشية، وقد اخت	الخلاف
(لا) يحسب ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة (٤٠٠) درهماً	يحسب الوِقص مما زاد على مائتي درهم من الورِق بحسبه قل أو كثر	الأقوال
ففیها ربع عشرها (درهم)	مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	ونسبتها
أبو حنيفة/ زُفر		
دد الذهب والفضة بين أصلين مختلفين في هذا الحكم، وهي الماشية والحبوب	اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة عن علي ﷺ ومعارضته لدليل الخطاب، وترد	سبب الخلاف
* حديث علي الله قال الله الله الله الله الله والرقيق،	* حديث: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) [خ/م]، مفهومه أن فيما زاد	
فهاتوا من الرِّقة ربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل	على النصاب قلّ أو كثر فيه الزكاة.	
عشرين ديناراً نصف دينار فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي	* يشبه الوقص في الذهب والفضة على الوقص في الماشية، وقد ورد النص على الأوقاص في	
كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً دراهمٌ) [ت/ عب/ وفيه الحسن	الماشية.	الأدلة
بن عمارة وهو ضعيف جداً].	• حديث عاصم والحارث عن علي على قال الله الله الله الله الذهب حتى	
* يشبه الوقص في الذهب والفضة على الوقص في الحبوب، وقد أجمعوا	يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراًففيها نصف دينار، فما زاد	
أنه لا أوقاص فيها.	فبحساب ذلك. قال الراوي: فلا أدري أعلي قال: بحساب ذلك أو رفعه للنبي على [بخ/	
	$ \hat{m} $ وإسناد حسن].	
حساب الوقص أمره سهل ولا يعسر ذلك	القول الأول: (يحسب الوقص) حفظاً لحقِّ الفقير، ولأن -	الواجح
من ملك (٢٣٠) درهماً حال عليها الحول زكا منها (٢٠٠) فقط	من ملك (٢٣٠) درهماً حال عليها الحول زكاها كلها	ثمرة الخلاف
نة (٢/١)، وجامع الأمهات (ص١٥١)، ونماية المطلب (٢٨٠/٣)،	بداية الجحتهد ونماية المقتصد (٤٧٤/١)، والمبسوط (١٨٩/٢)، والبناية (٣٦٩/٣، والمدو	مراجع المسألة
ا)، وكشاف القناع (١٧٠/٢)	وكفاية الأخيار (ص١٨٠)، و المبدع (٢/٩٥/	

حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب		مسألة (٢٤)
اتفقوا على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) هو خمس أوقية، وجمهور العلماء على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) هو عشرون ديناراً		
ار الذهب والفضة عن النصاب، فهل يُضمان لبعضهما لإكمال النصاب؟، والخلاف على قولين	وزناً، واختلفوا لو نقص مقد	الخلاف
(لا) تُضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة لإكمال النصاب	تُضمّ الدراهم (الفضة) إلى الذهب (الدنانير)	الأقوال ونسبتها
الشافعي/ أحمد (رواية)/ أبو ثور/ داود	فإن كمل مجموعهما نصاباً، يزكَّي	
	أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المعتمد)	
نيه الزكاة لعينه، أو بسبب آخر يعمهما، وهو كونهما أثمان، أو رؤوس أموال، أو قيم للمتلفات، أو أرش للجنايات	هل الذهب والفضة كل واحد منهما تجب ف	سبب الخلاف
* الذهب والفضة جنسان مختلفان، والمعتبر في كل واحد منهما هو عينه، كالحال في البقر والغنم ولا يُضم أحدهما	* الذهب والفضة جنس واحد، فكلاهما	
للآخر.	أثمان ورؤوس أموال، وقيم للمتلفات، فلا	
• قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة) [خ/م]، ظاهر معاملة الفضة كجنس مستقل عن	فرق بينهما، فكلاهما يُضم إلى عروض	الأدلة
الذهب، فإذا نقص نصابه لا يزَّكي.	التجارة، ونفعهما واحد.	
• حدیث علی ﷺ: (من کل مائتی درهم خمسة دراهم، ومن کل عشرین دیناراً نصف دینار) [ت/		
عب/ وفي سنده ضعف]، ظاهره معاملة كل من الذهب والفضة باستقلال.		
وق شنَّع ابن رشد — رحمه الله- على من قال بالضَّم حيث قال: (لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر، فقد أحدث	القول الثاني: (لا يُضم) لاختلاف الجنسين،	الراجح
الشرع حيث لا حكم)، ومما يضعف القول بالضم اختلافهم كثيراً في كيفية الضم	حكماً في ا	
من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول لم تجب عليه زكاتما	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال	ثمرة الخلاف
	عليها الحول وجبت عليه الزكاة فيها	
بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٧٥/١)، والهداية (١٠٣/١)، وتبيين الحقائق (٣٦٢/١)، والمعونة (٣٦٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٩٨)، والمهذب (١٨/١)،		
)، ومنتهى الإرادات (١٣٨/١)، والمحرر (٢١٧/١)، والمقنع مع الشرح الكبير (١٧/٧)،	والمجموع (٥/٤٠٥	

	ي الزكاة لإكمال النصاب	ضم الذهب إلى الفضة فإ	كيفيَّة و		مسألة (٢٥)
هذه المسألة مفرّعة على المسألة التي قبلها، فمن قال يضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب، اختلفوا في كيفية الضم اختلافاً كثيراً- حاصله على خمسة أقوال				تحرير محل الخلاف	
(لا) يضم أحدهما إلى الآخر إلا إذا	يضم الدنانير بقيمتها للدراهم سواء	يضم الأقل من الذهب أو	يُضم الذهب والفضة بقيمة كل واحد	يُضمَّان بالصرف بأن	
كمل أحدهما النصاب فيضم إليه الآخر	كانت الدنانير أقل أو أكثر من	الفضة إلى الأكثر، و(لا)	منهما وقت الزكاة	يحسب الدينار بعشرة	
قليلاً كان أو كثيراً	الدراهم، ولا تضم الدراهم للدنانير	يُضم الأكثر إلى الأقل	أبو حنيفة/ الثوري	دراهم	الأقوال ونسبتها
(لم ينسب)	(لم يُنسب)	سفيان الثوري		مالك/ أحمد	
باً واحداً	شيئين نصابمما مختلف في الوزن نصا	له- ما راموه أن يجعلوا من	الارتباك كما قال –ابن رشد رحمه ال		سبب الخلاف
• لأن وجود الزكاة معلق بإكمال	* لأن الدراهم أصل، والدنانير	• لأن الحكم دائماً	• ما دام أن كالاهما من جنس واحد،	* هذا ماكان عليه الأمر	
النصاب لأحدهما فيلحق به الآخر، أما	فرع، فيلحق الفرع بالأصل، حيث	للأكثر، فيضم الأقل	ولكل منهما قيمة، فيرجع لها وقت	قديماً، وهو أن الدينار	
ضمهما قبل بلوغ النصاب لأحدهما ففيه	لم يثبت في الدنانير حديث ولا	إليه، ليكون الأكثر	الزكاة.	يساوي عشرة دراهم	الأدلة
إحداث لحكم جديد في الشرع، والقول					
بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة					
ل الترجيح، لاحتمال الأدلة فيها	كاة، وإلا فحميع الأقوال فيها احتما	اب تيسير حساب قيمة ال	لضَّم لعله يرجح هنا (القول الأول): من بـ	على القول بجواز ا	الراجح
من لم يكمل عنده أحد النصابين	من کانت عنده (۱۰) دنانیر	من كانت عنده	من کانت عنده (۱۰۰) درهم و(۹)	من کانت عنده (۱۰)	
الدراهم والدنانير لم يزكي ولو تعدت	و (۱۰۰) درهم، ضم الدنانير	(۱۵۰) درهماً، و(٥)	مثاقيل قيمتها (١٠٠) درهم وجبت	دنانير و(١٠٠) درهم،	
قيمتهما نصاب الزكاة وإذا بلغ أحدهما	للدراهم ووجبت عليه الزكاة	دنانير ضمّ الدنانير	عليه فيها الزكاة، ومن كانت عنده	وجبت عليه الزكاة فيهما،	ثمرة الخلاف
النصاب زكي وجمع معه الآخر		للدراهم وحسب زكاتها	(۱۰۰) تساوي (۱۱) مثقالاً و(۹)	ويمكن أن يخرج من	
			مثاقيل، أيضا وجبت عليه فيها الزكاة	أحدهما الواحد عن الآخر	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٦/١)، والمبسوط (١٩٣٢)، وبدائع الصنائع (١٩/٢)، وحاشية العدوي (٤٨٢/١)، والفواكه الدواني (٣٣٠/١)، والكافي لابن قدامة				مراجع المسألة	
(١/٥٠٤)، ومنتهى الإرادات (١/٨٨١)					

كونا لمالك واحد (زكاة الشريكين)	هل من شرط نصاب الذهب والفضة أن يـ	مسألة (٢٦)
الزكاة تجب فيه، واختلفوا إذا كان النصاب من الذهب والفضة لشريكين؟	اتفقوا على أن النصاب إذا اكتمل في الذهب والفضة وكان المال لمالكٍ واحد أن الزكاة تجب فيه، واختلفوا إذا كان النصاب من الذهب والفضة لشريكين؛	
فما الحكم فيه؟، الخلاف على قولين	لو انفرد كل واحد بجزئه (لم) تحب فيه الزكاة،	الخلاف
تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين ولو لم يكمل نصاب كل واحد	(لا) تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين لا يكمل نصاب كل واحد منهما	
منهما لو انفرد به	لو انفرد به	الأقوال ونسبتها
الشافعي	أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	
ں أواق من الورق صدقة) [خ/م]	المفهوم من حديث: (ليس فيما دون خمس	سبب الخلاف
* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أن	* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أن هذا	
هذا القدر والحكم إنما يخص ما إذاكان لمالك واحد أو أكثر من مالك.	القدر والحكم إنما يخص إذا كان لمالك واحد.	
• حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب إليه التي فرض رسول الله ﷺ	• عن أنس ره قال: (الخليطان أن يكون الراعي واحد، والفحل واحد، والمراح	الأدلة
وفيه: (ولا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [خ].	واحد، والخليطان في الإبل كذلك) [أموا/ طأ]، فظاهره أن الخلطة للأنعام دون	
	غيرها	
. –رحمه الله–: (لماكان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن	القول الأول: (لا تحب)؛ لأن الخلطة تأثيرها، مختص ببهيمة الأنعام، قال ابن رشد	الراجح
لمالك واحد، وهو الأظهر)	يكون النصاب من شرطه أن يكون	
من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها وجب عليهما	من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها حال عليها الحول فلا	ثمرة الخلاف
زكاتما كلٌ حسب نسبته	زكاة فيها	
بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٧٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٨)، والمعونة (٤٠٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٤)، والحاوي الكبير (١٤٢/٣)، والمجموع		مراجع المسألة
(٢٩/٥)، وكشاف القناع (٨٤٠/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣١/١)		

هل يعتبر بلوغ النصاب في المعدن لوجوب الزكاة فيه؟		مسألة (۲۷)
عتبر في (المعدن) النصاب لوجوب الزكاة فيه؟، والخلاف على قولين	اتفقوا على وجوب النصاب في الذهب والفضة لتحب فيه الزكاة، واختلفوا هل يا	تحرير محل الخلاف
(لا) يعتبر النصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه (الخُمس)	يعتبر النصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه ربع العشر	
أبو حنيفة	مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
، أم لا يتناوله؟	هل اسم الرّکاز يتناول المعدن	سبب الخلاف
* حديث أبي هريرة ﷺ: قال ﷺ: (العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبارٌ،	● عموم حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/م]، هذا	
والمعدن جُبارُ، وفي الرِّكاز الخمس) [خ/ م]، واسم الركاز يتناول	شامل لكل المعادن.	
المعدن، فلا يشترط بلوغ النصاب فيه، ويجب فيه الخمس بنص	• حديث عبد الله عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن	الأدلة
الحديث.	الحارث المزين معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)	
	[د/ حم/ حز/ بز/ هق/ السنن/ وحسّن الألباني بعض طرق الحديث]، فدل	
	على أن الذي يؤخذ من المعدن هو العشر (مقدار الزكاة).	
عدن بالذهب والفضة أولى	القول الأول: (يعتبر النصاب)، فتشبيه الم	الواجح
من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن وجب عليه زكاتها	من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن لا يجب عليه زكاتها	ثمرة الخلاف
، وتحفة الفقهاء (ص٣٣٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١)،	مراجع المسألة	
وكفاية الأخيار (ص١٨٥)	والذخيرة (٩/٣٥)، والمجموع (٢٥/٦)،	

	لی أن تصل (۱۲۹)	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إ		مسألة (٢٨)
٦) جذعة، وفي كل (٧٦) ابنتا	٣٦) بنت لبون، وفي كل (٤٦) حِقّة، وفي كل (١	ي (٢٥) ابنة مخاض (أو ابن لبون)، وفي كل (أجمع المسلمون على أن في كل (٥) من الإبل شاة، وفي كل	تحرير محل
على أربعة أقوال	إلى (١٣٠) اختلفوا ماذا يجب فيها؟، والخلاف	لى (١٢٠). فإذا زادت على (١٢٠) ولم تصل	لبون، وفي كل (٩١) حقّتان إلى أن تصل إ	الخلاف
إذا زادت الإبل على (١٢٠)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ	إّذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي بالخيار؛ بأخذ	
عادت الفريضة على أولها،	حقتين فقط بلا خيار	یأخذ (۳) بنات لبون بلا خیار	(٣) بنات لبون أو حقتين	الأقوال
فيحسب شاة عن كل (٥) ذود	ابن الماجشون (مالكي)	الشافعي/ أحمد/ ابن القاسم (مالكي)	مالك	ونسبتها
أبو حنيفة/ الثوري				
، شهاب	ن عمر ره الثابت ، للتفسير الذي في حديث ابن	ت ولا الخمسينات/ تعارض ظاهر حديث ابر	لأنه لم يستقيم لهم حساب الأربعينا	سبب الخلاف
* حديث عمرو بن حزم عن أييه	* لأن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب	* حديث ابن شهاب أنه قال: (هذه نسخة	* أثر ابن عمر ﷺ: (فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين	
عن جده: (فإذا كانت أكثر من	هو (وقص)، فلا يحسب على ظاهر حديث ابن	كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة:	ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين	
عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول	عمر ﷺ حتى تبلغ العدد مائة وثلاثين: (فإذا زادت	فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها	حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ جه/كم/	
فريضة الإبل، وماكان أقل من خمس	ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على	ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة،	ت/ هق/ ونحوه عند البخاري].	الأدلة
وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود	عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين	ففيها بنتا لبون وحقة) [د/ قط/ كم/ هق/	* حديث ابن شهاب: (فإذا بلغت إحدى وعشرين	
شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال	بنت لبون)، فيرجح هذا الأثر للاتفاق على ثبوته.	وصححه الألباني]، فهذا الحديث مفسر	ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون)، فيجمع بين الحديثين	
الغماري: رواية باطلة جزماً].	-	لحديث ابن عمر ﷺ المجمل .	فيكون له الخيار في الأمرين.	
ئل منهما	من أخذ بعضها وإهمال البعض ما دام أنه صحّ ك	لبون أو حقتين)؛ فالجمع بين الأحاديث أولى	القول الأول: (الخيار بين (٣) بنات	الواجح
من ملك (١٢٥) من الإبل	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زَكاتما	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتما	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها	
وجبت زكاتما أخرج منها	أخرج منها حقتين	أخرج منها ثلاث بنات لبون	ثلاث بنات لبون أو حقتين	ثمرة الخلاف
حقتين وشاة	_			
، المحتاج (٩/١)، والجحموع	عبد الوهاب (۳۷۲/۱)، والمنتقى (۱٤۲/۳)، ومغني)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي	بداية الجحتهد (٤٧٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١	مراجع المسألة
	الإرادات (۲۰۰/۲)	(۳۵۵/۵)، والمغني (۲۰/٤)، وشرح منتهى		

الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	كيفية زكاة	مسألة (٢٩)	
ى ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) -وفي المسألة السابقة-كان الخلاف فيما زاد على (١٢٠) من	أجمع المسلمون على أن في كل (٥) من الإبل شاة، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) -وفي المسألة السابقة–كان الخلاف فيما زاد على (١٢٠) من		
زكاة الإبل إذا وصل عددها (١٣٠) وزاد على ذلك، والخلاف على قولين	الإبل ما لم تصل إلى (١٣٠)، والخلاف هنا في كيفية	الخلاف	
إذا زاد الإبل على (١٣٠) عادت الفريضة على أولها، فتحسب شاة عن كل (٥) ذود ابتداءً	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حقّة وابنتا لبون، وما زاد ففي كل (٤٠)		
من (١٢٠) من الإبل	بنت لبون وفي (٥٠) حقة	الأقوال ونسبتها	
أبو حنيفة/ الثوري	مالك/ الشافعي/ أحمد		
حتلاف الآثار في هذه المسألة	ظاهر ا	سبب الخلاف	
* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: ذِكر ما يخرج من فرائض الإبل إلى أن قال:	* عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخْرِجَه إلى		
(فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل، وماكان أقل من خمس	عُمَّاله، حتى قُبِض، فقرنه بسيفه، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى قُبض، ثم		
وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية	عمل به عمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر	الأدلة	
باطلة جزماً]، فيرجح هذا الحديث لأنه ثبت من قولي على وابن مسعود ، ولا يصح أن	شاتان، فإذا زادت ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على		
يكون مثل هذا إلا توقيفاً، إذ كان مثله لا يُقال بالقياس.	عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/		
	د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري عن أنس ﴿ أَن فَيرجّع هذا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل		
حديث ابن عمر ﷺ، ولضعف حديث أصحاب القول الثاني	الحديث إذا هو أثبت.	111	
		الواجح	
إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حقتان وشاتان، وإذا وصلت (١٣٥) ففيها حقتان و(٣) شياه،	إذا بلغت الإبل (١٣٠)، فيحب في زكاتها إخراج حقة وابنتي لبون، وإذا	ثمرة الخلاف	
وإذا وصلت (١٤٠) ففيها حقتان و(٤) شياه، وإذا وصلت (١٤٥) ففيها حقتان وابنة مخاض،	بلغت (١٤٠) وجب إحراج حقتين وابنة لبون		
وإذا وصلت (١٥٠) ففيها (٣) حقاق، فإذا زادت عن ذلك وبلغت (٢٠٠) ففيها (٤)			
حقاق، ثم يحسب لكل زيادة (٥) من الإبل بشاة			
، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٢/١)، والمنتقى (٣٧٢/١)، ومغني	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١)	مراجع المسألة	
٣٥)، والمغني (٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)	المحتاج (٩/١)، والمجموع (٥/٥٥		

	ُبل	الحكم لو عُدِم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإ		مسألة (٣٠)
	أجمع المسلمون على أن نصاب الإبل يبدأ من (٥) من الإبل، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) منها، واختلفوا إذا وجبت سنّ معينة، كحِقَّة أو جذَعَة أو بنت لبون، ولكن لم توجد السنّ المستحقة عند المزكيّ، ووجد عنده سنّ أفضل منها أو أقلّ، فماذا يخرج؟، والخلاف على أربعة أقوال			تحرير محل الخلاف
يزكي بالسن الذي عنده فإن كان (أقل) زاد عليه القيمة الناقصة حماد		يزكي السن الذي عنده، فإن كان (أقل) زاد عشرين درهماً أو شاتين، وإن كان (أكثر) دُفع إليه عشرين درهماً أو شاتين الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	يكلّف المزكي بشراء السن المطلوب للزكاة مالك	الأقوال ونسبتها
	ابن رشد)	لعله لم يبلغ المخالف حديث أنس رأشار إليه		سبب الخلاف
* حديث أنس الله المحدقة الجذعة عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده حذعة وعنده حقة فإنما تقبل منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً)، ولعله أبدل القيمة بالشاتين لأنه الأحظ للفقراء.	 لأن النبي شقة قدر الفرق بشاتين أو عشرين درهما، وهذا الأصل في تقدير القيمة يختلف باختلاف الأزمان. 	ويجعل معها شاتان أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، ويعطيه المسدّق عشرين درهماً أو شاتين) [خ]، والحديث نصّ في محل الخلاف.	لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فحذعة إلى خمس وسبعين) [حم/ ش/ د/ ت/ حه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري].	الأدلة
ال ابن رشد - رحمه الله- عن حديث أنس	القول الثاني: (يزكي السن التي عنده وزيادة عشرين درهماً أو شاتين)، إما من عنده أو من عند المصدق حسب ما ذكر في القول؛ لنص حديث أنس ﷺ في هذه المسألة. قال ابن رشد – رحمه الله– عن حديث أنس ﷺ في هذه المسألة. قال ابن رشد – رحمه الله– عن حديث أنس			الواجح
من وجبت عليه في زكاة إبله جذعة ولم تكن عنده إلا حقة ثمن كل واحدة منهما ثم أخرج الحقة وأخرج الفرق نقداً	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده قُدِّر ثمنها ثم أخرج الزكاة نقدا	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده إلا جذعة أخذها المصدق وأعطى صاحب الإبل عشرين درهما أو شاتين	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده ألزم بشراءها وتقديمها للمصدق	ثمرة الخلاف
١٠)، والمهذب (٢/٠٨١)، ومنهاج		، والهداية (١٠٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٠/١)، والاستذكار (٩٢/٣)، الطالبين (ص ٢٦١)، والمقنع (٦/٤/١)، والشرح الكبير (٢	بداية الجحتهد ونماية المقتصد (٤٨١/١):	مراجع المسألة

غار ₎ الإبل؟	هل تجب الزكاة في (صِ	مسألة (٣١)
على أن نصاب الإبل يبدأ من (٥) منها، واختلفوا في وجوب الزكاة	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، وأجمعوا ع	تحرير محل
، على قولين	في صغار الإبل، والخلاف	الخلاف
(لا) تجب الزكاة في صغار الإبل	تجب الزكاة في صغار الإبل	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة	– إما أن تخرج الزكاة منها: الشافعي/ أحمد	
	- أو يكلف شراء السن الواجبة: مالك	
بغار أو لا يتناوله؟	هل يتناول اسم جنس الإبل الص	سبب الخلاف
* حديث سويد بن غَفَلة رأتانا مُصدِّق النبي عَلَيْ، فأتيته،	* لأن اسم جنس الإبل (لا) يتناول الصغار.	
فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أن لا آخذ من راضع	 لأن السِّخال تعدُّ مع غيرها، فتعد منفردة. 	
لبن، ولا أجمع بين مفترقٍ، ولا أفرّق بين مجتمع. قال: وأتاه رجلً	• لأنّ الصغار تبع لأصلها.	الأدلة
بناقة كوماء، فأبي أن يأخذها) [د/ ن/ جه/ شُ/ حم/ قط/ هق/	• قول أبي بكر الصديق ﷺ: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول	
وحسنه الألباني].	الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) [خ]، فيه دلالة أن الزكاة تشمل الصغير والكبير.	
القول الأول: (تجب)، لقوة أدلة القول، أما حديث سويد بن غفلة ﷺ فيحمل على أن معناه النهي عن أخذ ذوات الألبان في الزكاة، وليس أنه لا		الراجح
يَعُدُّها من مال الزَكاة		
من لم يخرج زكاة صغار الإبل فقد أصاب السنة	من لم يخرج زكاة صغار الإبل أثم	ثمرة الخلاف
بداية المحتهد ونماية المقتصد (٤٨١/١)، وبدائع الصنائع (٢/٥٠)، والمبسوط (٢/٥٧/١)، والتفريع (٢٨٥/١)، وأسهل المدارك (٣٨٩/١)، ومنهاج		مراجع المسألة
والمغني (٤٧/٤)، والمقنع (٢٩/٦)	الطالبين (ص١٦٣)، وأسنى المطالب (٣٨٧/٢)،	

	كيفية زكاة الوِقْص في البقر فيما بين (٤٠) إلى (٦٠) بقرة	مسألة (٣٢)
، واختلفوا في حكم زكاة الوقص في البقر،	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على أنه لا زكاة لأقل من (٣٠) من البقر	تحرير محل
	ما بين (٤٠)، والخلاف على قولين	الخلاف
تجب في وقص البقرة من (٤٠) إلى (٦٠) بقدرها	(لا) شيء في وقص البقر من (٤٠) بقرة، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة (رواية)	أبو حنيفة (رواية)/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	
الله وجده توفي	ما جاء في حديث معاذ ﷺ أنه توقّف في الأوقاص حتى يسأل النبي ﷺ، فلماّ قدم عليه ﴿	سبب الخلاف
* قياس البقر على الإبل والغنم التي يجب	* حديث معاذ ﷺ: (أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك، فأبي أن يأخذ منه شيئاً،	
فيها زكاة الوقص، فكلها من بميمة الأنعام	وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ) [طأ/ شا/ هق]،	
التي تزكى ولا فرق.	فلم يرد في أوقاص البقر شيء، فوجب ألا يكون فيها وقص، إذ لا دليل فيها ولا إجماع بخلاف ما ورد فيه النص.	
	• رواية في حديث معاذ ﷺ، عن ابن عباس ﷺ قال: (لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل	الأدلة
	ثلاثين من البقر تبيعان ومن كل أربعين مسنة. فقالوا: فالأوقاص، قال: ما أمريي فيها بشيء، وسأسألُ رسول الله ﷺ	
	إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول على سأله عن الأوقاص، فقال على: ليس فيها شيء) [قط/ هق]، وحملت	
	الأوقاص في الحديث على ما بين (٣٠) و(٦٠) بقرة.	
سبب الوجوب والأصل حرمة الأخذ منه	القول الأول: (لا شيء)، لأن الأصل العدم إلا بدليل، ولا دليل على الوجوب، فتعين النصاب بالرأي لا يجوز، فالمال	الراجح
تجب في زكاة البقر الوقص، ففي (٤١) قيمة	(لا) تجب زكاة وقص البقر من (٤٠) إلى (٥٩)، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان، إلى (٧٠) ففيها مسنة وتبيع، إلى	
ربع عُشر مسنة، وفي (٤٢) قيمة نصف عُشر	(٨٠) ففيها مسنتان، إلى (٩٠) ففيها (٣) أتبعة، إلى (١٠٠) ففيها تبيعان ومسنة. وهكذا في كل (٣٠) تبيع، وفي	ثمرة الخلاف
مسنة، وفي (٤٣) قيمة ثلاثة أرباع عُشر	کل (۲۰) مسنة	
مسنة، وهكذا		
	بداية الجحتهد ونحاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٥٥/١)، والكافي لا	مراجع المسألة
(٣٨	(١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٩/١.	

كاة البقر، وما الواجب فيها؟	متى تجب زَ		مسألة (٣٣)
وا أنه (لا) زكاة في البقر إذا كانت أقل من (٥)، واختلفوا متى تجب زكاة البقر؟، وما الواجب	لحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفة	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من ا-	تحرير محل
الخلاف على ثلاثة أقوال	فيها؟، و		الخلاف
تجب زكاة البقر من (٥) وفيها شاة إلى (٢٥) ففيها بقرة مسنة، إلى (٧٦) ففيها بقرتان	تجب زكاة البقر من (١٠) وفيها	تحب زكاة البقر من (٣٠) وفيها تبيع، وفي	
مسنتان	شاة، إلى (٣٠) بقرة وفيها تبيع	(٤٠) تجب مسنة	الأقوال ونسبتها
سعيد بن المسيب (رواية)	طائفة	الجمهور	
، غير المتفق على صحته، ولذلك لم يخرجه الشيخان	لاف في صحة حديث معاذ ﷺ	불	سبب الخلاف
• حديث جابر رفي قال: (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر	• لم أقف على دليل لهذا	* حديث معاذ ﷺ قال: (بعثني النبي ﷺ	
ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة،	القول، ولعله القياس على	إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين	
وجعله على الله اليمن كان تخفيفاً عنهم) [مح/ هق/ وهو حديث موقوف وسنده منقطع].	نصاب الإبل ابتداءً من	بقرة تبيعاً –أوتبيعة– ومن كل أربعين مسنة)	
• ما روى معمر قال: (أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله عليه إلى المقوقس، فإذا	(۱۰) فما فوق.	[ت/ خز/ قط/ هق/ سنن/ كم/ وصححه	الأدلة
فيه: وفي البقر مثل ما في الإبل) [عب].		الحاكم والأعظمي والترمذي والألباني]،	
• عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي على وفي كتاب عمر بن الخطاب		والحديث نص في محل الخلاف.	
ﷺ: (أن البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل) [أموا/ مع].			
القول الأول (في (٣٠) بقرة تبيع، وفي (٤٠) مسنة)، لنص حديث معاذ ﷺ على ذلك وهو حديث صحيح وواضح الدلالة		الواجح	
من ملك (٥) من البقر ففيها شاة، وفي (١٠) شاتان، وفي (١٥) ثلاث شياه، وفي (٢٠)	من ملك (٩) بقرات فلا	من ملك (٢٩) بقرة فلا تجب عليه الزكاة	
بقرة (٤) شياه، وفي (٢٥) تجب بقرة مسنة، وفي (٧٦) تجب بقرتان مسنتان إلى مائة	تجب عليه الزكاة حتى تصل	حتى تصل إلى (٣٠) بقرة، ففيها شاة	ثمرة الخلاف
وعشرين، فإذا زادت ففي كل (٤٠) بقرة، بقرة مسنة	إلى (١٠) بقرات ففيها شاة		
بدابة المجتهد ونحاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (٢٠٢٣)،		مراجع المسألة	
٣٨٩)، والاستذكار (١٨٩/٣)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (١٥٣/١- ١٥٨)	٢١٢)، والكافي لابن قدامة (١/	والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (١/.	

كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة		مسألة (٣٤)
ذا بلغت (۲۰۱) إلى (۳۰۰) شاة ففيها (٣) شياه، واتفقوا أن	أجمعوا على أن سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، وإذا بلغت (١٢٠) ففيها شاتان، وإ	تحرير محل
على (٣٠٠) شاة ولم تبلغ (٤٠٠) شاة، والخلاف على قولين	الشياه إذا وصل عددها (٤٠٠) شاة ففيها (٤) شياه، واختلفوا ماذا يجب فيها إذا زاد عددها	الخلاف
إذا زادت الشياه على (٣٠٠) بشاة واحدة، ففيها (٤) شياه	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) ففي كل (١٠٠) شاة، شاة واحدة	الأقوال ونسبتها
أحمد (رواية)/ الحسن بن صالح/ النخعي	الجمهور	
(لم یذکره ابن رشد)	لعل المخالف لم يبلغه حديث أنس رها الصحيح	سبب الخلاف
• لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدّاً للوقص وغاية، فيجب	• حديث أنس ﷺ: (أن أبا بكر كتب إليه كتاباً لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن	الأدلة
أن لا يتعقبه تغيير النصاب كالمائتين.	الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفي صدقة الغنم	
● ينظر إلى ما هو الأحظ للفقراء.	في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى	
	مائتين شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل	
	مائة، شاة) [خ]، والحديث نص في المسألة، فيكون ما بين (٣٠١) و(٣٩٩) وقص لا	
	زكاة فيه.	
القول الأول: (في كل (١٠٠) شاة)، لنص حديث أنس ﷺ الصحيح ونحوه حديث ابن عمر ﷺ		الراجح
من كان عنده (٣٠١) شاة أو (٣٩٩) شاة، فيجب عليه	من كان عنده (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٣) شياه	ثمرة الخلاف
إخراج (٤) شياه ولا فرق		
نافي لابن عبد البر (٣١٤/١)، وجامع الأمهات (ص١٥٦)،	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٨٣/١)، والمبسوط (١٨٢/٢)، والاختيار (١٠٨/١)، والك	مراجع المسألة
، والشرح الكبير (٦/١٤٤- ٤٤٢)	ونحاية المطلب (١١٧/٣)، والبيان (١٩١/٣)، والمحرر (٢١٥/١)	

إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المُصدِّق (الساعي)؟		مسألة (٣٥)	
ا لو بلغت المعز والغنم نصاباً، فمن أي الصنفين تُؤخذ الزكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال	م في حساب نصاب الزكاة، واختلفوا	اتفقوا على أن المعز تضم إلى الغن	تحرير محل الخلاف
يأخذ الساعي الوسط من الأصناف المختلفة من المعز والغنم	يخير الساعي إذا اجتمعت المعز	يأخذ الساعي من الأكثر	الأقوال ونسبتها
الشافعي/ أحمد	والغنم في النصاب	عدداً من المعز والغنم، فإن	
	أبو حنيفة	استوت خُيّر	
		مالك	
أم لصاحب المال أم كله سواء؟ (لم يذكره ابن رشد)	هل ينظر في الزكاة الأحظ للفقراء		سبب الخلاف
* قول عمر ر الله الله الله الله الله الله على الطائف مُصدِّقا، فعدَّ عليهم	• لأن العبرة في تحصيل الزكاة	• لأن الحكم في الأخذ يتبع	
الغذي (السخلة الصغيرة) فتظلموا، فقال له عمر عليه: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى	فيكون النظر للساعي، فهو أعلم	الأكثر، فالقليل يتبع الكثير	
بالسخلة يروح بما الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربَّي، ولا الماخض، ولا	بمصلحة الفقراء ومصلحة	ويأخذ حكمه، فالتابع تابع.	الأدلة
ذات الدِّر ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك	صاحب المال، فلا ضرر ولا ضرار		
عدل) [ش/ سنن/ طا/ هق]، فهذا حكم من عمر ﷺ في أخذ الوسط			
القول الثالث: (يأخذ الوسط) لفعل عمر ﷺ، وهذا مستندكاف للأخذ به والسير عليه		الواجح	
من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من	من ملك (٨٠) من الضأن و	من ملك (٨٠) من الضأن و	
أوساط الصنفين	(٤١) من المعز وجب فيها الزكاة	(٤١) من المعز وجب فيها	ثمرة الخلاف
	أخذ المصدق ثِنْتين من أيها شاء؛	الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من	
	الضأن أو المعز	الضأن	
بداية الجمتهد ونماية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٨٣/٢)، والمدونة (٩/١، ٣٥٩)، والذخيرة (١١٢/٣)			مراجع المسألة

هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال (العمياء)، وذات (العِلَّة)؟		مسألة (٣٦)
عور؛ لحديث عمر ﷺ: (ولا يُؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات	اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ من الصدقة؛ تيسٌ، ولا هرمة، ولا ذات	تحرير محل
الغنم المعيبة؛ كالعمياء، وذات العلة ونحوها؟، والخلاف على قولين	عيب) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/كم/ هق/ وأصله عند البخاري]، واختلفوا هل تُعدّ في زكاة	الخلاف
(لا) تعدّ في الزكاة على صاحب الغنم (العمياء) خاصة	تعدّ في الزَّكاة على صاحب المال كل الغنم؛ العمياء وذات العلة	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة (رواية)	أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد	
ضي، أم لا يتناولها؟	هل مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرم	سبب الخلاف
* لأن مطلق اسم الغنم (لا) يتناول المرضى.	* لأن مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى ولا فرق.	
• حديث أنس رها: أنه حدّث أنّ أبا بكر رها كتب له الصدقة	• قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بما الراعي على يده، وقل	
التي أمر إليه رسوله على وفيه: (ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا	لهم: لا آخذ منكم؛ الرَّبي ولا الماخض ولا ذات الدُّرِّ ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم،	الأدلة
ذات عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق) [خ]، فإذا كانت لا	وخذ منهم العناق والجذعة والثنية) [ش/ سنن/ طأ/ هق]، فمفهومه الاعتداد بجميع	
تخرج من الصدقة، فلا تحسب من الصدقة أيضاً.	الغنم والتفريق بين العدِّ في الصدقة وبين الأخذ لمال الصدقة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمُّمُواْ	
ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].		
القول الأول: (تعدّ في الزكاة)؛ لمفهوم حديث عمر ﷺ، ولأنه الأحظ للفقراء		الراجح
من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول (لم)	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول، وجب عليه إخراج شاة سليمة	ثمرة الخلاف
تجب عليه زكاتها		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٧٢/٢)، والجوهرة النيرة (٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، وإرشاد السالك (ص٣٥)،		مراجع المسألة
مة (٣٩١/١)، والشرح الكبير (٢١١/٢)	والحاوي الكبير (٩٧/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والكافي لابن قدا	

هل تعدّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟		مسألة (۳۷)	
خال (ما ولد من الغنم حديثاً) يكمُل بما	لو نقصت الغنم عن (٤٠) وكان لمالكها سِن	أجمعوا على أن سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، واختلفوا	تحرير محل
	م لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال	فهل تحسب أد	الخلاف
(لا) تُعدّ السخال مع الأمهات مطلقاً	(لا) تُعدُّ السِّخال مع الأمهات إلا أن	تعدُّ السِّخال مع الأمهات لإكمال النصاب	
سواء بلغت الأمهات نصاباً أو لم تبلغ	تكون الأمهات نصاباً	مالك	الأقوال ونسبتها
الظاهرية	أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور		
شيء	﴾ لما أمر أن يُعتدّ بالسِّخال، ولا يؤخذ منها	الاحتمال الوارد في قول عمر ١	سبب الخلاف
* لأن اسم السِّخال لا ينطلق على	*قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بما	
الغنم، فلا تحسب ولا يجب فيها شيء.	حتى السِّخال)، يفهم منه الاعتداد	الراعي على يده، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية) [ش/	الأدلة
	بالسِّخال إذا بلغت الأمهات نصاباً.	سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه الاعتداد بالسِّخال مطلقاً سواء	
		بلغت الأمهات نصاباً أم لم تبلغ.	
نّ أهل الطائف اشتكوا، فحسب عليهم	مو الأقرب لمفهوم حديث عمر ﷺ حيث إلاّ	القول الثاني: (لا تعدّ السِّخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً)، وه	الراجح
السِّخال، ولم يأخذ منهم أفاضل الغنم وأخذ الوسط، واعتبر ذلك هو العدل			
من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة وجب عليه إحراج شاة ومن	
تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠)	تحب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠)	ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	ثمرة الخلاف
شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج	شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج		
شاة واحدة	شاتين		
بداية المجتهد ونماية المقتصد (٤٨٤/١)، والجوهرة النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والفواكه الدواني (٣٤٥/١)، والحاوي الكبير		مراجع المسألة	
(١١٢/٣)، والشرح الكبير (١١٢/٣)			

, زكاة بهيمة الأنعام	تأثير الخُلطة على	مسألة (٣٨)
لخُلْطة -بضم الخاء- في بهيمة الأنعام، وهي: الشراكة بين اثنين – أو أكثر - من	اتفقوا على وجوب زَكاة بهيمة الأنعام لمن ملك نصاباً، واتفقوا على مشروعية ا-	تحرير محل الخلاف
فيه تفصيل)، واختلفوا في تأثير الخُلطة على الزكاة، والخلاف على قولين	أصحاب بميمة الأنعام في المرعى، بحيث يشترك ماشيتها في الرعي (وا	
(ليس) للخلطة تأثير (لا) في قدر الواجب و(لا) في قدر النصاب	الخُلطة لها تأثير في قدر الواجب من الزِّكاة (تخفيفاً وتشديداً)	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ أبو محمد بن حزم	مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر الفقهاء)	
ﷺ: (ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وماكان بين		سبب الخلاف
د/ ت/ جه/كم/ هق/ وأصله عند البخاري]	الخليطين فإنما يتراجعان بالسوّية) [ش/ حم/	
* لأن الشريكين قد يُقال لهما خليطان.	* حديث ابن عمر ﷺ: (لا يجمع بين مفترق)، يدل دلالة واضحة على	
* يحمل حديث ابن عمر الله الله الله الله الله الله الله الل	أن مُلك الخليطين كملك رجل واحد، وهذا مخصّص لحديث: (ليس فيما دون	
على أنه خطاب للسعاة ونهي لهم أن يقسموا ملك الرجل الواحد قسمة توجب	خمس ذود من الإبل صدقة) [خ/ م].	الأدلة
عليه كثرة الصدقة، فيقسموا مثلاً (١٢٠) شاة إلى (٣) أقسام لتحب عليه (٣)	* لفظ (الخُلطة) أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وقوله على: (إنما	
شياه، فإذا تطرق الاحتمال للحديث وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة	يراجعان بالسوية)، يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس	
المجمع عليها، فيبقى النصاب والحق الواجب في الزكاة بملك رجل واحد.	يتصور بينهما تراجع، إذا المأخوذ هو من مال الشركة.	
) لدلالة حديث ابن عمر رها	القول الأول: (للخلطة تأثير	الواجح
لو كان لثلاثة رجال لكل واحد منهم (٤٠) شاة خلطة، فتجب فيه (٣) شياه،	لو كان لثلاثة رجال كل واحد منهم (٤٠) شاة، وبينهم خلطة، فيجب فيها	
باعتبار أن كل واحد منهم ملك نصاباً. ولو أن لرجلين (٢٠١) شاة خلطة	شاة واحدة تخفيفاً باعتبارها مال واحد. ولو كان لرجلين(٢٠١) شاة لأحدهما	ثمرة الخلاف
لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١)، فيجب عليهما شاتان باعتبار أن لكل	(١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١) فيجب فيها (٣) شياه تشديداً بالنظر لكونه	
واحد منهما نصاباً مستقلاً	مالاً واحداً	
(٣٠٤/٢)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٨٥/١)، والمبسوط (١٥٣/٢)، والدر المختار	مراجع المسألة
والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)	(۲۷۸/۱)، والمجموع (۳۳/۵)، و	

الخُلطاء في بهيمة الأنعام	كيفية زكاة نصاب	مسألة (٣٩)
-رحمهم الله- على أن للخلطة تأثير في قدر الواجب من الزكاة؛ تخفيفاً وتشديداً،	هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد -	تحرير محل
حد منهم نصاب أو لم يكن؟، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد	واختلفوا في نصاب الخلطاء، هل يُعدّ نصاب مالك واحد، سواء كان لكل وا	الخلاف
، والخلاف على قولين	منهم نصاب؟	
تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب زكاة، فعندها يزكون زكاة المال الواحد	الخلطة تجعل المالين كمال واحد، حتى وإن كان ملك أحدهم دون النصاب	الأقوال ونسبتها
مالك	الشافعي/ أحمد	
ن بين مفترق وماكان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية)	الاختلاف في مفهوم حديث ابن عمر ﷺ: (لا يجمع	سبب الخلاف
* حديث ابن عمر ﷺ: (لا يُجمع بين مفترق وما كان بين الخليطين فإنما يتراجعان	* حديث ابن عمر الله يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة	
بالسوّية)، وكونهما يتراجعان بالسوية يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم	الصدقة، وما كان بين الخليطين فإنما يتراجعان بالسوّية) [ش/ حم/ د/ ن/ جه/	
رجل واحد، فيقتصر على هذا المفهوم، ولا يُقاس عليه النصاب، لذا يزكي الخلطاء زكاة	كم/ هق/ وأصله عند البخاري]، وكونهما يتراجعان بالسوية يدل على أن الحق	الأدلة
الواحد إذا كان لكل منهما نصاب كامل.	الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، ويكون النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب،	
	فيكون نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.	
القول الأول: (يُجعل المالين كمال واحد ولو كان أحدهما دون النصاب)، حملاً لحديث ابن عمر ﷺ على هذا المفهوم، ومن باب الأحوط للفقراء، وحتى لا ترفع الزكاة عن		الراجح
بميمة الأنعام مع كونما تجاوزت النصاب		
لو كان لثلاثة رجال (٤٥) شاة، لكل واحد منهم (١٥) شاة، فلا تجب زكاة الخلطاء	لوكان لرجلين لكل واحد منهما (٢٠) شاة خليطاً، وجبت عليهما الزكاة فيها	
مجتمعة؛ لأن كل واحد منهم لم يملك نصاباً، بالنظر لها كمال متفرق	بإخراج شاة واحدة، فقد نظرناها (٤٠) شاة كملك رجل واحد	ثمرة الخلاف
٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)	بداية المجتهد ونحاية المجتهد (٤٨٥/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (مراجع المسألة

صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة		مسألة (٤٠)
-رحمهم الله- على أن للخلطة تأثير في قدر الواجب من الزكاة،	هذه المسألة لها تعلق بالمسألتين اللتين قبلها، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد -	تحرير محل
للطة المؤثرة على قولين	تخفيفاً وتشديداً، واحتلفوا في صفة الخ	الخلاف
يكفي في الخُلطة الاشتراك في الدلو والحوض (للسقي) والمراح	من شرط الخُلطة أن تختلط ماشيتها وتُراحا (المبيت) لواحد وتُحلبا لواحد	
(المبيت) والراعي والفحل (وبعض أوصاف مختلف فيها عندهم)	وتُسرحا لواحد وتُسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة	الأقوال ونسبتها
مالك	الشافعي/ أحمد	
يُلطة)	الاشتراك في اسم (الخ	سبب الخلاف
* لأن الاشتراك في وصف الخلطة يكفي في الشرب وفي والمراح	* لأن الخلطة حكمها حكم الشركة بالجملة، فيعتبر كمال الاختلاط بينهما	
والمرعى والفحل، لذا يعتبر لكل واحد منهما كمال النصاب	لذا (لم) يُعتبر كمال النصاب لكل واحد منهما لتجب الزكاة عليه	الأدلة
لتجب الزكاة عليه		
واحد دون النظر إلى نصاب كل واحد منهما	القول الأول: (كامل الاختلاط)، حتى نعامل المالين كمال و	الراجح
إذا كانت الشياه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحُوْضِ وَالْمُرَاحِ	إذا كانت الشياه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحُوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ	
وَالرَّاعِيِ وَالْفَحْلِ اكتفي بما في اعتبار الخلطة في إحراج زَكاتماً	فقط لم تعتبر الخلطة في إحراج زكاتما	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)،		مراجع المسألة
(1/7/1)	والمغني (٢/٤٥٤)، والمحرر	

هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتحسب الزكاة فيها؟		مسألة (٤١)
نَّضح (نصف العشر)؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، واختلفوا هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر	أجمعوا على أن الواجب في الحبوب؛ مما سُقِي بالسماء (العشر) وما سُقِي بالأ	تحرير محل
الزكاة؟، والخلاف على قولين	حتى بحب فيه	الخلاف
(ليس) في الحبوب والثمار نصاب، فتحب في قليله وكثيره	في الحبوب والثمار نصاب وقدره (٥) أوسق، والوسق (٦٠) صاعاً، والصاع	
أبو حنيفة	(٤) أمداد	الأقوال ونسبتها
	الجمهور	
لحديث العام للحديث الخاص	ظاهر معارضة ا	سبب الخلاف
* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فيما سقت السماء –والعيون– العشرُ، وفيما سُقِي	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق	
بالنضح نصف العُشر) [هق/ ت/ وأصله عند البخاري]، هذا الحديث عام، فحصل	صدقة) [خ/م]، الحديث خاص فيبني على العموم، فلا بدّ من اكتمال	
تعارض بين هذا العام وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الخاص، وجهل المتقدم منهما من	النّصاب، أو يعتبر من باب ترجيح (تقديم) الخصوص على العموم، أو يعتبر	الأدلة
المتأخّر، فيرجح العموم، فلا يشترط النصاب.	الحديث استثناء من الحديث العام (حديث أبي هريرة ١٠٠٠).	
• عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥيَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].		
، قال ابن رشد -رحمه الله-: (واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم ضعيف، فإن	القول الأول: (يشترط النصاب)، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو نصٌّ.	الراجح
رة - خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه)	الحديث –حديث أبي هرير	
من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب وجبت عليه زكاتما	من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب (لم) يجب عليه زكاتها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٢٣)، والاختيار (١١٣/١)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، ومنج الجليل (٢٧/٢)، والمهذب (٢٨٤/١)،		مراجع المسألة
ئافي لابن قدامة (٣٩٩/١)، والمحرر (٢٢٠/١)	والحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والك	

تُضم الحبوب إلى بعضها الإكمال نصاب الزكاة؟	هل	مسألة (٤٢)
يجمع حيده إلى رديئه، وتُؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرَّديء)، فإن	أجمعوا على أن الصنف (الواحد) من الحبوب والثَّم	تحرير محل
كم ضم القطاني (ما يقطن – يمكث- في البيوت من الحبوب والبقوليات؛ كالعدس والحمص ونحو	كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه. واختلفوا في ح	الخلاف
ة والشعير والسُّلْت (نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة)، والخلاف على قولين	ذلك)، واختلفوا في حكم ضمّ الحِنط	
تعتبر القطاني أصناف كثيرة بحسب أسمائها، وكذا الشعير والسُّلت والحنطة أصناف كثيرة	تعتبر القطاني (القطنية)كلها صنف واحد، وتعتبر	
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الحِنطة والشعير والسُّلت صنف واحد	الأقوال ونسبتها
	مالك	
اة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، أو اتفاق الأسماء؟	هل المراء	سبب الخلاف
* المعتبر في الصنف الواحد اتفاق الأسماء، فكل ما اختلفت أسماؤها، فهي أصناف مختلفة.	*المعتبر في الصنف الواحد اتفاق المنافع، فكل ما	الأدلة
	اتفقت منافعها هي صنف واحد، وإن اختلفت	
	أسماؤها.	
الناس قديماً وحديثاً، بتسمية كل صنف باسمه، لذا يجوز التفاضل فيها والمبادلة، قال ابن رشد -رحمه	القول الثاني: (تعتبر الأسماء)، وهذا ما تعارف عليها	الواجح
، يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع)	الله-: (ويُشبه أن	
(عند الشافعي وأحمد): من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة و(٣) أوسق من الشعير، لا يجب	من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة، و(٣)	
عليه الزكاة	أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة بضمها إلى	ثمرة الخلاف
وعند رأبي حنيفة): تجب الزكاة في الحنطة على حدا، وفي الشعير على حدا؛ لأنه لا يعتدّ بالنصاب	بعض، ويأثم بتركها	
بداية المجتهد ونماية المقتصد (٤٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/٢)، والمدونة (١٠٨/٢)، والمغني (٢٤١/٣)، والحاوي الكبير (٢٤١/٣)، وروضة الطالبين		مراجع المسألة
(٢٣٧/٢)، والمحرر (٢٢١/١)، والمغني (٤/٤))	

9.5	الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرص دون الكي	هل يجوز تقدير نصاب	مسألة (٤٣)
النخيل لا الرطب، والزبيب من العنب، واتفقوا على وجوب له لا يخرص شيء من الخارج من الأرض غير (العنب والتمر)،	شُقي بالنَّضح، وأن المخرَج - عند أغلبهم - التمر من ب ما لا يتم الواجب به فهو واجب به، واتفقوا على أن	أجمعوا على أن الواجب في الحبوب (العشر) لما سقته السماء، و(نصف العشر) لما حساب الناتج من الحبوب والثمار لمعرفة مقدار الواجب فيها من الزكاة، وهذا من بالومن الزيتون عند من أوجب الزكاة فيه، واختلفوا في حكم	تحرير محل الخلاف
(لا) يجوز الخرص مطلقاً وهو باطل	(لا) يجوز إلا خرص النخيل فقط	يجوز خرص النخيل والعنب بعد بدو صلاحه للضرورة	الأقوال
أبو حنيفة	داود	الجمهور	ونسبتها
	ضة الأصول للأثر الوارد في جواز الخرص	طاهر معار	سبب الخلاف
* الأصول تعارض الخرص، فهو من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النحل بالثمر كيلاً. * لأن الخرص من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الرّبا. * ما فعله شي من الخرص لأهل خيبر لم يكن للزكاة، فهم ليسوا من أهل الزكاة، ولكن من باب التخمين ليعلم ما بأيدهم من الثمار. أو أنه يحمل على قسمة الثمار وليس الحبّ لقول ابن رواحة شي بعد خرص الثمار: (إن شتم فلكم، وإن شتم فلي) [طأ]، أي في قسمة الثمار لا الحبّ. * إن قلنا أن خرص الثمار مستثنى من الأصول، فإن ذلك حكم منه شي لأهل الذمة، ولا يكون حكماً للمسلمين إلا بدليل.	* حديث ابن عمر ﴿ من بعث عبد الله بن رواحة ﴿ إِلَى خيبر. * حديث عائشة رضي الله عنها في بعث عبدالله بن رواحة ﴿ إِلَى خيبر. * لَم يصح حديث عتّاب ﴿ فيقتصر على ما استثناه الدليل.	*حديث ابن عمر هذا (أن النبي بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر بخرص عليهم — النخل – ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا) [حم/ طح/ د/ جه/ قط/ طأ/ وله شواهد كثيرة]. * حديث عائشة ها قالت في شأن خيبر: (كان النبي الله بين يعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) [د/ عب/ أموا/ حم/ قط/ هق/ وفي إسناده جهالة]، فيه دليل أن الخرص لموضع النصيب الواجب عليه. * حديث عتّاب بن أُسيد ها قال: (أمرني رسول الله الله أن أخرص أغنّاب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدّى زكاته زبيباً، وتؤدّى زكاة النخل تمراً) [شا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده انقطاع/ وقال الترمذي حسن غريب]. • حديث أبي حميد ها قال: (غزونا مع النبي الله عشرة أوسق لها، فقال لها احصي ما يخرج منها حديقة لها، فقال لها الحصي ما يخرج منها اخ/م].	الأدلة
ظها، خصوصاً في خرص النخيل	الأحاديث الدالة على جواز ذلك وكثرة طرقها وألف	القول الأول: (يجوز الخرص في النخل والعنب)، لصحة	الراجح
من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالخرص لم تبرأ ذمته ونظر بعد	من أخرج زكاة تمره بالخرص صحت زكاته ومن أخرج	من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالخرص صحت زكاته وبرئت ذمته	ثمرة الخلاف
حني المحصول وأخرج الواجب عليه إن كان الخرص ناقصاً	زكاة عنبه بالخرص (لم) تبرأ ذمته ونظر بعد جني المحصول وأخرج الواجب عليه إن كان الخرص ناقصاً		
، والكافي لابن قدامة (٤٠١/١)، وكشاف القناع (٢١٤/٢)	'٣٠٦/)، والحاوي الكبير (٢٢٠/٣)، والمهذب (٢٨٦/١)	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٨٩/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (١	مراجع المسألة

هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرص؟		مسألة (٤٤)
ب الزكاة في الزيت لا الحبّ، واختلفوا هل يجوز تقدير نصابه	اتفق الأئمة الثلاثة وبعض الفقهاء —خلافاً للشافعي في الجديد- على وجو	تحرير محل الخلاف
لىي قولىن	بالخرص؟، والخلاف عا	
يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب	(لا) يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب	الأقوال ونسبتها
الأوزاعي/ الليث	أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	
النخل والعنب	اختلافهم في قياس الزيتون علم	سبب الخلاف
* يُقاس الزيتون على النخل والعنب، فهو ثمر تجب فيه الزكاة	* لا يُقاس الزيتون على النخل والعنب؛ لأن حبّ الزيتون متفرق في	
شجره مستور بورقه ولا يؤكل قبل استواءه، بخلاف النخل والكرم، فهو مثلها.		الأدلة
	مجتمع في عذوقه، فيمكن خرصه.	
هله بأكله فهو لا يؤكل أصلاً قبل نضجه ولا يُعصر للزيت	الواجح	
لو تمّ تقدير ثمرة الزيتون بالخرص، صحّ ذلك وتبرأ الذمة به	لو تمّ تقدير ثمرة الزيتون بالخرص (لم) يصحّ ولم تبرأ الذمة، وعلى رب المال	ثمرة الخلاف
	أن يؤدي عشر محصوله زاد على الخرص أو نقص	
بداية المجتهد ونماية المقتصد (٢/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٤/٢)، والبيان (٣٠/٣)، والكافي		مراجع المسألة
لابن قدامة (٢/١)، والفروع (٤/٥٠٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٧٩/ ٣٤١)		

هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟		مسألة (٥٤)
اتفقوا على جواز الأكل من الثمر قبل حساب نصيب الزكاة، لذا حوّز جمهور العلماء -خلافاً للحنفية- خرص النخل بعد بدو صلاحه لحاجة الناس للأكل منه، واختلفوا هل ما أكل من الثمر قبل الحصاد والجذاذ يدخل في حساب النصاب؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد الشافعي (القديم)/ أحمد	يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الجديد)	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الآثار (السنة) مع الكتاب والقياس		سبب الخلاف
* حديث سهل بن أبي حثْمة هـ: (أن النبي ه بعث أبا حثْمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثْمة قد زاد عليًّ، فقال رسول الله الله الله الله الله الله الله ال	لما أكله أيضاً. * القياس، فالمأكول مال، فوجب الزكاة فيه، كسائر الأموال.	الأدلة
الثاني: (لا يحسب ما أكل)، للأحاديث الدالة على ذلك صراحة، ولأن الأصل (الرفق بالناس والتيسير لهم)	القول	الواجح
من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهلَه بوسق من رطب لم تجب عليه الزكاة	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهله بوسق من رطب وحبت عليه الزكاة	ثمرة الخلاف
وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، والمدونة (٣٧٩/١)، والبيان (٢٤٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والمبدع (٣٤٥/٢)	بداية الجحتهد ونحاية المقتصد (٤٩٢/١)،	مراجع المسألة

هل يجوز إخراج (القيمة) في الزكاة بدل العين؟		مسألة (٤٦)
الأصل في الزكاة أن يُخرِج من عين الزكاة، فيخرج بهيمة الأنعام من زكاتها، والحبوب منها، والنقدين منها، واختلفوا هل يجوز للمزكي أن يُخرِج القيمة للمال المزكّى بدلاً		تحرير محل
قولين	من إخراج عينه؟، والخلاف على	الخلاف
يجوز إخراج القيم في الزكوات، سواءً قدر على المنصوص أو لم يقدر	(لا) يجوز إخراج القِيم في الزكوات بدل المنصوص عليه فيها	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة	مالك/ الشافعي/ أحمد	
لساكين؟	هل الزكاة عبادة، أو حقّ واجب للم	سبب الخلاف
* لأن الزكاة (حق للمساكين)، فلا فرق إذاً بين القيمة والعين.	* لأن الزكاة (عبادة)، فإن أخرج من غير تلك الأعيان، لم يجز؛ لأنه إذاً أَتى بالعبادة على غير	
* لأن أعيان الأموال إنما خُصّتْ بالذّكر تسهيلاً على أرباب	الجهة المأمور بها، فهي فاسدة.	
الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال	*لو قلنا -جدلاً- أن الزكاة حق للمساكين، فإن الشارع إنما علّق الحقّ بالعين، قصداً منه	
الذي في يديه، لذا فرض عمر ﷺ الدية بعد وفات النبي ﷺ: (على	لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.	الأدلة
أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى	● عموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند	
أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل	البخاري]، وقوله ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار	
الحُلل مائتي حلَّة) [د/ هق/ سنن/ طب/ ش/ بغ/ وحسنه الألباني].	[ت/ عب/ وفي سنده ضعف]، فأوجب الشاة من الغنم، والدراهم من الدراهم.	
، سيأخذ الثمار والحبوب وبميمة الأنعام هو الفقير، بينما المال يأخذه	القول الأول: (لا تخرج القيمة)، لقوة أدلة أصحاب القول، وفيه حفظ لحق المساكين، فإن الذي	الواجح
	كل إنسان	
من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقداً بدل إخراج الشاة، صحّ	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقداً بدل إخراج الشاة، (لم) يصح منه ولم تبرأ ذمته	ثمرة الخلاف
منه وأدّى ما يجب عليه من الزكاة		
بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤٩٤/١)، والاختيار (٢٠١/١)، وتبيين الحقائق (٢٧١/١)، والمدونة (٢٠٩/١)، والتفريع (٢٧٥/١، ٢٨٩) والبيان		مراجع المسألة
	(٢٠٧/٣)، والمجموع ٥/٤٨٤، والكافي لابن قدامة (

كيفية زكاة عروض التجارة		مسألة (٤٧)	
العروض: جمع عَرْض -بإسكان الراء- وهو ما أُعدّ للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان غير الذهب والفضة. وجمهور العلماء على وجوب زكاة		تحرير محل	
ملى ثلاثة أقوال	نتلفوا في كيفية إخراج زكاة العروض ع	عروض التجارة -خلافاً للظاهرية- ، واخ	الخلاف
إذا حال الحول على تجارته فإنه يزكي ثمنها	إذا حال الحول على تجارته قوّمها	- إذا كانت تنضبط عند التاجر مواعيد البيع يزكى لمرة واحدة. وهذا	
الذي اشتراها به لا قيمتها حين وقت الزكاة	وزكّاها ربحاً وخسارةً لجميع أنواع	للذي يشتري السلعة وقت الرخص ويدّخرها ويبيعها عند ارتفاع السعر	
قوم	التجارة، والمدير وغير المدير	- أما (المدير) وهو الذي يبيع ويشتري في الحوانيت ويدور المال عنده،	الأقوال ونسبتها
	للتجارة حكمهم واحد	فإنه يقوِّم ما عنده من عروض ويضيف إليها (النقدين) والدَّين المرجو	
	أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/	ويزكيها جميعاً	
	الثوري/ الأوزاعي	مالك (وعنده تفصيل)	
هل هناك فرق ظاهر بين من يبيع ويشتري بمواعيد ثابتة، وبين المدير (من تدور تجارته) (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف	
• لعلهم نظروا أن القيمة الثابتة هي ثمن	* لأن الحق والحول إنما يشترط	* يشبَّه نوع المال بالعين، حتى تسقط الزكاة رأساً على المدير، وهذا من	
التجارة وقت الشراء، فعلقوا الحكم عليها،	في اعين المال لا في نوعه.	باب القياس المرسل (المصالح المرسلة)، وهو المستنِد على مصلحة شرعية	الأدلة
وبهذا يُحتاط للفقراء في حال خسارة التجارة		وليس لشرع ثابت.	
ب، والتفريق بين هذا وغيره يحتاج إلى دليل	ار تحارتهم بيعاً وشراءً، والعبرة بالأغل	القول الثاني: (يزكي تحارته بعد الحول)، فإنَّ أغلب التجار هم ممن تُدَ	الواجح
تاجر اشتری بضاعة بر(۱۰۰) ألف، وبعد حول	تاجر اشتری بضاعة بـ (۱۰۰)	تاجر عنده عرض وبيعه منضبط بوقت، يزكيه مرة واحدة ولو بقي	
كانت قيمتها (١٥٠) ألف، فيزكي فقط (١٠٠)	ألف وبعد حول كانت قيمتها	أعواماً عنده، كالحال في الدين	ثمرة الخلاف
ألف. ولو خسرت فأصبحت قيمتها (٥٠) ألف،	(١٥٠) أو (٥٠) ألف، يزكيها		
كذلك يزكي (١٠٠) ألف ثمنها وقت الشراء	بقيمتها بعد الحول		
٢٩٨/١)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان	١٠٣/١)، والكافي لابن عبد البر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٩٥/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، والهداية (مراجع المسألة
(۲/۷7۲))، والمحرر (٢١٨/١)، والشرح الكبير	(٣١٩/٣)، وكفاية الأخيار (ص١٧٣	

الجملة الرابعة: (في وقت الزكاة) (المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	
اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة	٤٨
اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)	٤٩
اشتراط مضي الحول لربح التجارة	•
اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول	٥١
اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير	٥٢
اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	٥٣
اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)	٥٤
حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	٥٥

اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة		مسألة (٤٨)
اتفقوا على أن الزروع والثمار تجب زكاتما عند اكتمالها واستوائها، واختلفوا هل يشترط الحول (مضي سنة) لوجوب زكاة الذهب والفضة، والماشية،		تحرير محل
ىي قولىن	والخلاف في هذه المسألة –ضعيف– وهو ع	الخلاف
(لا) يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة	يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة	الأقوال ونسبتها
ابن عباس ﷺ معاوية ﷺ	جمهور العلماء/ الخلفاء الأربعة ﷺ	
ب الزكاة	لم يرد حديث ثابت في اشتراط الحول لوجو	سبب الخلاف
* لم يثبت دليل في الحول، والأصل العدم والمسارعة بأداء	*حديث ابن عمر ، أن النبي الله قال: (ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه	
الحقوق الواجبة.	الحول) [قط/ ت/ هق/ وفي سنده مقال/ إلا أن للحديث شواهد كثيرة عن عائشة وأنس	
	وأم سعيد الأنصارية ﷺ وأخرجها: أموا/ جه/ مجمع/ وصححه الألباني].	الأدلة
	* ثبت اشتراط مضي الحول من فعل الخلفاء الأربعة ، وانتشر بين الصحابة ، وانتشر	
	العمل به بلا نكير، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف.	
القول الأول: (يشترط مضي الحول)؛ لصحة الأحاديث في ذلك وكثرة طرقها، وقد عدّ أغلب الفقهاء هذه المسألة من المتفق عليه، فيكون الخلاف فيها		الراجح
	ضعيفاً	
من ملك مالاً أو بميمة الأنعام يزكي، فلو مات أو فقد	من ملك مالاً أو بميمة الأنعام – تصل إلى النصاب - لا يزِّكي إلا بعد مضي عام، فلو	
المال أو تلف بقي حق الزكاة فيها؛ إما في المال نفسه أو	مات قبل ذلك أو فقد المال أو تلف، سقطت الزكاة عنه، ومثله الموظف (لا) يزكي راتبه	ثمرة الخلاف
في الذمة، ومثله الموظف يزكي راتبه كل شهر	الشهري إلا بعد سنة	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٣/٣)، وتبيين الحقائق (٢٥٣/١)، وكفاية الأخيار (ص١٧١)، وأسنى المطالب (٣٥٢/١)،		مراجع المسألة
والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والشرح الكبير (٤٥٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٦)		

اشتراط الحول في زكاة (المعدن)		مسألة (٩٤)
غ النصاب في المعدن. وهنا الخلاف في اشتراط الحول في المعدن قبل زكاته، وقد اتفق الأئمة	سبق الكلام في المسألة رقم: (٢٧) هل يعتبر بلو	تحرير محل الخلاف
لذهب والفضة، واختلفوا في اشتراط ذلك في المعدن، والخلاف على قولين	الأربعة على اشتراط الحول في ال	
(لا) يشترط مضي الحول لزكاة المعدن	يشترط مضي الحول لزكاة المعدن	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة (وزاد: ولا يشترط النصاب أيضاً)/ مالك/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد	الشافعي (مرجوح)	
لحبوب والثمار التي تجب الزكاة فيها، وبين التِّبر (الذهب غير المضروب) والفضة المقتنيين	تردد تشبيه المعدن بين؛ ما تخرجه الأرض من ا	سبب الخلاف
* يشبيه المعدن بما تخرجه الأرض من النبات الذي تجب الزكاة فيه، فلا يشترط فيه الحول،	* يشبه المعدن بالذهب والفضة بما يقتنيه	الأدلة
كما لا يشترط ذلك في النبات، فكله مما تخرجه الأرض	الناس، فيشترط له الحول، كما يشترط ذلك	
	فيها، فكله مما له قيمة.	
ترط مضي الحول للمعدن)؛ لأن تشبيه المعدن بالنقدين أولى	القول الأول: (يش	الواجح
_ عند (مالك/ الشافعي/ أحمد) من ملك معدناً وبلغ نصاباً، وجب عليه أن يزكيه في	من ملك معدناً وبلغ نصاباً ومضى عليه الحول،	
الحال ربع العشر	وجب عليه أن يزكيه ربع العشر	ثمرة الخلاف
_ عند (أبي حنيفة) من ملك معدناً وجب عليه أن يزكي خُمُسه في الحال، ولو لم يبلغ		
النصاب		
. (٢١١/٢)، والبناية (٤٠٤/٣)، والمدونة (٣٣٨/٢)، والتاج والإكليل (١٤٥/٣)، والتنبيه	بداية الجحتهد ونهاية المقتصد (٥٠٠/١)، والمبسوط	مراجع المسألة
(١٠١/٢)، والمغني (٢٧/٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٤/١)	(ص۲۰)، ومغني المحتاج	

اشتراط مضي الحول لربح التجارة		مسألة (٥٠)	
وجوب زكاة ربح التجارة، والخلاف على ثلاثة أقوال	ا الحول، واختلفوا هل مضي الحول يعتبر شرطاً ا	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة عروض التجارة إذا مضي عليها	تحرير محل الخلاف
إذا حال الحول على رأس المال وبلغ نصاباً زكي معه	حول ربح التجارة هو حول أصل التجارة، فإذا	يشترط مضي الحول لزكاة ربح التجارة	
الربح، وإذا لم يبلغ –رأس المال– النصاب لم يزكِّ	كمل للأصول حولٌ زكي معه ربح التجارة، سواء	الشافعي	الأقوال ونسبتها
الربح	كان الأصل نصاباً لوحده أو يكمل النصاب		
أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد/ الأوزاعي/ أبو ثور	بحساب ربحه/ مالك		
حكم الأصل	له حكم المال المستفاد (المال الجديد)، أو يأخذ	تردد الربح بين أن يكون حكم	سبب الخلاف
* يشبه ربح التجارة بالأصل (راس مال التجارة)	* يلحق ربح التجارة بحول رأس المال، سواء	* كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وفيه: (أن لا تعرضوا	
ويأخذ حكمه، ومن شرط التشبيه أن تجب الزكاة في	بلغ نصاباً استقلالاً أو بإكمال ربح التجارة	لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول) [زن/ ونحوه عن عطاء].	
رأس المال ببلوغه نصاباً.	له. وهذا تشبيه للربح برأس المال مطلقاً.	* يشبه الربح بالمال المستفاد ابتداءً، فسيتقبل به الحول عند ملكه.	الأدلة
	* يشبيه ربح المال (التجارة) بنسل الغنم،	• عموم قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (لا زَكاة في مالِ	
	فيلحق به.	حتى يحول عليه الحول) [ت/ طأ/ د/ جه/ حم/ بز/ وصححه غير واحد].	
تراط مضي الحول (القول الأول) ففيه مشقة؛ لأن	أً)، وذلك لأن الربح تابع لرأس المال، أما اشن	القول الثالث: (يزكي رأس المال مع الربح إذا بلغ رأس المال نصابًا	الواجح
ي. ربح التجارة يأتي تباعاً، وقد ضعف ابن رشد — رحمه الله- القول الثاني فقال: (يصعب قياس الربح على الأصل في مذهب مالك)، وقال أيضاً عن تشبيه الربح			
	ل الغنم: (نسل الغنم مختلَف فيه)	بنس	
من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب	من اشتری سلعة في شهر (١) بأقل من	من اشتری سلعة في شهر (۱) به (۱۰۰) ألف ثم باعها به (۱۵۰)	
الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب	نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ	ألف في شهر (٣) وجبت عليه زكاة (١٠٠) ألف في شهر (١) من	ثمرة الخلاف
الزكاة زكى المال كله في شهر (٣) من السنة القادمة	تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر	السنة القادمة، ووجبت عليه زكاة (٥٠) ألف في شهر (٣) من	
	(١) من السنة القادمة	السنة القادمة	
(٣٠/٣	سد (٥٠٠/١)، والمغني (٦٤/٣)، والإنصاف (بداية الجحتهد ونهاية المقتع	مراجع المسألة

اشتراط مضي الحول في المال المستفاد لمن عنده نصاب آخر، حال عليه الحول		مسألة (١٥)
أجمعوا على أن المال إذا كان (أقلّ) من نصاب واستفيد (وأضيف) إليه مال آخر – من غير ربح عروض التجارة- ويكمل من مجموعهما نصاب، أنه يستقبل به		تحرير محل
ماب مال آخر من جنسه، فهل يزكي المستفاد مع المال الذي بلغ نصاباً؟، خلاف على قولين	الحول من يوم كَمُل، واختلفوا إذا استفاد (حصّل)، مالاً وعنده نص	الخلاف
يزكى المال المستفاد كله بحول الأصل، إذا بلغ الأصل نصاباً كربح التجارة	(لا) يزَّكي المال المستفاد إذا بلغ نصاباً حتى يحول عليه الحول، ولا	
أبو حنيفة/ الثوري	يُضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة	الأقوال ونسبتها
	مالك/ الشافعي/ أحمد	
ال الوارد عليه (الأصل)، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟	هل حكم المال المستفاد (الفوائد) حكم الم	سبب الخلاف
* حكم المال المستفاد حكم المال الوراد عليه، فهما مال واحد، فإذا كان المال الوارد عليه فيه	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس في مال المستفيد زكاة حتى	
الزِّكاة لكمال النصاب فيه، فيعتبر حول المال المستفاد بحول المال الوارد عليه.	يحول عليه الحول) [قط/ ن/ هق/ وفي سنده مقال، إلا أن	
* يشبُّه المال المستفاد (الناض) على نتاج الماشية (السِّخال)، فإذا بلغت الماشية نصاباً تزكَّى	للحديث شواهد كثيرة]، يقتضي الحديث أن لا يضاف مال إلى	الأدلة
معها السِّخال، فكذا في المال المستفاد.	مال آخر إلا بدليل.	
* لأنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه، ويكفي أن يكون نصاباً في	* حكم المال المستفاد، حكم مال لم يرد على مال آخر، فلا زكاة	
طرفي الحول فقط.	فيه حتى يحول عليه الحول.	
القول الأول: (لا يزكَّى المال المستفاد إلا بعد مضي الحول)؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ، إلا أن طريقة أصحاب القول الثاني أسهل في حساب الزكاة، خصوصاً		الراجح
عند من يدخل في حسابه الراتب كل شهر ويوفر جزء منه، فإنه لو حدد يوماً في السنة وزكمي الجميع، لسهل الأمر عليه		
من ملك (ألف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال في شهر (٤) وجبت عليه زكاة	من ملك (عشرة آلاف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال	
المال كله في شهر (١) من العام القادم	أخرى في شهر (٤) وجبت عليه زكاة العشرة الأولى في شهر (١)	ثمرة الخلاف
	من العام القادم وزكاة العشرة الثانية في شهر (٤) من العام القادم	
بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٥٠١/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٢/١)، والبناية (٣٥٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩١/١)، والقوانين الفقهية (ص٦٩)، والبيان		مراجع المسألة
(١٥٤/٣)، والمبدع (٣٠٣/٣)، والإنصاف (٣٠/٣)		

	اشتراط مضي الحول لزكاة الدَّين الذي في ذمة الغير		مسألة (٢٥)
سبق الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً في مسألة رقم (٥)، وأن هناك تفريق في الحكم عند بعض الأئمة بين الدّين مرجو الأداء، والدّين غير مرجو الأداء، والكلام هنا		تحرير محل الخلاف	
وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال	للمسألة وتكرار بشكل عام، والخلاف في اشتراط مضي الحول على زكاة الدَّين، و	إجمال	
(لا) يعتبر الحول مطلقاً في الدَّين ويستقبل به الحول	(لا) يعتبر حول الدَّين ولو أقام أحوالاً عند الذي عنده الدَّين فيزكيه لعام واحد	يعتبر حول الدَّين من أول ما	
عند قبضه	(في ديون التجارة)	کان دیناً، فیزکیه کل سنة	الأقوال ونسبتها
الشافعي (قول)/ الليث	مالك	(على تفصيل عندهم)	
		أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	
.کره ابن رشد)	هل المال الذي في ذمة الغير مملوك لصاحبه ملكاً تاماً أم غير مملوك؟ (لم يذ		سبب الخلاف
* لأنه لا تجب الزكاة في الدَّين خصوصاً الدَّين الدَّين الذي لا يُرجى قبضه.	* يشترط الحول، إلا أنه كلما انقضى حول ولم يتمكن من الأداء، سقط عنه ذلك الحق، فلم يبق إلا حق العام الآخر، إذا حضر المال. *يشبّه الدين بعروض التجارة، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها صاحبها ولو اقامت عنده أحوالاً كثيرة (في غير المال المدير). * يشبّه الدَّين بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواماً، ثم يأتي فيجدها قد نقصت، فإنه يزكي ما وُجد فقط، لأنه لم يتمكن من إخراج الزكاة – إذ كان مجيء الساعي شرط في ذلك حتى هلكت، فيسقط الحق عنه للأعوام السابقة، وحوسب بحق ذلك العام الحاضر، وهذا عمل أهل المدينة.	الحاضر.	الأدلة
ل حتى يقبض، فإن قبض زكى ما سبق من الأعوام	من أول وقت الدَّين)، وهذا في المال مرجو الأداء، أما في غير مرجو الأداء فلا يزكح	القول الأول: (يعتبر الحول .	الراجح
من قبض دينه بعد (عشر) سنوات فليس عليه زكاة	من قبض دینه بعد (عشر) سنوات أدى زكاة سنة واحدة فقط	من قبض دینه بعد (عشر)	
في ذلك المال حتى يمضي عليه حول كامل عنده		سنوات أدى زكاة العشر كلها	ثمرة الخلاف
	٬۰۰۲)، والحجة على أهل المدينة (٢٦٦/١)، والمبسوط (١٩٧/٢)، والمعونة (١ (٣١٤/٣)، وكفاية النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٢/٧/٢)، والمغني (٤/٩٢		مراجع المسألة

(نتاج) الماشية	اشتراط مضي الحول لفائدة	مسألة (٣٥)
وا في اشتراط مضي الحول لفائدة ونتاج الماشية، وضمها للأصل في	اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة بميمة الأنعام، واختلف	تحرير محل الخلاف
، قولین	ذلك، والخلاف على	
لا تُضم فائدة الماشية في الحول على الاصل مطلقاً، ويعتبر لها	تنبني فائدة الماشية في الحول على الأصل، إذا كان الأصل نصاباً	الأقوال ونسبتها
حول مستقل	أبو حنيفة/ مالك	
الشافعي/ أحمد		
يأخذ حكم الأصل (أشار إليه ابن رشد في مسائل مشابحة)	تردد فائدة الماشية بين أن يكون حكمه حكم مستقل ومال مستقل، أو	سبب الخلاف
● تشبه فائدة الماشية، بالماشية المستفادة ابتداءً، فيستقبل بما	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السَّخلة يروح بما الراعي في يده	الأدلة
بحساب الحول.	وآخذ منكم العناق والجذعة والثنية) [شا/ سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه	
	التفريق بين الماشية والناض من المال.	
	• تلحق فائدة الماشية بحول الأمهات إذا كانت نصاباً.	
، وهذا أحض للفقراء، ولا يضر المالك	القول الأول: (يبنى على الأصل)؛ لأنما تبع للأصل	الواجح
من ملك (٣٠) من البقر، ثم ملك (١٠) من البقر المستفاد،	من استفاد شيئاً من الماشية ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى، فإن كانت	ثمرة الخلاف
فيجب عليه تبيع، بحول (٣٠) بقرة، وربع مسنة لهؤلاء العشر. وإن	الأولى نصاباً وقد أتى عليها الحول، ضم إليها الأخرى وزكي بحول الأولى، وإن	
كان المستفاد نصاباً، ولا يبلغ النصاب الثاني؛ كمن عنده (٤٠)	لم تكن الأولى نصاباً حين تمّ حولها، ضمها إلى الثانية واستقبل بما الحول من	
من الغنم ثم استفاد (٤٠) أخرى، ففي الأربعين الأولى شاة بحولها،	يوم أفاد الثانية	
وفي الثانية ثلاثة أوجه، شاة بحولها، ونصف شاة، ولا شيء		
بداية المجتهد ونماية المقتصد (٥٠٤/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٢/١)، والبناية (٣٥٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩١/١)، والقوانين الفقهية		مراجع المسألة
/٣٠٣)، والإنصاف (٣٠/٣)	(ص٦٩)، والبيان (٣/١٥٤)، والمبدع (٢	

اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)		
ل اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – أن السِّخال تُعدُّ في الزكاة إذا	سبق الكلام عن هذه المسألة في مسألة رقم (٣٧)، ولهذه المسألة تعلق بتلك المسألة، وق	تحرير محل
ت الأمهات نصاباً، وقد اختلفوا إذا لم تكن تبلغ الأمهات نصاباً،	بلغت الأمهات نصاباً، والخلاف هنا في اشتراط مضي الحول لحساب السِّخال إذا بلغ	الخلاف
	والخلاف على قولين	
حول نسل الغنم هو حول الأمهات، إذا كانت الأمهات نصاباً	حول نسل الغنم هو حول الأمهات، كانت الأمهات نصاباً، أو لم تكن	
فقط	مالك	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور		
تردد نسل الغنم بين أن يكون حكمه حكم مال مستقل له، أو يأخذ حكم الأمهات		
• يُلحق نسل الغنم بحول الأمهات مطلقاً، وهذا تشبيه لها بالأمهات من كل الوجوه، • نسل الغنم بحول الأمهات، فيأخذ حكمها، ومن شرط التشبيه		الأدلة
أن يجب الزكاة في الأمهات ببلوغ النِّصاب.	بنصاب أو بدونه.	
القول الثاني: (حول النسل حول الأمهات إذا بلغت - الأمهات- نصاباً)، فالنَّسل تابع للأصل، فإذا لم تجب الزكاة في الأصل فلا تجب في التابع، والتابع		
تابع لأصله		
من ملك ثلاثين شاة وعشر سخال لم تحب عليه الزكاة عند	من ملك ثلاثين شاة وعشر سخال وجبت عليه زكاة شاة واحدة عند حولان الحول	
على الشياه حولان الحول على الشياه		
بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٤/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٨٨/١)، والبناية (٣٥٤/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٣/١)، والحاوي الكبير		
(١١٤/٣)، والمهذب (٢٦٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٤/١)، والمغني (٢/١٥٤)		

حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول		مسألة (٥٥)
اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة النقدين وبميمة الأنعام وعروض التجارة، واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي حولها،		تحرير محل
، قولین	والخلاف على	الخلاف
يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول	(لا) يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	مالك	
واحب للمساكين؟	هل الزكاة عبادة، أو حق	سبب الخلاف
* حديث على ﷺ: (أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة	* لأن الزكاة (عبادة)، فهي تُشبه الصلاة، فلا يجوز إخراجها قبل وقت	
قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك)، ورواية الحكم: (أن رسول الله ﷺ	وجوبما، كما لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها.	
بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه، فقال له العباس: إني	• حديث عائشة رشي قالت: (سمعت رسول الله رسي يقول: لا زكاة في مال	الأدلة
أسلفت صدقة مالي سنتين، فأتى النبي ﷺ فقال: صدق عمي) [د/ ت/	حتى يحول عليها الحول) [جه/ بز/ قط/ هق/ سنن/ إش/ وصححه الألباني]،	
جه/ أموا/ سع/ حم/ دا/ قط/ هق/ كم/ بز/ طب/ مجمع/ وفي سنده	فظاهره لا زكاة صحيحة حتى يحول عليها الحول.	
مقال/ وصححه الحاكم والبيهقي وحسنه البغوي والألباني].		
ر بكثرة شواهده وطرقه، وهو نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل حديث	القول الثاني: (يجوز تعجيل إخراج الزكاة)، لفعل العباس ﷺ في الحديث المشهو	الراجح
ة واجبة حتى يحول عليها الحول	عائشة رضي الله عنها على أنه: لا زَكا	
من أخرج زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول برأت ذمته ولا إعادة عليه	من أخرج زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول (لم) تبرأ ذمته وعليه أن يخرجها	ثمرة الخلاف
	مرة أخرى إذا حال الحول	
بداية المحتهد ونحاية المقتصد (٥٠٥/١)، والمبسوط (١٧٦/٢)، والبناية (٣٦٣/٣)، والذخيرة (١٣٧/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/٣)، والمهذب		مراجع المسألة
(٢٠٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٥٤)، وكشاف القناع (٢٦٥/٢)		

الجملة الخامسة (من تجب له الصدقة) (المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟	٥٦
هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟	٥٧
هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	٥٨
ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟	०९
أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟	٦.
هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾؟	٣١
هل تصرف الزَّكاة لغير الجحاهدين في قوله تعالى:﴿وَفِ سَبِيلِٱللَّهِ ﴾؟	٦٢
مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزِّكاة	٦٣

للزكاة؟	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين	مسألة (٥٦)
	اتفقوا على أن المستحقين للزكاة هم ثمانية أصناف الذين نصّ الله تعالى عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اَلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَا سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِّ فَرِيضَــَةً مِّنَ ٱللَّهُ عَلِيــمُّ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى يخص منهم صنف دون صنف؟، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
(لا) يجوز صرف الزّكاة لصنف واحد، بل يُقسم على الأصناف الثمانية الشافعي	يجوز للإمام أن يصرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة أو أكثر حسب الحاجة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	الأقوال ونسبتها
	ظاهر معارضة لفظ الآية لمعنى الزكاة	سبب الخلاف
*حديث الصدائي هي: قال: (أتيت رسول الله هي فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال في: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقّك) [د/ طح/ هق/ وفي سنده ضعف].	* معنى الزكاة يقتضي أن يؤثر بما أهل الحاجة، إذ المقصود منها سدّ الحُلَّة. • حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) • قوله ﷺ لقبيصة ﷺ لما تحمّل حمالة: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بما) [م]، فقد اقتصر ﷺ على شخص واحد. • حديث علي ﷺ: لما بعث من اليمن بذَهبة في تُربتها للنبي ﷺ: (فقسمها ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس، وعيينة الفزاري، وعلقمة العامري، وزيد الطائي) [خ/ م]. • خص ﷺ سلمة بن صخر البياضي ﷺ بالصدقة لما جعل زوجته كظهر أمه في نصف رمضان لما وقع عليها، وجاء يشكو ذلك للنبي ﷺ، فقال له: (فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فقل له فليدفع إليك، فاطعم ستين مسكيناً وانتفع منه) [حم/ تا جه/ هق طراطأ/ ذا/ وصححه الألباني/ وذكره البخاري مختصراً].	الأدلة
	القول الأول: (تصرف لصنف واحد) لقوة أدلة القول، أما تعديد أهل الزكاة في الآية إنما ورد لتمييز أهل الصدقات عن القول الأصناف، كالخلا	الواجح
من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة، لم تبرأ ذمته إلا بتقسيمها على الأصناف الثمانية	من كانت عنده (۸۰۰) ريال زكاة فله أن يعطيها لفقير واحد، وتبرأ ذمته بذلك	ثمرة الخلاف
١)، والمهذب (٣١٣/١)، والبيان (٢٩/٣)، والكافي لابن قدامة	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٦/١،٥)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢٤)، والمدونة (٣٤٢/١)، والذخيرة (٤٠/٣) (٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٢/١)	مراجع المسألة

هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باقٍ إلى الآن؟		
اتفقوا على أن الزكاة تدفع إلى الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، (آية: ٦٠)، ومنهم المؤلفة قلوبهم (وهم الذين يتألفهم الإمام على		تحرير محل الخلاف
ئ خاص بزمن النبي ﷺ؛ والخلاف على قولين	الإسلام)، واختلفوا هل هذا الحقّ - أي حق المؤلفة قلوبهم - شرع مستمر أو ذلا	
حق المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى قيام الساعة	(لا) مؤلفة قلوبهم بعد زمن النبي ﷺ	الأقوال ونسبتها
الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة/ مالك	
مام في حال دون حال أو في كل الأحوال؟	هل سهم المؤلفة قلوبمم خاص بالنبي ﷺ، أو عام لسائر الأمة؟، وهل يجوز للإ	سبب الخلاف
* هذا السهم عام للأمة، فالأصل في فعله على التشريع	* هذا السهم خاص بالنبي ﷺ وهو في حال ضعف الأمة لا في حال القوة، فلا حاجة له	
وليس الخصوص، ولا دليل على الخصوصيه به على. وقد	مع قوة الإسلام، فهو من باب المصلحة، وقد أعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنهم.	
ثبت عنه ﷺ: (أنه أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين	 روي عن عمر ﷺ: (أن مشركاً جاء يلتمس منه مالاً، فلم يعطه، وقال: ﴿ فَمَن شَآءَ 	
والكفار) [خ/م].	فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرُ ﴾، ومثله: (أن عيينة والأقرع جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً، فكتب	الأدلة
• قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُ قَرَآءِ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ	لعمر كتاباً فمزقه وقال: هذا شيء كان يعطيكموه رسول ﷺ تأليفاً لكم، فإن تبتم	
فُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي آخر ما نزل من القرآن،	وإلا بيننا وبينكم السيف) ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك). [ذكره أصحاب التفاسير	
ولم يرد لها نسخ.	وهو عند (ش) مختصراً / ط].	
, رشد – رحمه الله -: (والأظهر أنه عام). والآن تقوم	القول الثاني: (حق المؤلفة قلوبهم باق)، ولا دليل على خصوصية ذلك للنبي ﷺ: قال ابن	الواجح
ين بجواز صرف الزكاة لتلك المكاتب	مكاتب دعوة الجاليات بهذا العمل، وأفتى غير واحد من العلماء المعاصر	
من دفع بعضاً من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم صحّت منه	من دفع بعضاً من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم، لم تصح منه وعليه إخراج غيرها	ثمرة الخلاف
وبرأت ذمته		
اشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/١)، وحاشية	بداية المجتهد ونماية المقتصد (٥٠٧/١)، والمبسوط (٦/٣)، وتبيين الحقائق (٢٩٦/١)، ح	مراجع المسألة
لإرادات (۲٤٩/۱)	الزرقاني (۱۷۷/۲)، والمستوعب (۳۵۱/۳)، ومنتهى ا	

ى الغني بحال؟	هل تجوز الزكاة علم	مسألة (٥٨)
بكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، واتفقوا أنه (لا) تجوز لغني، واختلفوا في أصناف	اتفقوا على وجوب الزكاة على الفقير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُـقَرَآءِ وَٱلْمَسَ	تحرير محل الخلاف
ه، والغني العامل على الصدقات، والغني الغارم، والخلاف على قولين	من الأغنياء هل تجوز لهم الزكاة أم لا؟، ومنهم: الغني الغازي في سبيل الله	
_ (لا) تحلّ الزكاة لغني مطلقاً/ ابن القاسم (مالكي)	تحلّ الزكاة للمجاهد والعامل - ومثله القاضي ومن في معناه - على الصدقة	
_ (لا) يصرف من الزكاة للغازي الغني/ أبو حنيفة	والغارم ولوكانوا أغنياء	الأقوال ونسبتها
	الجمهور	
نُ لِلْفُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِمِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة	هل العلة في إيجاب الزَّكاة للأصناف المنصوص عليها في الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ	سبب الخلاف
9	العامة	
" تعتبر العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية، الحاجة فقط.	* حديث عطاء بن يسار مرسلاً قال ﷺ: (لا تحلُّ الصدقة إلا لخمسة؛	
• حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: (وأعلمهم أن الله	لغاز في سبيل الله، والعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جارٌ مسكين	
فترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) [خ/م]، فدلّ	فتصدق عليه المسكين، فأهدى المسكين للغني) [د/ جه/ حم/ من/ قط/	
ن الزَّكاة تُؤخذ من الغني، ولا تُردّ عليه بحال.	كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه غير واحد]، دلّ الحديث على استثناء أ	الأدلة
• حديث عبد الله بن عمرو رفيه قال كلي: (لا تحلّ الصدقة لغني، ولذي	أصناف ولو كانوا أغنياء.	
رَّة سوي) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ حز/ بر/ وصححه غير واحد]، وهذا		
مام لكل غني.	العامة، فالمنفعة العامة للعامل عليها ونحوه، والحاجة لسائر الأصناف.	
ديث الذي استثنى هذه الأصناف، إلا أنه لا ينبغي التوسع في ذلك	القول الأول: (تحل للمجاهد والعامل والغارم ولو كان غنياً)؛ لصحة الح	الواجح
(لا) تصح الزكاة لغني، ولو ذهبت إليه لا يحل له أخذها، ولا يحلّ دفعها إليه ولا	ومن أمره الحاكم بجمع الزكوات وكان ذا مال فهو مستحق أن يصرف له من	ثمرة الخلاف
تبرأ الذمة بذلك. ليس لولي الأمر أن يصرف من الزكاة للعاملين عليها	الزكاة. وتحل الزكاة لكل من يقدم منفعة عامة للمسلمين، كالقضاة وغيرهم	
٢/٢٤)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والتاج والإكليل (٢٣٣/٣)، والبيان	بداية المجتهد ونماية المقتصد (٥٠٨/١)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٢	مراجع المسألة
الإرادات (١/٨٥٤)	(۲۷/۳)، وشرح منتهی	

	نني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟	ما وصف (حدّ) الغ		مسألة (٩٥)
- اتفق الأئمة الأربعة الأئمة على وجوب الزكاة للفقير، وعلى أنها لا تحلّ للغني —إلا ما استثني في المسألة السابقة– واختلفوا في وصف الفقر والغنى، بحيث إذا وصف به الشخص لا				تحرير محل
	من الزَّكاة، والخلاف على أربعة أقوال	يكون فقيراً بل غنياً ع		الخلاف
الفقير من لا يقدر على الكسب ولا يجد كفايته وليس له	ليس في وصف الغني والفقر حدّ،	من ملك نصاب الزكاة فهو غني	المانع من أخذ الزكاة أقل ما ينطلق	
دخل ثابت ولا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب	وذلك راجع للاجتهاد	أبو حنيفة	عليه اسم الغني	الأقوال ونسبتها
أحمد	مالك		الشافعي	
	كاة هو معنى شرعي، أم معنى لغوي؟	هل الغنى المانع من الزّ		سبب الخلاف
* حديث عبد الله بن مسعود الله قال الله الله من سأل وله ما يغنيه		* لأن الغني معني شرعي، فيكون حده	* لأن الغني معنى لغوي، فيعتبر فيه	
جاء يوم القيامة خدوش -كدوم- في وجهه، فقيل يا رسول الله ما		النصاب، فمن وجده فهو غني.		
الغني؟، قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)، ورواية: (من		• حدیث معاذ ﷺ مرفوعاً: (فأحبرهم	• قال على عن الزكاة: (لا حظ فيها	
سأل وله قيمة أوقية فقد ألْخُفَ، وكانت الأوقية على عهد رسول	-	أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من	لغني ولا لقوي مكتسب) [د/ ن/	الأدلة
الله ﷺ أربعين درهماً) [د/ ت/ ن/ جه/ ش/ حم/ طح/ قط/ دا/كم/		أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم) [خ/م]، فإذا	حم حب ن قط هق سنن ا	וצ כנג
, u	**	كان الأغنياء هم أهل النصاب، وجب أن	وصححه غير واحد]، فأطلق اسم	
• حديث: (لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، دل على		يكون الفقراء ضدهم.	الغني ولم يحدده فشمل أقل الغني.	
أن من يستطيع الكسب ببدنه لا يسمَّى فقيراً.	للاجتهاد.			
ذا يراعى العرف في ذلك، فإن ادعاء الفقر وطلب الزكاة أصبح	لتطيع معرفة الفقير من الغني، ومع ه	كسب وليس عنده نصاب) بهذين القيدين تس	القول الثاني والرابع: (من يقدر على الأ	الراجح
الآن مما استهان به الناس كثيراً				
لا يأخذ الزكاة مَن ملك (٥٠) درهماً، ولا يأخذها كل شاب	يختلف المستحق للزكاة من بلد	من ملك نصاب الزكاة فهو غني لا تحل له	الفقير هو من لا مال له ولا كسب	
له قدرة بدنية على التَّكسُّب ولو لم يكن عنده مالاً، ولا يحلّ	إلى آخر فقد يكون في هذا	الزكاة، سواء كان موظفاً براتب شهري أو	أصلاً، أو له مال لا يكفيه، ومن	ثمرة الخلاف
دفع الزكاة لهم، ومن كان موظفاً براتب شهري لم تحل له	البلد موظفاً فقيراً وفي بلد آخر	غير موظف	كان موظفاً براتب شهري يكفيه مع	
الزكاة	موظفاً غنياً والراتب نفسه		عياله فلا تحل له الزكاة	
٤)، والمجموع (٦/٩٠/)	الصنائع (٤٨/٢)، والبيان (١١/٣	ـاية الجحتهد ونحاية المقتصد (٥٠٩/١)، وبدائع	ly	مراجع المسألة

	هما أشد حاجة الفقير أم المسكين؟	أين	مسألة (۲۰)
اتفقوا على أن الفقير والمسكين كلاهما ممن تجب له الزكاة، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا أيهما أشد حاجة؛ الفقير أم المسكين؟،			تحرير محل
	والخلاف على ثلاثة أقوال		الخلاف
الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد	الفقير أشد حاجة من المسكين	المسكين أشد حاجة من الفقير	الأقوال
ولا فرق/ مالك (ابن القاسم)	أبو حنيفة (مرجوح)/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد	أبو حنيفة (المذهب)/ مالك (البغداديون)	ونسبتها
	ظ المسكين، أم هما من المترادفات اللغوية؟ (اشار إليه ابن رشد)	هل دلالة لفظ الفقير غير لف	سبب الخلاف
* ليس للفقير والمسكين دلالة	• قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف:	• قوله تعالى: ﴿ أَوْمِسْكِينَا ذَا مُتْرَبَّةٍ ﴾ [البلد: ١٦]، أي لصق بالتراب،	
شرعية، وبالنظر اللغوي نجدهما	٧٩]، ومالك السفينة أفضل من الذي لا شيء له.	وهذا يدل على أنه أكثر حاجة من الفقير.	
اسمان لمعنى واحد، فلا فرق	• قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُـ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِكِينِ ﴾ بدأ الله تعالى بذكر	• حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على	
بينهما إذاً.	الفقير، فدلّ أنّ حاجته أعظم.	الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي	
	• لأن الرسول ﷺ استعاذ من الفقير: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر	لا يجد غني يغنيه، ولا يُفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل	الأدلة
	والقلّة والذّلة) [د/ ن/ جه/ حم/ بز/ هق/ وصححه الألباني]،	الناس) [خ/م]، فوصف المسكين بما يدل على أنه لا يملك شئياً.	
	وسأل الله تعالى المسكنة: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً،	• الكفارات كلها نصّت على اسم المسكين كقوله ﷺ: (فهل تجد	
	واحشريي في زمرة المساكين) [ت/ جه/ هق/ كم/ طب/ وصححه	إطعام مسكيناً) [خ/ م]، (من أطعم اليوم منكم مسكيناً) [م]،	
	غير واحد]، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران.	(فأطعم ستين مسكيناً) [م]، فدلّ أنه أشد حاجة.	
دلان لغة على معنى واحد	الله تعالى الملك للمساكين دون الفقراء وإن كان اسن المسكين والفقير يا	القول الثاني: (الفقير أشد حاجة)؛ لقوة أدلة القول، فقد أثبت	الراجح
من كان من أهله شخص فقير	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للفقير.	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للمسكين	ثمرة الخلاف
وآخر مسكين أعطى زكاته	(وعند الشافعي): أعطي المسكين منها مع تقديم الفقير عليه	إن كانت الزكاة لا تكفيهما	
لإيهما شاء أو لأحدهما حسب المصلحة			
٧٤)، والبيان (٢٠٨/٣)، والكافي	ائع (٤٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والقوانين الفقهية (ص	بداية المجتهد ونماية المقتصد (١٠/١)، والمبسوط (٨/٣)، وبدائع الصن	مراجع المسألة
	(١/٤٢٤)، وشرح منتهي الإرادات (١/٥٣)	لابن قدامة	

هل تصرف الزكاة للمكاتَب في قوله تعالى: ﴿ وَفِ ٱلرِّفَابِ ﴾؟		
لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِمِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا في المكاتب	اتفقوا على أن فكّ الرقبة للعبيد من مصارف الزكاة الثمانية،	تحرير محل
من المال نجوماً ليصير حراً)، هل هو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾؟، والخلاف على	(العبد الذي عقد بينه وبين سيده عقداً على أن يدفع مبلغاً ه	الخلاف
قولين		
يدخل المكاتب في مصرف ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾	(لا) يدخل المكاتب في مصرف (وفي الرقاب)، فهو للعبيد	
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	كاملي العبودية يعتقهم الإمام ويكون ولائهم للمسلمين	الأقوال ونسبتها
	مالك	
تب نفسه، أو يكون للعبيد قبل الكتابة؟ (لم يذكره ابن رشد)	هل يتناول لفظ (الرقاب) من كا	سبب الخلاف
• قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾، لفظ الرقاب يتناول	• قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَفِي	
ٱلرِّقَابِ ﴾، لأن الله تعالى لما ذكر الرقيق دلّ على أنه أراد العبد ويتناول المكاتب فهو ما زال عبداً حتى يدفع ما تعاقد عليه مع سيده.		
العتق الكامل. • الزكاة لا تجزئ إلا أن يكون فيها تمليك، وما يدفع للمكاتبة هو تمليك، فيصح.		
● ليس في الدفع للمكاتب شبهة جرّ المنفعة (الولاء) للمالك، فيجوز.		
القول الثاني: (يجوز الدفع للمكاتب)، كما يجوز الدفع لفكّ رقبة العبد، لقوله ﷺ لرجل لما جاء يسأل عن عمل يقربه إلى الجنة قال: (أَعْتِقِ نَسَمَةَ وَفُكَّ		
رَقَبَة؛ عتق النَّسمة أن تنفرد بعتقها، وفكِّ الرقيق أن تعين في ثمنها) [قط]		
من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فزكاته صحيحة وبرئت ذمته	من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فعليه	ثمرة الخلاف
أن يعيد إخراج زكاته		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥/٠/٥)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والتاج والإكليل (٣٣٢/٣)،		
والبيان (١٩/٣)، والمجموع (٢٠٠٠٦)، والكافي لابن قدامة (٢٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٤)		

هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِ سَبِيلِٱللَّهِ ﴾؟		مسألة (٦٢)
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، واتفقوا على	اتفقوا أن من مصارف الزكاة الثمانية، في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُـقَرَّاءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَفِي سَيِيلِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، واتفقوا على	
لى الجحاهد والمرابط، واختلفوا هل تصرف لغير المجاهد؟، والخلاف على قولين	جواز دفع الزَّكاة للمجاهد حملاً لقوله ﴿ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عا	الخلاف
المراد بقوله: ﴿ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ المجاهد والحاج والمعتمر	المراد بقوله: ﴿ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الجحاهد والمرابط فقط	الأقوال ونسبتها
أحمد (رواية)/ محمد بن الحنفية (حنفي)	أبو حنيفة (واشترط أن يكون فقيراً)/ مالك/ الشافعي (واشترط أن	
	يكون في بلد الصدقة)/ أحمد (رواية)	
الله) المجاهد والحاج، أم المجاهد فقط؟	هل يشمل (في سبيل	سبب الخلاف
• حديث أبي لاس ﷺ: (حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج) [ج]،	• حديث عطاء بن يسار مرسلاً: قال ﷺ: (لا تحلّ الصدقة إلا	
فدل على أن الزكاة تدفع للحاج وإلا ما جاز حمل الحاج عليها.	لخمس؛ لغازٍ في سبيل الله، والعامل عليها، أو لغارم) [د/ جه/	
• نُقل عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج) [خ].	حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه الحاكم ووافقه	الأدلة
•عن أبي نعيم قال: توفي رجل وأوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر ﷺ:	الذهبي]، دلّ الحديث على إعطاء الجحاهد من الزكاة (غنياً كان أو	
(آمرهم أن ينفقوه على قوم صالحين، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن)	فقيراً)، فيكون هذا الحديث مفسراً للآية: ﴿وَفِ سَبِيلِٱللَّهِ ﴾.	
[ذكره الفاكهي في أخبار مكة].		
(في سبيل الله)، فهو ظاهر في الجهاد ولوازمه، وقد توسع الناس في تفسير (في سبيل	القول الأول: (تصرف الزكاة للمجاهد والغازي)، ولا يتوسع في معنى	الواجح
مألة، فأدخلوا فيها المساجد ودور تحفيظ القرآن وغيرها	الله) إلى ما هو أكثر من الخلاف في المس	
من دفع زكاته للحاج أو المعتمر برأت ذمته وسقطت عنه	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر، لم تبرأ ذمته ولم تسقط عنه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونحاية المقتصد (١/١١)، وتفسير الطبري (١٦٨/٨)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢/٤)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٧/١)،		مراجع المسألة
٢١٢)، والكافي لابن قدامة (٢٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨/١)	والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والبيان (٢٦/٣)، والمحموع (٦/	

مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزكاة				مسألة (٦٣)	
أمر ضروري، ويعطى (ابن	ه من دين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أ	وكذلك يُعطى (الغارم) بقدر ما علي	مامل) على الزكاة إنما يأخذ بقدر عمله،	لا خلاف عند الفقهاء أن رالع	تحرير محل
مجمعين على أنه (لا) يُعطى	فوا فيما يُعطى (للمسكين) الواحد، مع أن أكثرهم	جعل ابن السبيل هو الغازي. واختلا	لى (الغازي) ما يحمله إلى مغزاه عند من	السبيل) ما يحمله إلى بلده، ويعط	الخلاف
	، في هذه المسألة على خمسة أقوال	مرتبة من لا تجوز له الزكاة، والخلاف	عطيةً يصير بما من الغنى في		
يُعطى ما يبتاع به خادماً إن	(لا) يُعطى أكثر من خمسين درهماً	يُعطى بمقدار (لا) يصل نصاب	يُعطى كفايته مدة سنه أو مدة حياته	ليس فيما يُعطى المسكين حدّ	
كان ذا عيال وكانت الزكاة	أحمد (الأظهر)/ الثوري	الصدقة	أو ما يقيم حرفته أو تجارته إن كان	ومتروك للاجتهاد	الأقوال
كثيرة/ الليث		أبو حنيفة	محترفاً أو تاجراً/ الشافعي	مالك	ونسبتها
	راتب الغِنى راتب الغِنى	: ن هذه المسألة تبني على معرفة أول م	کاد		سبب الخلاف
• لعله نظر إلى العرف،	 لأن من ملك خمسين درهماً فهو غني، 	• لأن من ملك نصاباً فهو غني،		• لأن حدَّ الغني والفقر غير	
فالعرف من لم يجد الخادم	لحديث: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم	*			£ 6.
وهو بحاجة إليه فهو فقير،	القيامة خدوش في وجهه، فقيل: يا رسول الله:	'	كذلك فيُعطى ما يُغنيه عن السؤال،		الأدلة
ومن كان عنده خادم فهو	ما الغني؟، قال: خمسون درهماً أو قيمتها من	'	سواءٌ سنة أو مدّة حياته أو ما يُقيم		
غني لا حاجة له بالزكاة.	الذهب) [د/ ت/ ن/ جه/ ش/ حم/ دا/ طح/ قط/		به حرفته وبحارته.	الاجتهاد بما يقدَّر به حاله وكل	
	كم طب وصححه غير واحد].			بحسبه.	
أيضاً في ذلك العرف (القول	اِل والتفرغ لأمور حياتهم وعبادتهم. ولو قلنا يُراعى أ	من الزكاة، وهو إغناء الناس عن السؤ	ايته مدة سنة)، ولعل هذا هو المقصود .	القول الثاني: (يعطى المسكين كف	الراجح
الأول) ولم نحدّ فيه شيئاً فذلك حسن					
يقدر صاحب الزكاة ثمن	لا يعطي صاحب الزكاة المستحق أكثر مما يعادل	لا يتحاوز صاحب الزكاة إعطاء	يقدر صاحب الزكاة حاجة المستحق	يقدر صاحب الزكاة حاجة	
خادم فيعطيه المستحق	(٥٠) درهماً	المستحق أكثر من نصاب وإن كان	لمدة سنة كاملة فيعطيه إياها	المستحق ويعطيه دون حد	ثمرة الخلاف
		مستحقاً لأكثر		معين	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٨/١)، والتاج والإكليل (٢٢٨/٣)، والبيان (٤٠٩/٣)، والمجموع (١٩٧/٦)، والشرح الكبير				مراجع المسألة	
(٧/٥٥/٧)، والمغني (١١٧/٤) والكافي لابن قدامة (٢٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٣/١)					

كتاب زكاة الفطر

ويشمل الآتي:

أولا: معرفة حكم (زكاة الفطر)

ثانياً: معرفة تجب عليه (زكاة الفطر)

ثالثاً: كم تجب عليه (زكاة الفطر)، وما ذا تجب عليه؟

رابعاً: متى تجب عليه (زكاة الفطر)؟

خامساً: متى تجوز له (زكاة الفطر)؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب زكاة الفطر

- ١- أجمعوا على أن المسلمين هم المخاطبون بزكاة الفطر، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً.
- ٢- اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن، لا زكاة مال، وأنها تجب على المرء في ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك تجب على المرء في عبيده (إذا لم يكن لهم مال).
 - ٣- اتفقوا على أنه لا يُخرِج في زكاة الفطر؛ من التمر والشعير، أقل من صاع.
 - ٤ اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان.
 - ٥- أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.
 - ٦- أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال (لا) تجوز لأهل الذمة.

كتاب زكاة الفطر (المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم زكاة الفطر	٦ ٤
على من تجب زكاة الفطر؟	٦٥
عمَّن تجب زكاة الفطر؟	77
من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟	٦٧
هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغني (ملك النصاب)؟	٦٨
هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟	79
من يخرج زكاة الفطر عن المكاتَب؟	٧٠
هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	٧١
أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	٧ ٢
مقدار زكاة الفطر	٧٣
متى يجب إخراج زكاة الفطر؟	٧٤
هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	٧٥

	حكم زكاة الفطر		مسألة (۲۶)
كاة الفطر على ثلاثة أقوال	لال، واتفقوا على مشروعية زكاة الفطر، واختلفوا في حكم زَ	اتفقوا على وجوب زكاة ا	تحرير محل الخلاف
زكاة الفطر مباحة، وهي منسوخة بالزكاة الواجبة أشهب (مالكي)/ ابن اللبان (الشافعي)/ إبراهيم ابن علية/ أبو بكر بن كيسان	زكاة الفطر سنة (مؤكدة) بعض الحنفية/ بعض متأخري المالكية	زكاة الفطر واجبة (فرض) جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
	الله المراط الم		سبب الخلاف
* حديث قيس ين سعد هذا: (كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة لم نُؤمر به، ولم نُنه عنه، وكنا نفعله) [ن/ جه/ كم/ هق/ وفي سنده مجهول/ وصححه الحاكم والألباني].	* حديث ابن عمر ﴿ (فرض رسول الله ﴿)، فرض أي قدّر على أصل معناها اللغوي وليس أوجب. * حديث الأعرابي المشهور من حديث طلحة ﴿ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﴿ فإذا يسأل عن الإسلام، فقال ﴿ : خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، والزكاة، فقال الرجل هل عليّ غيرها، قال: لا، إلاّ أن تطوّع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﴿ : أفلح إن صدق) [متفق]، هذا ولا أنقص، فقال ﴿ : أفلح إن صدق) [متفق]، دلّ على عدم وجوب زكاة الفطر.	* حدیث ابن عمر شه قال: (فرض رسول الله کا زکاة الفطر علی الناس من رمضان، صاعاً من تعیر، علی کل حرّ، أو عبدٍ ذکرٍ، أو أنثی من المسلمین) [متفق]، فظاهره یقتضی وجوب زکاة الفطر. • حدیث ابن عمر شه: (أن رسول الله أمر بزکاة الفطر أن تُؤدّی قبل خروج الناس لصلاة العید) [متفق].	الأدلة
	عمر ﷺ نصّ في ذلك، وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة الم		الراجح
لأن نزول فريضة لا يوجب سقوط فرض آخر،	يث قيس الله على فرض صحته لا دليل فيه على النسخ، فيكتفى فيه بالأمر الأول	المنذر — رحمه الله– الإجماع على وجوبما، وحد	
(لا) يأثم من ترك زكاة الفطر ولا يُطالب بما	(لا) يأثم من ترك زكاة الفطر ويحث على إخراجها	يأثم من ترك زكاة الفطر، ويطالب بإخراجها	ثمرة الخلاف
	وط (۱۰۱/۳)، وبدائع الصنائع (۲۹/۲)، والكافي لابن ع /۱۰۶)، والمغني (۷۹/۳)، والشرح الكبير (۷۹/۷)، وحاث		مراجع المسألة

على من تجب زكاة الفطر؟		مسألة (٢٥)	
ختلفوا هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية وعلى	صغاراً وكباراً وعبيداً وأحراراً، و	أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بزكاة الفطر، ذكوراً وإناثاً و	تحرير محل
	والخلاف على ثلاثة أقوال	اليتيم؟،	الخلاف
تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين (إلا) اليتيم	تجب زكاة الفطر على	تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين	
محمد بن الحسن	المسلمين من أهل القرى،	الجمهور	الأقوال ونسبتها
	وليس على أهل العمود		
	(البادية) زكاة/ الليث		
ع زكاة الفطر)؟	بن عمر ﷺ: (فرض رسول الله	هل یستثنی صنف من حدیث اب	سبب الخلاف
• لأن زكاة الفطر عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط	* لم أقف على حجة لهذا	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زَكاة الفطر	
فيها البلوغ كما يشترط في العبادة، واليتيم لا تصح	القول.	على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على	الأدلة
نيته، وزَكاة الفطر بحاجة للنية.		كل حرِّ، أو عبدٍ ذكر، أو أنثى من المسلمين) [متفق]، وهذا	
		عام لجميع أصناف الناس ولم يُستثنى صنف دون صنف.	
القول الأول: (تجب على جميع المسلمين)؛ لنص حديث ابن عمر ﷺ على ذلك، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول الليث ومحمد بن الحسن بأنه			
شاذ، وقال عنه ابن عبد البر -رحمه الله-: (قول ضعيف)، لأن أهل البلدان في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك في صدقة الفطر، وقال المرداوي		الراجح	
— رحمه الله- عن قول الليث: هذا شذوذ عن الإجماع ومخالفة لنص السنة			
تخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغاراً وكباراً من أهل	تخرج زَكاة الفِطر عنِ	•	ثمرة الخلاف
المدن والقرى أو من أهل البادية ويستثنى اليتيم فقط	المسلمين صغاراً وكباراً من	والقرى أو من أهل البادية لا فرق في ذلك	
	أهل المدن والقرى فقط		
بداية المجتهد ونماية المقتصد (١٦/١)، والاستذكار (٣٤٢/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والحاوي الكبير (٣٨٤/٣)،		مراجع المسألة	
	والمغني (٨٣/٣)		

	زكاة الفطر	عمّن تجب	مسألة (٦٦)
مال)، واختلفوا في وجوبما على الزوجة وعلى	ال)، وكذلك على عبيده (إذا لم يكن لهم	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر، على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إذا لم يكن لهم م	تحرير محل
	لخلاف على ثلاثة أقوال	العبد إن كان له مال، وال	الخلاف
تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده	تجب زكاة الفطر على الرجل عمَّن ألزمه الشرع بالنفقة عليه، من زوجة وولد، وعبد (ولو	
وزوجته، وعبده (إذا لم يكن له مال)	وعبده (ولو كان له مال)، ولا تجب	کان له مال)	الأقوال
فإذا كان للعبد مال زكى عن نفسه	على زوجته	مالك/ الشافعي/ أحمد	ونسبتها
أبو ثور	أبو حنيفة		
عوب زَكاة الفطر؟	- ذاته ومن قِبَل غيره؟، وما علة الحكم في وج	هل زكاة الفطر تجب على المكلَّف نفسه، أم على المكلف في و	سبب الخلاف
* لأن العبد يملك، فإذا ملك زكَّى عن	* علة وجوب زكاة الفطر الوَلاية،	* حديث ابن عمر ﷺ: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر	
نفسه.	فيجب على الولي إخراج الزكاة عمن	والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي الله الحديث سنده منقطع	
	يليه من ولد وعبد، دون الزوجة.	وقيل الحديث موقوف].	
	• حديث ابن عمر ﷺ: (زكاة الفطر	* لأن زَكاة الفطر زَكاة للبدن لا زَكاة مال.	الأدلة
	من رمضان على الناس على كل	* لأن زكاة الفطر تحب على المكلف في ذاته، وعلى المكلف في نفسه وغيره، وليس	
	ذكر أو أثني من المسلمين) [خ/ م].	الأمر كسائر العبادات التي لا تجب إلا على المكلف في نفسه.	
	• القياس، فكما تجب عليها زكاة	* علة وجوب زكاة الفطر (النفقة)، فلزم المنفق أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع.	
	مالها، تجب عليها زكاة الفطر.	* يزكَّى عن العبد لأن العبد لا يملك أصلاً.	
لأنه لا يملك أصلاً	أدلة القول، وضعف استثناء الزوجة والعبد	القول الأول: (تجب الزكاة عن جميع من تجب نفقته عليه)؛ لقوة	الراجح
على العبد - إن كان له مال- أن يخرج زكاة		على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته وعن أولاده وعن عبيده	ثمرة الخلاف
الفطر عن نفسه إن لم يؤدها عنه سيده			
كبير (٣٥٢/٣)، والمجموع (١١٤/٦)، والمحرر		بداية الجحتهد ونماية المقتصد (١٦/١٥)، والاختيار (١٢٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)	مراجع المسألة
	،، والشرح الكبير (٩١/٧)	(۲۲۲۲)، والمغني (۳/۰۹)	

ر عن الأولاد الصغار (إن كانوا أغنياء)؟	من يخرج زكاة الفطر	مسألة (۲۷)
ولده الصغار (إن لم يكن لهم مال)، واتفقوا على وجوب إخراج زكاة الفطر عن	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المرء في نفسه، وعلى و	تحرير محل
ختلفوا من الذي يخرج الزكاة؟، والخلاف على قولين	الصغير الذي له مال (غني)، وا	الخلاف
تجب على الأب زكاة الفطر لأولاده الصغار مطلقاً	تخرج زكاة الفطر من مال الصغير نفسه	الأقوال ونسبتها
الحسن	الجمهور	
ل زكاة المال في الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	هل تقاس زكاة الفطر على	سبب الخلاف
● قوله ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعاً من قمح —أو برّ- عن كل إنسان	• لعلهم قاسوه على وجوب زكاة المال.	
صغير أو كبير) [د/ حم/ هق/ طح/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، وفي		
رواية: (عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ شا/ هق/ وسنده		الأدلة
منقطع وقيل الحديث موقوف]، والصغير ممن يمونه والده.		
القول الثاني: (تجب على الأب)، لتعلق زكاة الفطر بالبدن، والله أعلم		الواجح
يخرج الأب زكاة فطر ابنه الغني من ماله ولا يقرب مال ابنه	يخرج الأب زكاة الفطر من مال ابنه الصغير الغني إن لم	ثمرة الخلاف
	يخرجها (الأب) من ماله	
بداية المجتهد ونماية المقتصد (١/٦/١)، والمبسوط (١٠٤/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٢)، والقوانين الفقهية		مراجع المسألة
(۲۹/۳)، والحاوي الكبير (۲۰/٦)	(۲۲)، والمغني (

هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟		مسألة (٦٨)
حوبما على الفقير الذي لا يملك النصاب، والخلاف على قولين	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الغني مالك النصاب، واختلفوا في و	تحرير محل الخلاف
(لا) تجب زكاة الفطر على الفقير الذي يجوز له أحذ الزكاة	تجب زكاة الفطر على كل من عنده ما فضل عن قوته وقوت عياله (ولو كان	
أبو حنيفة	فقيراً)، ولو لم يملك النصاب	الأقوال ونسبتها
	أكثر العلماء	
الوجوب (لم يذكره ابن رشد)	هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في	سبب الخلاف
* حتى لا يجتمع في حق الفقير أنه يجوز له أخذ زكاة الفطر، ويجب	• حديث تعلبة بن صُعير عن أبيه قال رسول الله على: (أدّوا صدقة الفطر	
عليه إخراج زكاة الفطر في نفس الوقت.	صاعاً من قمح – أو بر- عن كل إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍ	
● قوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غني) [خ]، والفقير لا غني له،	أو فقيرٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيكم فيزكّيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثرً	الأدلة
فلا تجب عليه.	مما أعطى) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني	
	والأرنؤوط]، الحديث نصّ على إحراج الزكاة من الفقير.	
	• لأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة.	
أخذ الشخص الزكاة ويعطيها في نفس الوقت	القول الأول: (تحب) فدليلهم أقوى ولا مانع من أن يأ	الواجح
من لم يبلغ قوته أو ماله حد النصاب فلا يأثم بتركه إخراج زكاة الفطر	من زاد عنده الطعام عن قوت يومه أثم بتركه إخراج زكاة الفطر	ثمرة الخلاف
/١٢٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والذخيرة (٩/٣)،	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (٦/١٥)، والمبسوط (١٠٢/٣)، والاختيار (١	مراجع المسألة
والمغني (٩٤/٣)، والشرح الكبير (٨٥/٧)	والحاوي الكبير (٣٧١/٣)، والمجموع (١١٠/٦)،	

ي عبده الكافر زكاة الفطر؟	هل على السيّد فو	مسألة (٢٩)
م، ويزكي عنه سيده (ولو كان للعبد مال)، واختلفوا هل تجب على سيد العبد أن يخرج	اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على وجوب زكاة الفطر على العبد المسل	تحرير محل
الكافر؟، والخلاف على قولين	زكاة الفطر عن العبد	الخلاف
على السيد في العبد الكافر زكاة فطرِ	(ليس) على السيد في العبد الكافر زكاة فطرٍ	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة (الكوفيون)	مالك/ الشافعي/ أحمد	
)/ هل زكاة الفطر الواجبة على السيد في العبد لمكان أن العبد مكلف، أو أنه لأنه مال؟	اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر الله وهو قوله: (من المسلمين)	سبب الخلاف
* الروايات التي في حديث ابن عمر في ولم تذكر لفظ: (من المسلمين)، كرواية:	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس	
(أمريي رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن يمون) [قط/	من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرِّ، أو عبد ذكر،	
شا/ هق/ وفي سنده انقطاع وقيل الحديث موقوف]، ورواية: (ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر	أو أنثى من المسلمين) [خ/م]، فنصّ في الحديث على الإسلام.	
صاعاً من قمح - أو بر- عن كل إنسان صغير أو كبير، حرّ أو مملوك،) [د/ حم/	* تجب زكاة الفطر للعبد، لمكان التكليف، فيشترط فيه الإسلام.	الأدلة
هق/ طح/ وضعفه الألباني والأرنؤوط].	* إجماع على أن العبد إذا أُعتق، ولم يُخرج عنه مولاه زكاة الفطر، أنه لا	
* لأن زكاة الفطر للعبد لمكان أنه مال، فلا علاقة له بالإسلام.	يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات، فدلّ على سقوطها حال	
	الكفر من باب أولى.	
المسلمين) في حديث ابن عمر ﷺ أخرجها الشيخان فلا مطعن فيها وهي نص في	القول الأول: (ليس على السيد زكاة الفطر في عبده الكافر)، وزيادة :(من	الراجح
المسألة فلا عدول عنها		
من ملك عبداً كافراً أخرج زكاة فطره وإلا أثم	من ملك عبيداً كفاراً فلا زكاة فطر عليه فيهم وإن كثروا	ثمرة الخلاف
ئع (٧٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والذخيرة (١٥٥/٣)، والحاوي الكبير	بداية الجحتهد ونهاية المقتصد (١٧/١٥)، والمبسوط (١٠٣/٣)، وبدائع الصناة	مراجع المسألة
، والمجموع (١١٨/٦)	4(TON/T)	

زكاة الفطر عن المكاتب؟	من يُخرج	مسألة (٧٠)
ده هو الذي يزكي عنه ولو كان عنده مال، واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد وأن سي	تحرير محل
الذي يزكي عنه؟، والخلاف على قولين	المكاتب، واختلفوا من	الخلاف
يجب على المكاتب أن يؤدِّي الزكاة عن نفسه	يجب على السيّد أن يؤدِّي زكاة المكاتب	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	مالك/ أبو ثور	
لمكاتب بين الحر والعبد	تردد ا	سبب الخلاف
* يأخذ المكاتب حكم (الحر)، فيزكّي عن نفسه كسائر الأحرار.	* يأخذ المكاتب حكم (العبد)، فيزكّي عنه سيده.	
• حديث ابن عمر : الله الله الله الله الله الله الله ال	• عموم حديث ابن عمر ﷺ: (فرض الله رسول ﷺ زكاة	
والكبير، والحر والعبد، ممن يمون) [قط/ شا/ هق/ وفي سنده انقطاع وقيل الحديث	الفطر على الناس من رمضان على كل حرِّ، أو عبد ذكر،	الأدلة
موقوف/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، والمكاتب لا يمونه صاحبه، ولا تلزمه مؤنته،	أو أنثى من المسلمين) [خ/م]، والمكاتب في حكم العبد.	
فهو أشبه بالأجنبي.		
القول الثاني: (يؤدِّي الزِكاة عن نفسه)، فإلحاقه بالحر أولى من إلحاقه بالعبد		الراجح
يخرج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم	يأثم من لم يخرج زكاة فطر عبده المكاتب	ثمرة الخلاف
لاختيار (١٢٣/١)، والمدونة (٣٨٥/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٢)، والمجموع	بداية الجحتهد ونماية المقتصد (١٨/١)، والمبسوط (١٠٣/٣)، واا	مراجع المسألة
، (٩٦/٣)، والشرح الكبير (٨٧/٧)	(١٠٩/٦)، والمغني	

هل يجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟		مسألة (٧١)
ي عنه، ولو كان عنده مال، واختلفوا في زكاة عبيد التجارة، وهم العبيد الذين أعدوا	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد، وأن سيده يزكِّم	تحرير محل
الكهم زكاة فطر فيهم؟، والخلاف على قولين	للتجارة بيعاً وشراءً، فهل على ما	الخلاف
(لا) يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيد التحارة	يجب على السيد أن يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة	مالك/ الشافعي/ أحمد	
نهة العموم للقياس	معارض	سبب الخلاف
* القياس، لو قلنا يجب على السيد في عبيد التجارة الزكاة، لاجتمع في حقهم	* عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم،	
زكاتين في مال واحد؛ زكاة عروض التجارة، وزكاة الفطر. فيخصُّص هذا القياس	لحديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زَكاة الفطر على الناس	
على كل حرِّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/م].		الأدلة
• القياس على السائمة من بميمة الأنعام إذا أُعدّت للتجارة، فلا تزكَّى إلا مرة	• لأن نفقة عبيد التجارة تجب على مالكهم، فيجب عليه زكاة الفطر	
واحدة.	عنهم.	
القول الأول: (يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيد التجارة)؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ، ولأن زكاة الفطر في العبيد تجب عن البَدَن وزكاة		الراجح
التجارة تحب عن القيمة وهي المال، بخلاف السوم والتجارة فإنهما يجبان بسبب مال واحد		
من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة أثم عليه من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة فلا إثم عليه		ثمرة الخلاف
هِرة النيرة (١٣٣/١)، والمدونة (٣٨٦/١)، والذخيرة (١٦١/٣)، والحاوي الكبير	بداية المجتهد ونحاية المقتصد (١٨/١٥)، والمبسوط (١٠٧/٣)، والجو	مراجع المسألة
)، والمغني (٩١/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧)	(۳٥٨/٣)، والمجموع (٢٠/٦)	

	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	مسألة (۲۷)
الواجب إخراجه في زكاة الفطر، والخلاف على قولين	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج زكاة الفطر، وعلى أنها تُخرج من الطعام، واختلفوا في نوع الطعام	تحرير محل الخلاف
تجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد أو قوت	تجب زكاة الفطر —على التخيير– من البُرّ أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الإقِط	
المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد	أبو حنيفة/ أحمد	الأقوال ونسبتها
مالك (حكاه عبد الوهاب)/ الشافعي		
	اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري الله	سبب الخلاف
* حديث أبي سعيد الخدري رشي قال: (كنا نخرج	* حديث أبي سعيد الخدري رضي قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله رضي على الله على الله علم،	
في زَكاة الفطر)، يفهم منه أن اختلاف المُخرَج	أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر) [خ/ م]، يفهم من الحديث التخيير من هذه	
سببه اعتبار قُوت المخْرِج أو قوت غالب البلد،	الأصناف فإذا أخرج من هذا أو هذا أجزأ عنه.	
وليس سببه للإباحة.	• رواية في حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا نخرج – إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل	الأدلة
• لقوله ﷺ عن الفقراء يوم الفطر: (أغنوهم عن	صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً، من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر،	
الطلب – الطواف – في هذا اليوم) [قط/ هق/	أو صاعاً من زبيب) [م]، فقصروا الزكاة على أجناس معدودة، فلم يجز العدول عنها.	
وضعفه ابن الملقن وله شاهد]، والغني يحصل	• كما لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر، ولا يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه، كذا لا يجوز	
بالقوت.	العدول عن هذه الأصناف.	
ج قوتهم الأرز، وأهل الشام قوتهم البرّ، وأهل المغرب	القول الثاني: (من غالب قوت البلد)، وهذا فيه تيسير على الناس ومراعاة لاختلاف أحوالهم، فأهل الخل	الواجح
	قوتهم غير ذلك	
من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز أجزأته	من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز لم تجزئه وعليه إخراج الأصناف المنصوص عليها فقط	ثمرة الخلاف
رة (١٦٨/٣)، والحاوي الكبير (٣٧٧/٣)، والمجموع	بداية المجتهد ونماية المقتصد (١٩/١)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والذحي	مراجع المسألة
()	(١٣٠/٦)، والمغني (٨٣/٣)، والشرح الكبير (٢٣/٧	

ر زكاة الفطر	مقدا	مسألة (٧٣)
ن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً فل الله الله على قولين فلار ما يُخرج من (القمح)، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يجزئ من القمح (البر) بمقدار نصف صاع أبو حنيفة	يخرج من القمح بمقدار صاع مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
في مقدار ما يُخرج من القمح	ظاهر تعارض الآثار	سبب الخلاف
* حديث ابن أبي صُعير عن أبيه أن رسول الله الله الله المار واحد) [حم/ د/ قط/ كم/ هق/ من برِّ -بين اثنين- أو صاعاً من شعير أو تمر عن كل واحد) [حم/ د/ قط/ كم/ هق/ طح/ والحديث اختلف في سنده ومتنه/ وضعفه الإمام أحمد وغيره/ وصححه الألباني]، الحديث دلالته ظاهرة. * روى ابن المسيب أنه قال: (كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله الله الله عن نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر) [ش/ طح/ هق/ د: في المراسيل/ قال ابن عبد الهادي مرسل صحيح]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي الله بعث منادياً في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مُدَّان من قمح، أو سواه صاع من طعام) وألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مُدَّان من قمح، أو سواه صاع من طعام) أم جمع من الصحابة المادي حسن غريب/ وضعفه الألباني]. • جمع من الصحابة القلوا: (زكاة الفطر مدان من القمح، أو صاعاً من تمر أو شعير)، منهم ابن عباس الهوابن مسعود الهوابن الزبير القله على المنبر)، وجابر الهوا [عبد/ ش].	 حدیث ثعلبة بن صُعیر عن أبیه قال نی: (أدّوا صدقة الفطر صاعاً من قمح — أو بر – عن كل إنسان) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة، وضعفه الألباني والأرنؤوط]. حدیث ابن عمر نی: (أن النبي فرض صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعیر، فعدل الناس إلى نصف صاع به) [متفق]. ما روى أبو سعید الخدري نی قال: (كنا نخرج زكاة الفطر — إذ كان فینا رسول الله نی صاعاً من طعام حتى قدم معاویة المدینة فقال: إني لأرى مُدَّین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعید: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) [متفق]. 	
القول الأول (صاع من بر)، وهذا من باب الأخذ بالأحوط		الراجح
من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر أجزأه وبرأت ذمته	من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر، لم يجزئه وبقي في ذمته نصف صاع آخر عن نفسه وعن كل شخص يمونه	ثمرة الخلاف
، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، (٨١/٣)، والشرح الكبير (١٢٠/٧)		مراجع المسألة

متى يجب إخراج زكاة الفطر؟		مسألة (٧٤)
ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس على كل حرِّ، أو عبد	اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث	تحرير محل
[خ/ م]، واختلفوا في تحديد وقت وجوب إخراجها على قولين	ذكر، أو أنثى من المسلمين)	الخلاف
تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان	تجب زكاة الفطر بطلوع فحر يوم الفطر	الأقوال ونسبتها
مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	
عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟	هل زكاة الفطر	سبب الخلاف
* لأن زَكاة الفطر عبادة متعلقة بخروج شهر رمضان، وليلة العيد ليست من شهر رمضان.	* لأن زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، ويوم العيد	
• حديث ابن عباس على: (أن النبي إلى فرض زكاة الفطر، طُهْرة للصائم من الرَّفث	يبدأ من الفحر، فلا تتقدمه، كالأضحية.	الأدلة
واللغو) [د/ جه/ قط/ سنن/ وحسنه الألباني]، فأضيفت زكاة الفطر إلى الفطر، فكانت		
كزكاة المال، لأن الإضافة دليل الاختصاص.		
مِضان)، فبدحول هذا الوقت يخرج رمضان ويدخل العيد ويبدأ التكبير والتهليل له	القول الثاني: (تجب بغروب شمس آخر يوم من ره	الواجح
إذا ولد له مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، فلا يجب إخراج زكاة	إذا ولد مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل	
الفطر عنه، ومثله لو أسلم بعد المغرب أو تزوج أو كان معسراً وأيسر قبل الفحر. أما إن	الفجر، يجب إخراج زكاة الفطر عنه، وكذا لو أسلم بعد	
مات بعد المغرب وقبل الفجر فإن زكاة الفطر تجب عليه	المغرب، أو تزوج، أو كان معسراً وأيسر قبل الفحر. أما	ثمرة الخلاف
	من مات قبل الفجر فإن زكاة الفطر تسقط عنه	
بداية المحتهد ونحاية المقتصد (١/١١٥)، والمبسوط (١٠٨/٣)، وبدائع الصنائع (٧٤/٢)، والمدونة (٣٨٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢١/١)،		مراجع المسألة
لمحموع (١٢٦/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والشرح الكبير (١١٣/٧)	والحاوي الكبير (٣٦١/٣)، وا	

كاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	هل تعطى زَ	مسألة (٧٥)
مر ﷺ: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير وكان يأمر أن	أجمعوا على أن زكاة الفطر تعطى لفقراء المسلمين، لحديث ابن ع	تحرير محل
, هق/ وصححه ابن الملقن/ وله شاهد]، واختلفوا هل نعطي زكاة الفطر لفقراء اهل	نخرجها قبل الصلاة، ويقول: اغنوهم عن طواف هذا اليوم) [قط/	الخلاف
؟، والخلاف على قولين	الذمة	
تجوز زكاة الفطر لفقراء اهل الذمة	(لا) تجوز زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة	الجمهور	
فطر هو الفقر فقط؟، أو الفقر والإسلام معاً؟	هل سبب جواز أخذ زكاة ال	سبب الخلاف
* لأن سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط، وهذا وصف ينطبق على أهل	* لأن سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر والإسلام معاً.	
الذمة.	* القياس على زكاة المال، فكما أنها لا تُعطى لأهل الذمة ولا	
• إذا كانت زكاة المال تجوز للمؤلفة قلوبهم، فتجوز زكاة الفطر لأهل الذمة.	تجوز لهم لحديث: (فأعلمهم أن الله أمرهم بصدقة تُؤخذ من	الأدلة
•عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرّة الهمذاني: (أنهم كانوا يعطون	أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/م]، فكذا زكاة الفطر.	
الرهبان من صدقة الفطر) [أموا/ زن/ ش/ عب].		
القول الأول: (لا تجوز زكاة الفطر لأهل الذمة)، فلا يُعطى الكافر من زكاة الفطر بحجة أنه فقير أو مسكين ولا يصح القياس على المؤلفة قلوبهم لأن		الراجح
في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم منفعة عامة للإسلام والمسلمين بخلاف مسألتنا فلا مصلحة في إعطائهم		
من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذمة ، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه	من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذمة ، لم تصح منه ولم	ثمرة الخلاف
غيرها	تبرأ ذمته وعليه غيرها	
١١)، والمدونة (٢/١)، والذخيرة (١٧٠/٣)، والشرح الكبير (١٣٧/٧)	بداية الجحتهد ونماية المقتصد (٥٢٣/١)، والمبسوط (١/٣	مراجع المسألة

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد ،،،

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من كتاب (الزكاة)، وكان عدد مسائله (٧٥) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، وبعض المسائل الخلاف فيها على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٤٨) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٩) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٦) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٣) مسائل.

نسأل الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس:

وتشتمل الآتي:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	اسم السورة
٤،٣	۱۹،۱۸	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوْةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَآزِكُمُوا مَعَ الزَّكِمِينَ ﴾	البقرة
٣٦	0 £	777	﴿ وَلَا تَيْمَهُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة
(1, 2, 7, 7, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1,	71, 91, 17, 77, 77, 07, 77, 77, 90, 77,	1 2 1	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ رُبُوْمَ حَصَادِهِ ١ ﴾	الأنعام
١٤	۲۹	٥	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّكَاوَةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوْةَ فَإِخْوَنُكُمْ فِٱلدِّينِّ ﴾	التوبة
10	٣١	٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكُنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِٱللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعَذَابٍ	التوبة
70, 70, 70, 71, 77	۲۷، ۷۷، ۸۷، ۰۸، ۱۸، ۲۸	٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَنِهِ لِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَرِمِينَ وَفِ سَيِيلِ ٱللَّهِ وَأَنِ ٱلسَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيثُمُ حَكِيمٌ ﴾	التوبة
١	١٦	1.7	﴿ خُذِمِنْ آمَوَ لِلْمِ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيم مِهَا ﴾	التوبة
٣٢	١٦	٨	﴿ وَٱلْخَيْلُ وَٱلْمِعَالُ وَٱلْمَحِمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَغْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل
٣٢	١٦		﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْغَيْلِ ﴾	الأنفال
٦,	۸.	٧٩	﴿ أَمَّ السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾	الكهف
۲	1 \	74	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَاعَمِلُواْ مِنْ عَمَلِ فَجَعَلْنَكُ هَبَاءَ مَّنتُورًا ﴾.	الفرقان
٦.	۸۰	١٦	﴿ أَوْمِسْكِينَا ذَا مُتَّرَبَةِ ﴾	البلد

فهرس الأحاديث

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١	١٦	ابتغوا في أموال اليتامي، لا تذهبها الصدقة
١	١٦	اتجروا في أموال اليتيم لا تأكلها الزكاة
1, 7, 3, 17, 50, 00	۲۱، ۲۱، ۴۱، ۲۳، ۲۷، ۸۷	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم
١	١٦	رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يكبر
۲	١٧	إنك تأت قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله
۲	١٧	لما ألزمهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدِّي كما يؤدِّي العجم
٣	١٨	من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع
٣	١٨	ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتق
٤	19	لا صدقة إلا عن ظهر غني
٥	۲.	بأنه لا زكاة (الدين) إلا لعام واحد
٦	71	فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر
٦	71	أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعبُده في سبيل الله
٨	78	لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم
٨	78	بعثني رسول ﷺ إلى البحرين —هجر- فكنت آتي الحائط بين الإخوة، يُسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن
		المشرك الخراج
11	77	سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١٢	77	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
١٣	۸۸	نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤	79	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
١٤	79	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها
10	٣١	ليس في الحلي زكاة
10	٣١	أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
10	٣١	أنه كان يحلِّي بناته وجواريه ولا يخرج الزكاة منه
10	٣١	أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكٌ من ذهب
10	٣١	كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو، فقال
10	٣١	دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات من ورق
١٦	٣٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
١٦	٣٢	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
١٦	٣٢	ليس في الخيل صدقة
١٦	٣٢	الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر
١٧	٣٣	أن رسول الله ﷺ كنت كتاب الصدقة، في خمس من الإبل شاة
١٧	٣٣	وفي البقر في كل ثلاثين تبيع
١٧	٣٣	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة
١٨	٣٤	في كلّ عشرة أزُقٌّ زقٌّ

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١٨	٣٤	أن شبابة –بطن من فَهْمٍ-كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ على نحلٍ، كان لهم العُشر- من كلِّ عشرِ قِرب قِربةً
19	٣٥	ليس في البقول زكاة
19	٣٥	ليس في الخضروات صدقة
19	٣٥	أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الخضروات، فقال: ليس فيها شيء
19	٣٥	ليس في حبّ ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق
19	٣٥	فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر
71	٣٧	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع
71	٣٧	أدّ زكاة مالك، وحبسها وأخذ منها الزكاة
7 7	٤٠	هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين ديناراً، نصف دينار
77	٤٠	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم
77	٤٠	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقةً أو شيءَ
77	٤٠	أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف ديناراً ومن الأربعين ديناراً، ديناراً
77	٤٠	وفي كل أربعين ديناراً
77, 77, 37, 77, 77	٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	ليس فيما دون خمس أواق من الرِّقة صدقة
77	٤٠	وفي الرقة ربع العشر
77	٤٠	لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم
78	٤١	وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً
78	٤١	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرِّقة ربع العشر

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
7 £	٤٢	من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار
۲٦	٤٤	الخليطان أن يكون الراعي واحد، والفحل واحد، والمراح واحد، والخليطان في الإبل كذلك
۲٦	٤٤	ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة
77	٤٥	أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزيي معادن القبلية
77	٤٥	العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبارٌ
۲۸	٤٦	فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة
۲۸	٤٦	فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون
۲۸	٤٦	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة
۲۸	٤٦	فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة
۲۸	٤٦	فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل
۲۹	٤٧	أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخْرِجَه إلى عُمَّاله
۲۹	٤٧	فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل
٣.	٤٨	وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين
٣.	٤٨	أن أبا بكر لما استخلف وجّه أنس إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة
٣.	٤٨	ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حق
٣١	٤٩	والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها
٣١	٤٩	أتانا مُصدِّق النبي عَلَيْ، فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن
٣٢	٥,	أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٢	0,	لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعان ومن كل أربعين مسنة
٣٣	01	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة
٣٣	01	في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه
٣٣	01	أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ إلى المقوقس
٣٣	01	أن البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل
٣٤	٥٢	أن أبا بكر كتب إليه كتاباً لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله عليه
		على المسلمين
٥٣، ٣٦، ٣٥	٧٢ ،٥٤ ،٥٣	اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بما الراعي على يده
٣٧	00	ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق
، ٤٠ ، ٣٨	٢٥، ٨٥	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
٤١	09	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٣	09	فيما سقت السماء -والعيون- العشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العُشر
٤٣	٦١	أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم —النخل- ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا
٤٣	٦١	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه
٤٣	٦١	أمريي رسول الله ﷺ أن أخرص أعْنَاب ثقيف خرص النخل
٤٣	٦١	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرى، إذا امرأة في حديقة لها
٤٣	٦١	إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي
٤٥	٦٣	أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليَّ

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٤٥	٦٣	جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا خرصتم فدعوا الثلث
٤٥	٦٣	كان النبي ﷺ يقول للخراص إذا بعثهم: احتاطوا لأهل المال في النائبة وَالوَاطِئَةِ وما يجب في الثمر من الحق
٤٥	٦٣	خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال؛ العريّة والواطئة والأكلة
٤٦	7 £	في أربعين شاة شاة
٤٦	7 £	على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة
٥١،٤٨	٧٠،٦٧	ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول
0,	79	أن لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول
0,	79	لا زكاة في مالِ حتى يحول عليه الحول
00	٧٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول
00	٧٤	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك
٥٦	٧٦	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بما
٥٦	٧٦	فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فقل له فليدفع إليك، فاطعم ستين مسكينا وانتفع منه
٦٥	٧٦	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة
٥٧	VV	أن مشركاً جاء يلتمس منه مالاً، فلم يعطه، وقال: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ
٥٧	VV	أنه أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والكفار
٥٨	٧٨	لا تحلُّ الصدقة إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله
٥٨	٧٨	لا تحلّ الصدقة لغني، ولذي مِرَّة سوي
٥٩	٧٩	لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
۹۵، ۲۳	۹۷، ۳۸	فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم
۹۵، ۳۳	۹۷، ۳۸	من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش -كدوم- في وجهه
٦,	٨٠	ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
٦,	٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذّلة
٦,	٨٠	اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشريي في زمرة المساكين
7.7	۸۲	لا تحلّ الصدقة إلا لخمس؛ لغازٍ في سبيل الله، والعامل عليها، أو لغارم
7.7	۸۲	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج
٦٢	۸۲	يُعتق من زَكاة ماله ويُعطي في الحج
77	۸۲	آمرهم أن ينفقوه على قوم صالحين، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن
٤٢، ٥٢، ٢٩، ٧٠، ٧١	۷٤، ٩٣، ٩٢، ٨٨	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
٦٤	AY	أن رسول الله أمر بزكاة الفطر أن يُؤدّى قبل خروج الناس لصلاة العيد
٦٤	AY	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة
٦٤	AY	كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة لم نُؤمر به
٦٦	٨٩	أمريي رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٦٦	٨٩	زكاة الفطر من رمضان على الناس
٦٧	91,9.	أدّوا صدقة الفطر صاعاً من قمح —أو برّ– عن كل إنسان صغير أو كبير
٦٨	91	لا صدقة إلا عن ظهر غني
٧.	98	أمريي رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن يمون

رقم المسألة	رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
۲۷، ۳۷	90,95	كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله عليه؟ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط
٧٢	9 £	كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً
٧٢	9 £	أغنوهم عن الطلب – الطواف - في هذا اليوم
٧٤	9.٧	أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، طُهْرة للصائم من الرَّفث واللغو
٧٥	٩٨	أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر

فهرس المسائل

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
١٦	هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.	مسألة (١)
١٧	حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.	مسألة (٢)
١٨	هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.	مسألة (٣)
١٨	حكم الزكاة على من عليه دين.	مسألة (٤)
١٩	حكم زكاة المال الذي في ذمّة الغير (الدَّين).	مسألة (٥)
۲.	حكم زكاة الثمار محبَّسة الأصول (الموقوفة).	مسألة (٦)
71	على من تحب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	مسألة (٧)
77	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.	مسألة (٨)
77	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.	مسألة (٩)
۲ ٤	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.	مسألة (١٠)
70	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.	مسألة (١١)
77	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبما عليه.	مسألة (۱۲)
77	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.	مسألة (۱۳)
۲۹	حكم منع إخراج الزكاة .	مسألة (١٤)
٣١	حكم زكاة الحُلي من الذهب	مسألة (١٥)
٣٢	حكم زكاة الخيل	مسألة (١٦)

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
٣٣	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	مسألة (۱۷)
٣٤	حكم زكاة العسل	مسألة (۱۸)
٣٥	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة	مسألة (۱۹)
٣٦	هل تجب الزكاة في الزيتون؟	مسألة (۲۰)
٣٧	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	مسألة (٢١)
٤٠	نصاب الذهب الذي تحب فيه الزكاة	مسألة (٢٢)
٤١	زكاة الوِقص في الذهب والفضة	مسألة (٢٣)
٤٢	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	مسألة (٢٤)
٤٣	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	مسألة (٢٥)
٤٤	هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)	مسألة (٢٦)
٤٥	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟	مسألة (۲۷)
٤٦	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)	مسألة (۲۸)
٤٧	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	مسألة (٢٩)
٤٨	الحكم لو عُدم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل	مسألة (۳۰)
٤٩	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟	مسألة (٣١)
0.	كيفية زكاة الوِقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة	مسألة (٣٢)
01	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟	مسألة (٣٣)
٥٢	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	مسألة (٣٤)
٥٣	إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المِصدِّق (الساعي)؟	مسألة (٣٥)

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
οź	هل تُعدُّ في زَكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلَّة؟	مسألة (٣٦)
00	هل تعدُّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟	مسألة (۳۷)
٥٦	تأثير الحُلطة على زَكاة بميمة الأنعام	مسألة (٣٨)
٥٧	كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بميمة الأنعام	مسألة (٣٩)
٥٨	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	مسألة (٤٠)
٥٩	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتحب الزكاة فيه؟	مسألة (٤١)
7.	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟	مسألة (٢٤)
٦١	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟	مسألة (٤٣)
77	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟	مسألة (٤٤)
٦٣	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	مسألة (٥٤)
7 £	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟	مسألة (٢٤)
70	كيفية زكاة عروض التحارة	مسألة (٤٧)
٦٧	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة	مسألة (٤٨)
٦٨	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)	مسألة (٩٤)
٦٩	اشتراط مضي الحول لربح التجارة	مسألة (٥٠)
٧.	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول	مسألة (٥١)
٧١	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير	مسألة (٥٢)
٧٢	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	مسألة (٥٣)
٧٣	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)	مسألة (٤٥)

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
٧٤	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	مسألة (٥٥)
٧٦	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟	مسألة (٥٦)
٧٧	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟	مسألة (٥٧)
٧٨	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	مسألة (٥٨)
V9	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟	مسألة (٥٩)
٨٠	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟	مسألة (٦٠)
۸١	هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَكِمِينِ ﴾؟	مسألة (۲۱)
۸۲	هل تصرف الزَّكاة لغير الجحاهدين في قوله تعالى:﴿وَفِ سَبِيلِٱللَّهِ ﴾؟	مسألة (٦٢)
۸٣	مقدار ما يُعطى للمساكين الواحد من الزكاة	مسألة (٦٣)
AY	حكم زكاة الفطر	مسألة (٦٤)
٨٨	على من تجب زكاة الفطر؟	مسألة (٦٥)
٨٩	عمَّن تجب زَكاة الفطر؟	مسألة (٦٦)
۹.	من يُخرِج زَكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟	مسألة (۲۷)
٩١	هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغني (ملك النصاب)؟	مسألة (۲۸)
٩٢	هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟	مسألة (٦٩)
٩٣	من يخرج زكاة الفطر عن المكاتَب؟	مسألة (۷۰)
9 £	هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	مسألة (٧١)
90	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	مسألة (٧٢)
97	مقدار زكاة الفطر	مسألة (٧٣)

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
9 Y	متى يجب إخراج زكاة الفطر؟	مسألة (٧٤)
٩٨	هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	مسألة (٧٥)

فهرس المراجع

- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٥٩هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر — الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، سنة الطبع ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقصتد، من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة -جمعاً ودراسة-رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، إعداد الباحث: أويدروغو تيديان، عام ١٤٣٠هـ.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبمامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة
- الاستذكار لأبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧ه)، لمصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تصنيف أبي بكر بن حسن الكشناوي، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (المتوفى: ٢٢٤)، تقديم الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت —لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٤١هـ ١٩٩٩م.
 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة دار الفكر بيروت .
- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
 - الأوسط لابن المنذر
- البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
 - ◄ بداية الجحتهد نهاية المقتصد
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٦١هـ ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ١٩٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْدِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٣٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْدِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٢٠هه)، تحقيق: د محمد حجى وآخرون.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أجمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
 - التفريع
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٢١هـ)، لأبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
 - التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، طبعة عالم الكتب.
 - جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١٣٨ه)، طبعة: دار الجيل بيروت، بدون طبعة
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر بيروت
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠١هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب — بيروت

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٩٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥٢ه)، طبعة" دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- الرسالة لابن أبي زيد متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، طبعة دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
 - شجرة النور الزكية
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق بيروت

- شرح ابن زاحم
- شرح مختصر خليل للخرشي، تحقيق: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، طبعة دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروتفتح العزيز
- فتح القدير، ل كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
 - فقه الإمام سعيد بن المسيب الفقهية

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٩٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، سنة الطبع ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
 - القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م ١٩٨٠م
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هه)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٩ ٨ ٨هـ)، تحقيق على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير دمشق.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ١٨٨٤)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

- المبسوط ، لمحمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤٨٩هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤١٩هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤٨٩هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤٨٩هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤٨٩هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤٨٩هـ المبسوط ، لمحمد بن أبي المبسوط ، لمبسوط المبسوط الم
 - مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله محمد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٢٥٢هـ)، طبعة مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ٤٠٤هـ –١٩٨٤.
 - المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسى (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٣٥هـ)

- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة: المجلس العلمي الهند، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- مطالب أولي النهى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، (المتوفى سنة ٢٢٤ه). تحقيق: ودراسة حميس عبد الحق، طبعة: المكتبة التجارية، بكمة المكرمة.
- مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٢٩٩هـ)، طبعة دار الفكر بيروت، تاريخ النشر: ٢٠٩هـ/١٤٨٩م
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥هـ/٢٥م

- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية
- مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ١٩٥٢هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 8٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- النوادر الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، (المتوفى سنة: ٣٨٦هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٩٩٩١م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، المتوفى سنة ٩٣هه، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث ، بيروت لبنان.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، تحقيق يومسف المرعشلي وعدنان على شلاق، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	
٣		مقدمة
ź	وهدف الكتاب	أهمية و
٥	البحث	منهج ا
٨	ترجمة موجزة لابن رشد	
٩	ختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	نبذة مع
17	كتاب الزكاة	
14	ل المتفق عليها في كتاب الزكاة	المسائر
10	ة الأولى: (من تجب عليه الزكاة؟) (المسائل المختلف فيها)	الجملة
١٦	(١) هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.	مسألة
1 7		مسألة
١٨	(٣) هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.	مسألة
١٨		مسألة
١٩	(٥) حكم زكاة المال الذي في ذمّة الغير (الدّين).	مسألة
۲.	(٦) حكم زكاة الثمار محبَّسة الأصول (الموقوفة).	مسألة
71	(٧) على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	مسألة

الصفحة	الموضوع	
77	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.	مسألة (٨)
75	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.	مسألة (٩)
۲ ٤	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.	مسألة (١٠)
70	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.	مسألة (١١)
۲٦	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبما عليه.	مسألة (۱۲)
7 7	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.	مسألة (۱۳)
۲۹	حكم منع إخراج الزكاة .	مسألة (١٤)
٣.	ة: (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) (المسائل المختلف فيها)	الجملة الثانيا
٣١	حكم زكاة الخُلي من الذهب	مسألة (١٥)
٣٢	حكم زكاة الخيل	مسألة (١٦)
٣٣	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	مسألة (۱۷)
٣٤	حكم زكاة العسل	مسألة (۱۸)
70	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة	مسألة (١٩)
٣٦	هل تجب الزكاة في الزيتون؟	مسألة (٢٠)
٣٧	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	مسألة (٢١)
٣٨	ة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومِن كم تجب؟) (الجملة المختلف فيها)	الجملة الثالثا
٤٠	نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة	مسألة (٢٢)
٤١	زكاة الوِقص في الذهب والفضة	مسألة (٢٣)

الصفحة	الموضوع	
٤٢	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	مسألة (٢٤)
٤٣	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	مسألة (٢٥)
٤٤	هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)	مسألة (٢٦)
٤٥	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟	مسألة (۲۷)
٤٦	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)	مسألة (٢٨)
٤٧	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	مسألة (٢٩)
٤٨	الحكم لو عُدم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل	مسألة (٣٠)
٤٩	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟	مسألة (٣١)
٥,	كيفية زكاة الوِقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة	مسألة (٣٢)
01	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟	مسألة (٣٣)
٥٢	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	مسألة (٣٤)
٥٣	إذا كان في النصاب غنماً ومعزاً، فمن أي النصاب يأخذ المِصدِّق (الساعي)؟	مسألة (٣٥)
0 2	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلّة؟	مسألة (٣٦)
00	هل تعدُّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟	مسألة (٣٧)
٥٦	تأثير الخُلطة على زكاة بميمة الأنعام	مسألة (٣٨)
٥٧	كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بميمة الأنعام	مسألة (۳۹)
٥٨	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	مسألة (٤٠)
٥٩	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتحب الزكاة فيه؟	مسألة (٤١)

الصفحة	الموضوع	
٦.	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟	مسألة (٤٢)
٦١	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟	مسألة (٤٣)
77	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟	مسألة (٤٤)
٦٣	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	مسألة (٥٤)
٦٤	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟	مسألة (٤٦)
70	كيفية زكاة عروض التجارة	مسألة (٤٧)
11	بة: (في وقت الزكاة) (المسائل المختلف فيها	الجملة الرابع
٦٧	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة	مسألة (٤٨)
٦٨	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)	مسألة (٤٩)
79	اشتراط مضي الحول لربح التجارة	مسألة (٥٠)
٧.	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول	مسألة (٥١)
٧١	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير	مسألة (٥٢)
٧٢	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	مسألة (٥٣)
٧٣	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)	مسألة (٤٥)
٧٤	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	مسألة (٥٥)
٧٥	مسة (من تجب له الصدقة) (المسائل المختلف فيها	الجملة الخاه
٧٦	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟	مسألة (٥٦)
٧٧	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟	مسألة (٥٧)
٧٨	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	مسألة (٥٨)

الصفحة	الموضوع		
٧٩	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟	مسألة (٥٩)	
۸۰	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟	مسألة (۲۰)	
۸١	هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَكِينِ ﴾؟	مسألة (٦١)	
٨٢	هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى:﴿وَفِ سَبِيلِٱللَّهِ ﴾؟	مسألة (٦٢)	
۸۳	مقدار ما يُعطى للمساكين الواحد من الزكاة	مسألة (٦٣)	
Λ £	لفطر	كتاب زكاة ا	
٨٥	نتفق عليها في كتاب زكاة الفطر	المسائل المنتفق عليها في كتاب زكاة الفطر	
٨٦	لفطر (المسائل المختلف فيها)	كتاب زكاة ا	
AY	حكم زكاة الفطر	مسألة (٦٤)	
٨٨	على من تجب زكاة الفطر؟	مسألة (٦٥)	
۸٩	عمَّن تجب زكاة الفطر؟	مسألة (٦٦)	
٩.	من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟	مسألة (٦٧)	
٩١	هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغني (ملك النصاب)؟	مسألة (٦٨)	
9.7	هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟	مسألة (٦٩)	
٩٣	من يخرج زكاة الفطر عن المكاتَب؟	مسألة (٧٠)	
9 £	هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	مسألة (٧١)	
90	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	مسألة (٧٢)	
97	مقدار زكاة الفطر	مسألة (٧٣)	

الصفحة	الموضوع	
9 ٧	مسألة (٧٤) متى يجب إخراج زكاة الفطر؟	
٩٨	مسألة (٧٥) هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	
9 9	الخاتمة	
١	الفهارس	
1.1	فهرس الآيات	
1.7	فهرس الأحاديث والآثار	
11.	فهرس المسائل	
110	فهرس المراجع	
170	فهرس الموضوعات	